جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

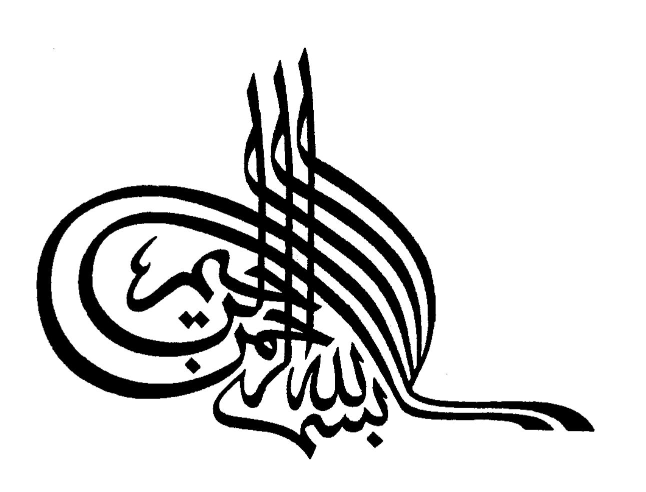
الضوابط الشرعية للإفتاء

عند الأصوليين

دكتور
عبد الحى عزب عبد العال
أستاذ أصول الفقه المساعد بالكلية

١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م

الناشر
مكتبة ومطبعة الغد
للطبع والنشر والتوزيع

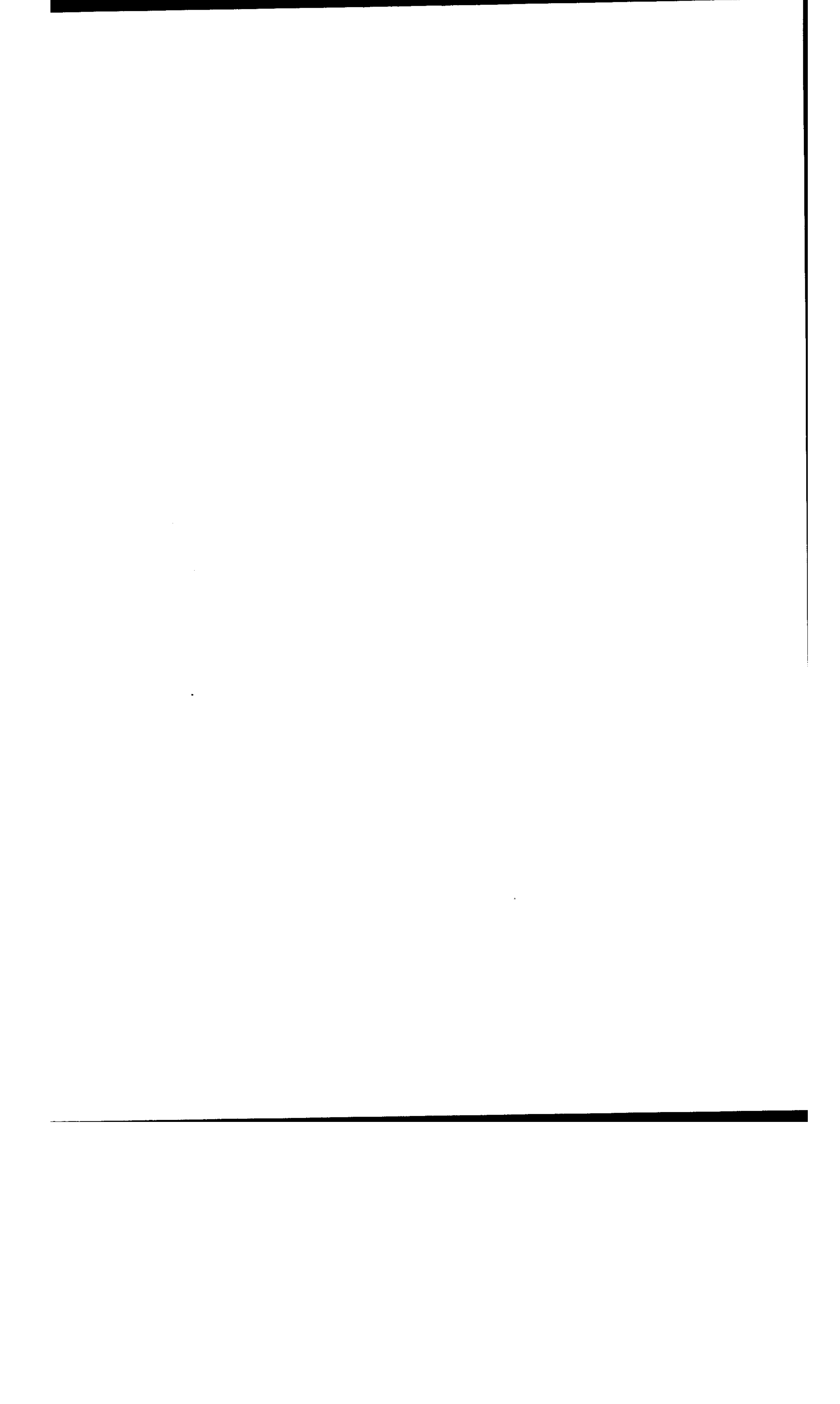

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ربنا لاتزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا
من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب﴾

الآية (٨) آل عمران

الإهداء

- إلى كل مسلم عرف حق ربه فاطاعه وسجدت له جبهته
- إلى روح والدى العزيز تغمده الله برحمته
- إلى روح شيخى الجليل الذى حفظنى القرآن الكريم
- إلى أساتذتى الأفاضل الذين فتحوا لى ضروباً من المعرفة والتعلم جزاهم الله عن خدمة العلم والدين خير الجزاء



المقدمة

الحمد لله العلى العظيم ، الذى خلق الإنسان فى أحسن تقويم وأنعم علينا بالعقل والنظر السليم ، وتفضل على البشرية بالنبى ﷺ المرسل الأمين ، الذى بعثه ربه بالحق والنور الهادى إلى صراط مستقيم .

وأصلى وأسلم على سيدنا محمد بن عبد الله أجمل صلاة وأتم تسليم، وعلى آله وأصحابه الذين ساروا على المنهج القويم وعلى كل من اهتدى بهديه إلى يوم الدين .

أما بعد :

فالإفتاء عمل هام لابد من قيامه فى الأمة فى كل وقت وحين ، فهو مفتاح المعرفة لمن لم يتوفر له الإلمام بأحكام الشرع القويم ، ولمن يحتاج إلى الوقوف على أحكام الدنيا والدين .

فسؤال : أهل العلم واجب على كل مفتقر إلى معرفة الحق والحكم السليم قال تعالى : **﴿فأسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾**[1] .

وقد ذكر القرطبى فى تفسير الآية قول ابن عباس وغيره ، فقال: **وقال ابن عباس** : أهل الذكر : أهل القرآن ، وقيل : أهل العلم ، والمعنى متقارب"[2].

---

(١) الآية رقم (٤٣) من سورة النحل .

(٢) تفسير القرطبى (١٠/١٠٨) .

والإفتاء وظيفة عظيمة قام بها الأنبياء والعلماء السابقين ، فهذا هو نبينا محمد عليه أفضل الصلاة وعلى جميع الأنبياء والمرسلين قد قام بهذا الأمر العظيم ، فأرشد الناس إلى الحق والطريق ، القويم، وهداهم إلى المنهج الرباني الذى كان مفتاح السعادة فى الدنيا والدين ، فأفتى الناس ونصح الأمة ، وكشف الله تعالى به الغمة ، وبين للناس كل ما يلزمهم فى أمور الشرع الحكيم ، قال تعالى : **﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون﴾**[1] .

قال القرطبى فى المعنى: **﴿وأنزلنا إليك الذكر﴾** يعنى القرآن الكريم ، **﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾** فى هذا الكتاب من الأحكام والوعد والوعيد بقولك وفعلك ، فالرسول ﷺ مبين عن الله -عز وجل- مراده مما أجمله فى كتابه من أحكام الصلاة والزكاة وغير ذلك مما لم يفصله ، **﴿ولعلهم يتفكرون﴾** فيتعظون"[2] .

فالاجتهاد فى أمور الشرع وإفتاء الناس فيما يصلح دينهم ودنياهم هو وظيفة النخبة الممتازة من الأمة ؛ إذ جعل الله لهم الثواب والأجر العظيم ، فلابد من قيام هذه الوظيفة فى المجتمع ، وإفتاء المستفتين فى كل ما يعرض لهم فى حياتهم ليكونوا على بينة من أمرهم ، وليعملوا على ما يرضى ربهم ويحقق لهم النجاة فى حياتهم ولو لم يكن الاجتهاد ولو لم تكن الفتوى - التى كانت عاملاً مشجعاً على البحث والاجتهاد - ما كانت هذه الثروة العظيمة

---

(١) الآية (٤٤) من سورة النحل .

(٢) القرطبى (١٠٩/١٠) .

الخالدة من الفقه الإسلامى المنبثق الكثير منه عن إجتهاد المجتهدين، وإفتاء المستفتين . فالإنسان دائماً عرضة للتطور والتقدم فى حياته الإجتماعية ، والاقتصادية ، والسياسية ، وكل ما يستجد من هذه الأمور فى حاجة إلى تبصرة الناس به وما يستقيم منه مع أمور الدين ، وإلا لعمَّ الجهل والفوضى فى أمور الدنيا المنبنية على أمور الدين ، ومن هنا كانت الفتوى لازمة من العالم للجاهل ، معالجة للجهل ، وتبصرة لأمور الشرع الحكيم .

ولما كان لهذا العمل من الخطورة والأهمية العظمى رأيت أن يكون لى مشاركة فيه بهذا البحث المتواضع ، الذى أقف من خلاله على الضوابط الشرعية للإفتاء .

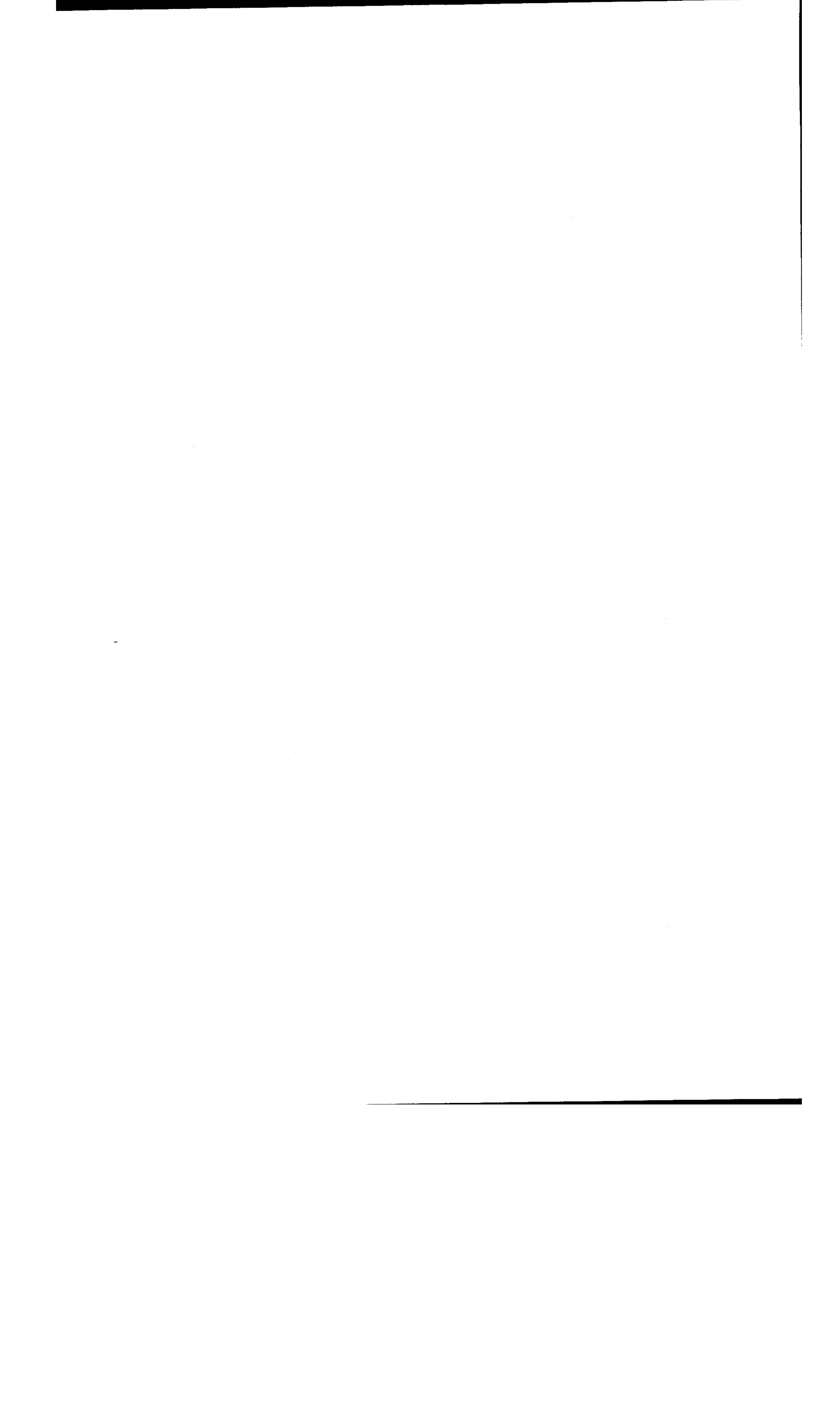
من حيث بيان معنى الفتوى ، وأركانها ، وأهميتها فى الشريعة الإسلامية ، والتدريب على ممارستها من القادر على القيام بها ، وكذلك: معرفة ما يتعلق بالمفتى من حيث شروطه وآدابه وطبقات المفتيين ، وعمل المفتى ، وأحكامه .

وكذلك : معرفة ما يتعلق بالمستفتى والمستفتى فيه ، وما يلتزم به المستفتى من آداب ، ثم الوقوف على الأحكام والمسائل الأصولية المتعلقة بالإفتاء .

أسأل الله العظيم ، رب العرش العظيم أن يجعل عملى هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن يجعله نافعاً متقبلاً إنه نعم المولى ونعم المجيب ونعم النصير ، وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

دكتور/ عبد الحى عزب عبد العال

أستاذ أصول الفقه المساعد



الفصل الأول
فى الفتوى ، وأحكامها وتأثرها بالعرف

وفيه مباحث :

الأول : فى الفتوى من حيث معناها وأركانها ، وأهميتها وكيفية تبليغها ، وتهيبها ، والتدريب عليها .

الثانى : فى الأحكام المتعلقة بالفتوى .

الثالث : أثر العرف والعادة فى الفتوى .

المبحث الأول

الفتوى من حيث

معناها ، وأركانها ، وأهميتها ، وكيفية تبليغها ، وتهيبها ، والتدريب عليها

وفيه مطالب :

المطلب الأول : معنى الفتوى وأركانها .

المطلب الثانى : الفرق بين الفتوى والحكم .

المطلب الثالث : أهمية الفتوى فى الشريعة الإسلامية .

المطلب الرابع : الوسيلة التى تبلغ بها الفتوى .

المطلب الخامس : تهيب الفتوى ، والتدرب على ممارستها .

المطلب الأول

معنى الفتوى وأركانها

أولاً : معنى الفتوى

المعنى اللغوى :

الإفتاء : مصدر الفعل (أفتى) ، يقال : أفتاه فى الأمر، أى أبانه له، ويقال : استفتيته فأفتانى إفتاء ، أى أجابنى .

وفتىً وفتوى : اسمان يوضعان موضع المصدر (الإفتاء) .

ويقال : أفتيت فلاناً رؤيا رآها إذا عبرتها له .

وأفتيته فى مسألته : إذا أجبته عنها ، ويقال : أفتاه فى المسألة (يُفْتيه) إذا أجابه ، والاسم : الفتوى .

قال الطرماح :

أنِخْ بِفِناء أشْدَقَ من عدىٍّ ومن جرْمٍ وهم أهل التفاتى

أى هم أهل الإفتاء والتحاكم .

والفُتيا : تبيين المشكل من الأحكام ، أصله من الفتى وهو الشاب الحدث الذى شبَّ وقوى ، فكأنه يقوى ما أشكل ببيانه فيَشِبُ ويصير فتياً قوياً ، وأصله من الفتى وهو الحديث السن .

ويقال : أفتى المفتى : إذا أحدث حكماً .

وفى الحديث : "الإثم ما حك فى صدرك ، وإن أفتاك الناس عنه وأفتوك"[1] أى وإن جعلوا لك فيه رخصة وجوازاً .

وقال أبو إسحاق فى قوله تعالى : **﴿فاستفتهم أهم أشد خلقاً﴾**[2]. أى فاسألهم سؤال تقرير أهم أشد خلقاً أم من خلقنا من الأمم السالفة، وقوله عزّ وجل : **﴿يستفتونك قل الله يفتيكم﴾**[3] أى يسالونك سؤال تعلم .

والتفاتى : لتخاصم .

والفُتْيا ، والفُتْوى ، والفَتْوى : ما أفتى به الفقيه[4] .

المعنى الإصطلاحى :

الفتوى إصطلاحاً : بمعنى الإفتاء وهى : الإخبار بحكم الشرع لا على وجه الالزام[5] .

وقيل : هى إخبار عن الله -تعالى- فى المواطن التى تطلب فتوى وتستدعى حكماً .

وقد عرفها الجرجانى بقوله : هى أن تؤثر الخلق على نفسك بالدنيا والآخرة[6] .

---

(١) الحديث : أخرجه بنحوه مسلم انظره فى مسلم بشرح النووى (١١١١/١٦) كتاب البر ، باب تفسير البر والإثم .

(٢) الآية رقم (١١) من سورة الصافات .

(٣) الآية (١٧٦) من سورة النساء .

(٤) أنظر : لسان العرب (١٨٣/١٠) مادة (فتى) ، والمصباح المنير (٤٦٢/١) حرف الفاء .

(٥) فتاوى الإمام الشاطبى (٦٨) .

(٦) التعريفات للجرجانى (١٧١) .

وعرفها البهوتى بقوله : هى تبين الحكم الشرعى للسائل عنه[1].

فالافتاء يكون لسائل راغب فى معرفة الحكم الشرعى لما حدث له فى واقعة أو حادثة .

لذا فإن الفتوى تتطلب : من يقوم بالفتوى وهو المفتى ، وتتطلب واقعة يستفسرون عن الحكم الشرعى لها سواء كانت أمر دينياً أم أمر دنيوياً ، لأن الفتوى تكون فى كل أمر يتطلب حكم الشرع فيه سواء كان دينياً أم دنيوياً ، وهذا هو المعنى الملاحظ فى دائرة المعارف الإسلامية التى تصدر باللغة الفرنسية ، إذ جاء فيها: أن لفظة الفتوى عند المسلمين يستعمل فى كل أمر مدنى أو دينى وهى ملاحظة تعد تنبيهاً ولفتاً للنظر لما عند المسيحيين من فصل للدين عن الدنيا ، إذ تنحصر أمور الدين فى طقوس الكنيسة فقط عندهم ، وهذا خلاف ما نحن عليه فى أمور ديننا الحنيف ، فلم يأت الدين الإسلامى القويم لينظم أمراً دون آخر ، وإنما جاء لتنظيم الحياة كلها ، وكل ما يخص الناس فى دينهم ودنياهم ، فقد نظم الإسلام أمور الدين ونظم أمور الدنيا ، وجاء بالأحكام المنظمة للحياة كلها والقواعد العامة التى تستقى منها الأحكام ، مع ترك إختيار حرية التطبيق مع ما يتلائم مع الزمان والمكان ، شريطة أن يكون الحكم بما أنزل الله .

والواقعة المتطلب الإفتاء فيها هى ما تسمى بالمستفتى فيه وكذلك فإن الفتوى تتطلب وجود السائل عن حكم الواقعة وهو المستفتى .

لذا فإن الفتوى تقوم على وجود : مفتى ، ومستفتى ، ومستفتى فيه ، وهو ما سوف نقوم بتفصيل الكلام فيه ، كل فى حينه إن شاء الله .

---

(١) منتهى الإرادات للبهوتى (٤٥٦) .

المطلب الثانى

الفرق بين الفتوى والحكم

الفتوى والحكم يتفقان فى أمر ويختلفان فى أمور :

فتتفق الفتوى مع الحكم :

فى أن كلاً منهما يكون منبنياً على ما أتى به الشارع الحكيم ، ففتوى المفتى لابد أن يعتمد فيها على الأدلة الشرعية ، فهو فى طلب الفتوى منه مسئول عن استنباط حكم الشرع من هذه الأدلة ، وليس له الخروج عما جاء به الشرع الحكيم فلا يسوغ لأى من القاضى والمفتى الخروج على ما جاء به الشرع الحكيم ، فإذا تولى القاضى أمر القضاء ، وانتصب لفصل النزاع، فعليه تتبع الحجاج ، وسماع البينة والإقرار ، والاجتهاد فى تطبيق الحكم المناسب مع تعاليم الشرع الحكيم .

وفى حالة فتوى المفتى أو قضاء القاضى بغير ما جاء به الشرع الحكيم ، فإن هذه الفتوى ترد وهذا الحكم ينقض .

أما ما يختلف فيه الحكم عن الفتوى فأمور منها :

١- أن المفتى فى الفتوى مخبر عما فهم من حكم عن الله عزّ وجل لما يسره الله له من فهم الأدلة والإستنباط منها .

أما حكم الحاكم فهو إنشاء الحكم فى واقعة ظهر النزاع فيها بين متخاصمين أو أكثر لإظهار حكم الشرع فيها .

وفى هذا المعنى قال القرافى : "إن الفرق بين الحالتين : أنه فى الفُتيا يخبر عن مقتضى الدليل الراجح عنده ، فهو كالمترجم عن الله تعالى فيما وجده فى الأدلة ، كترجمان الحاكم ، يخبر الناس بما يجده فى كلام الحاكم أو خطه .

وهو فى الحكم : ينشىء إلزاماً أو إطلاقاً للمحكوم عليه بحسب ما يظهر له من الدليل الراجح ، والسبب الواقع فى تلك القضية الواقعة[1].

٢- من حيث المجال فإن الفتوى أوسع من مجال الحكم ، فميدان الإفتاء أوسع ؛ لأن المفتى إنما يفتى فى جميع الوقائع التى تتعلق بأمور الدين والتى تتعلق بأمور الدنيا ، فيفتى فى مسائل العبادات والمعاملات على الإطلاق .

أما القضاء فإنه لا يكون فى أمور العبادات وإنما مجاله يكون فى أمور المعاملات وما يتعلق بأمور الدنيا فقط .

وقال القرافى : "اعلم أن العبادات كلها على الإطلاق ، لا يدخلها الحكم البتة ، بل الفتيا فقط ، فكل ما وجد من الإخبارات فهى فتيا فقط ، فليس للحاكم أن يحكم بأن هذه الصلاة صحيحة أو باطلة ، ولا أن هذا الماء دون القلتين فيكون نجساً ، فيحرم على المالكى بعد ذلك إستعماله، بل ما يقال فى ذلك إنما هو فتيا إن كانت مذهب السامع عمل بها ، وإلا فله تركها والعمل بمذهبه ، ويلحق بالعبادات أسبابها ، فإذا شهد بهلال رمضان شاهد واحد فأثبته حاكم

---

(١) انظر : الأحكام فى تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافى (٨٤) .

شافعي ونادى فى المدينة بالصوم ، لا يلزم ذلك المالكى لأن ذلك فتيا لا حكم"[1] .

٣- ومن حيث الإلزام وعدمه : كما بيّن القرافى : أن المفتى فى الفتيا يخبر عن مقتضى الدليل الراجح عنده ، أما القاضى فهو فى الحكم ينشىء إلزاماً أو إطلاقاً للمحكوك عليه ، وعلى ذلك: فإن الفتوى لا إلزام فيها إذ يمكن للمستفتى الأخذ بها وتركها ؛ إذ المفتى مخبر عن الحكم فقط ، أما الحكم فهم ملزم لما صدر فيه للمتخاصمين ، فقضاء القاضى فيه إلزام .

وقد ذكر ابن السبكى فى هذا : "أن المفتى يكون مبلغاً ومتبعاً ، أما الحاكم فيكون متبعاً لأمر الله تعالى[2] .

٤- أن الفتوى كالرواية لا أثر للقرابة فيها فيجوز استفتاء المفتى من القريب وغيره فلا أثر للعداوة أو القرابة على الإفتاء ، أما الحكم فإن القرابة والعداوة تؤثران عليه ، فإذا كانت هناك صلة قرابة تؤثر على الحكم أو يظن تأثر القاضى فيها أو كانت هناك عداوة فعلى القاضى التنحى عن الحكم فى الواقعة محل الدعوى وفى هذا المعنى قال ابن الصلاح : 'ينبغى أن يكون المفتى كالراوى فى أنه لا يؤثر فيه قرابةوعداوة ، وجر نفع ، ودفع ضر، لأن المفتى فى حكم مخبر عن الشرع بما اختصاص له

---

(١) انظر : فتاوى الشاطبى (٧١) وانظر الفروق للقرافى (٤٨/٤) .

(٢) الإبهاج فى شرح المنهاج (١٨٦/٣) .

بشخص ، فكان كالراوى ، لا كالشاهد ، وفتواه لا يرتبط بها إلزام بخلاف حكم القاضى"[1] .

فالفتيا أوسع من القضاء والشهادة ، لذا يجوز إفتاء العبد والحر والمرأة والرجل والقريب والبعيد والأجنبى والأمى ، والقارئ والأخرس بكتابته ، والناطق ، والعدو والصديق .

وعلى كل فلا غنى فى المجتمع عن هذا أو ذاك .

فلكل مهمته ، للمفتى أهميته ، وللقاضى أهميته ، ولكل مجاله ودوره ، فالفتوى لها دورها العظيم فى تعليم الأمة وتثقيفها وإزاحة الجهل عنها ، والقضاء والحكم إنقياد لأمر الله وتعاليمه والتزام بها. والله أعلم

---

(١) انظر حاشية البنانى (٢/٣٨٥) .

المطلب الثالث

أهمية الفتوى فى الشريعة الإسلامية

الفتوى هى القالب الذى تصب فيه الحصيلة العلمية لتخرج إلى الظهور ونفع الناس ؛ إذ لا قيمة لعلم لا فائدة له ولا قيمة لعالم ما لم يعمل بعلمه وينفع به مجتمعه ، ولا قيمة لمجتهد ما لم يُعرف اجتهاده ، وقد درج العلماء على أن الإفتاء يحتاج إلى مفتى ، ومستفتى ، ومستفتى فيه ، ولكن قد يفتى المجتهد مع عدم وجود مستفتى حقيقى ؛ لأنه قد يفترض المجتهد وجود سائل فيطرح المجتهد المسألة ويجتهد فيها ويفتى فيها برأيه فينتفع من هو بعصره بفتواه المدونة أو ينتفع بها بعد موته - على ما سيأتى فى تقليد الميت إن شاء الله - وفى هذه الحالة إذا افترضنا وجود مستفتى فإنه يكون موجوداً حكماً لا حقيقة ، وهذا المعنى هو الذى جعل المجتهدون يعملون ولا يكلون فاجتهدوا ودوّنوا الفقه وهو ما كان يسمى بالفقه الفرضى أو الإفتراضى .

فسواء كانت الفتوى لوجود مستفتى حقيقى ، أو كانت الفتوى لافتراض وجود واقعة فإن الفتوى فى كل عصر كانت عاملاً هاماً من عوامل شحذ الهمم للكتابة والإجتهاد والتدوين والنفع ، فكانت عاملاً هاماً من عوامل إثراء الفقه الإسلامى .

فسؤال أهل الذكر عاملاً هاماً من عوامل نشر الفكر والوعى الدينى والثقافى ، وعدم السؤال وركود الفتوى من علامات الركود

الفكرى والذهنى فــى المجتمـع ممـا يـؤدى إلـى كـثرة الجهـل وعـدم الإهتمام بأمور الدين ، فتفسد أمور الدنيا المنبنية على أمور الدين ، كل هذا جعل الســابقون والحـاضرون يتنبهـون إلـى الأهميـة البالغـة للإفتاء فأعتنوا به وأفتى السابقون واللاحقون ، فقام وتصدر للإفتــاء الصفوة العظيمة فـى زمـان ومكـان ، فـأفتى الصحابـة والتـابعون ، ومن بعدهم الأئمة ، ثم الفقهاء فى كل جيل ، وحتى لا يتعرض أمر الفتوى للتساهل والعبث أحاطه الأصوليون بضوابـط وأسـس يتحـدد من خلالها المقصود بالفتوى الصحيحة وما يجب وما يكـون الإفتـاء ومن هو المفتى ، ومن هو المستفتى ، حتى تظهـر المعـالم المميـزة لمن له الحق فى الإفتاء والإستفتاء ، وما يجب وما يكون لكل منهما فتحدد الواجبات ويتحدد ما له ومـا عليـه ، كمـا اهتـم العلمـاء ببيـان الأحكام المتعلقة بالإفتـاء فضبطـوا الموضـوع ضبطـاً دقيقـاً يتعسـر الإستهانة به أو النيل من أهميته فى المجتمع .

وكيف لا يهتم العلماء بأمر الفتوى ولا يلتفتون فى كـل عصـر إلى دورها العظيم وقـد أقرهـا الشـارع الحكيـم وحـث عليهـا ، قـال تعالى : **﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمـون﴾**(1) وقـال تعـالى : **﴿فاسـتفتهم أهـم أشـد خلقـاً أم مـن خلقنـا إنـا خلقنــاهم مـن طيـن لازب﴾**(2) ، وقال تعالى : **﴿يسـتفتونك فـى النسـاء قـل اللـه يفتيكـم فيهـن ومـا يتلـى عليكـم فـى الكتـاب فـى يتـامى النســاء اللاتــى لا تؤتونـهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن...﴾**(3) .

---

(1) الآية (٤٣) من سورة النحل .
(2) الآية (١١) من سورة الصافات .
(3) الآية (١٢٧) من سورة النساء .

وقال تعالى : ﴿**يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة**﴾[1] .

وقال تعالى : ﴿**يوسف أيها الصديق أفتنا فى سبع بقرات سمان**﴾[2] .

وقال تعالى : ﴿**فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون**﴾[3] .

وقد قام بهذا المنصب العظيم سيد المرسلين وإمام المتقين المرسل إلى الثقلين أجمعين ، محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، فكان نبى الله المرسل لعباده بالهداية والنور المبين ، وسفير رب العزة المبلغ للبشرية الهدى ودين الحق والداعى للاعتصام بحبل الله المتين ، فقد أفتى ﷺ وأجاب على كل ما وجه إليه من سؤال واستفسار فأفتى بقوله وفعله وتقريره موحياً إليه بالجواب السليم من ربه فكانت فتاويه ﷺ جوامع الأحكام وكان هو أحكم الحاكمين فى فصل الخصومات والجواب عن الإستفسارات صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين .

ثم قام بهذا المنصب من بعده أعلام الصحابة ومن بعدهم التابعين، ثم الأئمة والفقهاء المخلصين ، فكانوا بحق حماه للعقيدة وحراساً للدين ، فاستحقوا بهذا الشرف أن يكونوا ورثة للأنبياء والمرسلين .

---

(١) الآية (١٧٦) من سورة النساء .

(٢) الآية (٤٦) من سورة يوسف .

(٣) الآية (١٢٢) من سورة التوبة .

فالمفتى بحق مبلغ ونائب عن الرسول فى القيام بأمر الفتوى والتوضيح لكل ما يتعلق بأمور الدين ، وقد بيَّن ابن القيم هذه الأهمية فقال ؛ "فقهاء الإسلام ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام ، الذين خصُّوا باستنباط الأحكام ، وعُنُوا بضبط قواعد الحلال والحرام هم فى الأرض بمنزلة النجوم فى السماء ، بهم يهتدى الحيران فى الظلماء ، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب ، وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والأباء بنص الكتاب ، قال تعال ﴿**يا أيها الذين أمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم فى شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم والآخر ذلك خير وأحسن تأويلا**﴾[1] .

هكذا بين ابن القيم الشرف العظيم لفقهاء الأمة ومن يقوم فيها بأمر الفُتيا ، نظراً لما يقومون به من أمر نصح الأمة وتوجيهها إلى الصواب، ونحن معه فى وجوب طاعتهم والإهتداء بعلمهم مع طاعة الوالدين مادام هذا فى طاعة الله سبحانه وتعالى لكن ليست أفرض من طاعة الوالدين ؛ لأن الكل مأمور بطاعته ، قال تعالى فى شأن الوالدين: ﴿**وقضى ربك ألا تعبد إلا إياه وبالوالدين إحساناً إما يبلغن عندك الكبر أحدهما او كلاهما فلا تقل أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً**﴾[2] .

---

(١) الآية (٥٩) من سورة النساء وانظر أعلام الوقعين (٩/١) .

(٢) الآية (٢٣) من سورة الإسراء .

فقد حث الإسلام فى أكثر من آية على الإحسان للوالدين وطاعتهما كما أمر بطاعة أولى الأمر الذين هم أهل الإجتهاد عند البعض ولكن لاداعى للمقارنة مادام الكل بالطاعة مأموراً والله أعلم.

وعلى كل فتبصرة الناس بأمور دينهم والحرص على نفعهم أمر عظيم حثت عليه الشريعة وأولاه العلماء اهتماماً كبيراً ؛ لذا كان للفتوى المكانة العظيمة والأهمية الكبيرة فى الشريعة ، وكان منصب الإفتاء محل إهتمام من العوام والخواص فى كل زمان ومكان ؛ لكونهم يعلمون الناس ويبصرونهم بأحكام دينهم ، ويرشدونهم إلى ما يزيل عنهم الشك ويهديهم إلى الصواب، جزى الله من يقوم بهذا الأمر بكل إخلاص وأمانة خير الجزاء والله تبارك وتعالى أعلم .

المطلب الرابع

الوسيلة التى تبلغ بها الفتوى

إن تبليغ الفتوى يتخذ وسائل متعددة ، فقد تبلغ الفتوى بالقول وقد تبلغ بالفعل ، وقد تبلغ بالكتابة ، وقد تبلغ بالإشارة وقد تبلغ بالإقرار، لذا فإننى سوف أتكلم عن كل وسيلة منها فى فرع مستقل:

الفرع الأول

الفتوى بالقول

الفتوى بالقول هى الطريقة المثلى والوسيلة المشهورة فى إجابة السائل وتوصيل المعنى المقصود إليه ، حيث يقوم المستفتى بتوجيه السؤال إلى المفتى ، فيستوضح منه المفتى المقصود من استفساره مما يجعل المفتى يقف على المطلوب بكل وضوح وصراحة ، وبالتالى يقوم المفتى بالإجابة والتوضيح اللازم بالأسلوب الذى يتناسب مع السائل ، حيث إن مراعاة مقتضى الحال من الحكمة التى يجب أن يتحلى بها المفتى فى إجابته على ما يوجه إليه من إستفسار ؛ لأن السائل أو المستفتى لابد أن يكون على غير علم بما يستفسر عنه ، وإلا لو كان عالماً كان بتوجيه السؤال مريداً المناظرة .

قال تعالى : ﴿**فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**﴾[1] ، ففى لآية تصريح بأن السائل أو المستفتى يلجأ إلى العالم ليفتيه بأمر يكون به جاهلاً، وتوجبه الجواب من المفتى مشافهة يكون أكثر اطمئناناً[2] والله أعلم .

(١) الآية (٤٣) من سورة النحل .

(٢) انظر فى هذا المعنى : الموافقات (٤/٢٥١) ، والفتوى فى الإسلام (٥٩) .

الفرع الثانى
الفتوى بالفعل

من الوسائل الهامة فى توصيل المعنى إلى السائل الفتوى بالفعل، فهى وسيلة من وسائل الإجابة على السائل وتوضيح المعنى المراد له ، وهى وسيلة تمتاز بأنها تتضمن معنى الإجابة ومعنى التوضيح العملى ، فهى بمثابة درس عملى للسائل ، ولما كان المفتى مطالباً بمراعاة مقتضى حال السائل وإجابته عن سؤاله بالوسيلة التى تتناسب معه لذا فإن المفتى لا يلجأ إلى هذه الوسيلة إلا فى الحالات التى تستدعى ذلك .

وهذا هو المنهج الذى كان يتبعه الرسول ﷺ ، فقد أفتى واتبع فى فتواه طرقاً متعددة لتوصيل المعنى للسائل ، ومنها الإفتاء بالفعل ، فقد صلى الرسول ﷺ وأمر الناس أن يفعلوا مثل ما يفعل ؛ لكون الصلاة تحتاج إلى درس عملى فى تعلمها قال ﷺ : "صلوا كما رأيتمونى أصلى"[1] ، وكذلك لما كان الحج يحتاج فى تعلمه إلى درس عملى فقد حج ﷺ وقال للناس : "خذوا عنى مناسككم"[2] فقد بين الرسول ﷺ الأمور الهامة التى تحتاج إلى تعلم عملى بفعله ولما كنا فى حاجة إلى إتباع الرسول ﷺ فى كل ما أتى به وفى حاجة إلى التأسى به فى المنهج والوسيلة ، كانت الفتوى بالفعل وسيلة من الوسائل المصطلح عليها قديماً وحديثاً[3] .

---

(١) انظر الحديث فى عمدة القارئ شرح صحيح البخارى (١٤٤/٥) ، وأخرجه أحمد فى مسنده (٥٢/٥) .

(٢) الحديث أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه ، كتاب الحج - باب استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر راكباً (٤٤/٩) .
كما أخرجه أبو داود فى كتاب الحج ، باب فى رمى الجمار (٢٠١/٢) .

(٣) انظر فى هذا المعنى الموافقات للشاطبى (٢٥١/٤) .

الفرع الثالث
الفتوى بالكتابة

الكتابة وسيلة قديمة جداً من وسائل توصيل المعنى المطلوب للسائل، وللكتابة أهميتها فى تدوين العلم وحفظه ، فقد هدى الله العقل البشرى إلى تعلم القراءة والكتابة وابتكار الوسائل المتعددة للكتابة وحفظ المعلومات مما كان له الأثر البالغ فى التدوين والحفظ، ففضل الكتابة عظيم ، ونفعها عميم ، فهى مفتاح التعلم ، قال تعالى : **﴿اقرأ باسم ربك الذى خلق . خلق الإنسان من علق . اقرأ وربك الأكرم . الذى علم بالقلم . علم الإنسان ما لم يعلم﴾**[1].

والحاجة داعية لأن تكون وسيلة لتوصيل المعنى إلى السائل ؛ فقد يكون السائل أخرساً ، وقد يكون السائل فى مكان بعيد ، وقد ينسى السائل الجواب غالباً فيحتاج إلى الكتابة لتساعده على مراجعة الفتوى وتعلمها .

لذا فإن الكتابة وسيلة يلجأ إليها المفتى إذا اقتضى الحال ذلك ، فهى وسيلة من وسائل تبليغ الفتوى[2] . والله أعلم

---

(١) الآيات (١-٥) من سورة العلق .

(٢) انظر المعنى فى : القضاء فى الإسلام (١٦) لإبراهيم نجيب .

وانظر : أحكام الإفتاء والإستفتاء للأستاذ الدكتور/عبد الحميد ميهوب (١٠٩) وما بعدها .

الفرع الرابع
الفتوى بالإشارة

من الوسائل التى يستدعى حال السائل اللجوء إليها فى توصيل المعنى إليه "الإشارة" فهى وسيلة جائزة يلجأ إليها المفتى فى حالة معينة كأن يكون المستفتى أخرساً أو فى مكان لا يستطيع السماع فيه فيلجأ المفتى إلى الإشارة كوسيلة من وسائل توصيل المعنى وتوضيحه بقدر الإمكان ، حيث تعذرت الوسائل الأخرى وتعينت هذه الوسيلة ، وقد يكون المفتى نفسه فى حالة تستدعى الجواب بالإشارة ، وعلى أى حال فهى جائزة ، فقد اتبع الرسول ﷺ هذه الوسيلة ، فمن ذلك ما روى عن ابن عباس –رضى الله عنهما– أن النبى ﷺ سأله سائل وهو فى حجته فقال : ذبحت قبل أن أرمى ، فأومأ بيده ، وقال : "لاحرج" ، فقال : حلقت قبل أن أذبح ، فأومأ بيده ، وقال : "لا حرج"[1] .

كذلك : روى عن أبى هريرة ﷺ أن النبى ﷺ قال : "يقبض العلم ويظهر الجهل والفتن ، ويكثر الهرج ، وقيل : وما الهرج يا رسول الله ، فقال : هكذا بيده فحرَّفها كأنه يريد القتل"[2].

فالإشارة وسيلة معهودة فى تعلم الجواب ولابد منها عند الحاجة. والله أعلم

---

(١) انظر : جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (١٦٦/٢) .

(٢) الحديث أخرجه البخارى كتاب العلم باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس .

الفرع الخامس
الفتوى بالإقرار

يعد الإقرار وسيلة من وسائل الإفتاء وهو من الوسائل المتبعة قديماً وحديثاً فى توصيل الإجابة للسامع ، والإقرار قد يكون بالقول ويكون وسيلة لتأكيد المعنى ، وقد يكون بالسكوت والصمت وعدم الإنكار ، فيفهم السامع من السكوت الرضا والجواز ؛ لأن الأقرار والسكوت لا يكون على منكر إذ لو وجد خطأ أو منكراً ما سكت المفتى عليه ولنبه عليه ، ولكن سكوته واقراره دليل على الجواز ، فيعلم المستفتى الجواب الصحيح عن طريق الإقرار ويكون المفتى حيث لم تظهر منه علامات أو أمارات تدل على الإنكار وعدم الرضا .

وقد أخذت هذه الوسيلة من فعل الرسول ﷺ فقد أفتى وبين ﷺ بالقول والفعل والإقرار فُعدً وسيلة من وسائل تبليغ الفتوى . والله أعلم

المطلب الخامس

تهيب الفتوى
والتدرب على ممارستها

تهيب الفتوى :

الفتوى : بيان لحكم الشرع فى الواقعة المسئول عنها ، فالمفتى مخبر عن الله تعالى فيما يُسأل عنه ، لذا فإن العلماء قد أدركوا هذا المعنى العظيم لأمر الفتوى ففضلوا طريقة السلف الصالح فى تهيب الإقدام على الفتوى والحذر من التسرع فيها والتساهل فى أمرها .

فقد نقل ابن عبد البر فى هذا المعنى عن أبى المنهال قال : "سألت زيداً بن أرقم ، والبراء بن عازب عن الصرف ، فجعل كلما سألت أحدهما قال : سل الآخر فإنه خير منى وأعلم منى"[1] .

فما كان تهيب السلف من الفتوى إلا لاستحضارهم عظمة الله فى قولبهم وخوفهم من الإخبار عنه سبحانه وتعالى بغير علم فيقعون ويوقعون الناس فى محظور ، فقد حرَّم الله تبارك وتعالى القول فى الدين بغير علم ، وجعله من المراتب العليا فى التحريم قال تعالى : **﴿قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً**

---

(١)الحديث أخرجه البخارى - كتاب العلم - باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس (٣١/١) وانظر المعنى فى الموافقات (٢٥١/٤) .

وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾[1] ، وقال تعالى : **﴿ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون﴾**[2] وقال تعالى: **﴿قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون﴾** .

فقد أدرك السلف الصالح هذا المعنى ووعوه فأدركوا أن الحلال هو ما أحله الله والحرام ما حرمه الله ، فلا ينبغى لأحد أن يقول بغير علم أو يفترى على الله الكذب سواء بعلم أم بغير علم ؛ لأن الإفتاء بغير علم لا يقل شأناً فى شره عن تعمد الكذب فالكل خطره عميم ؛ حيث إن الفتوى إعلام يشيع بين الناس فيعم المستفتى وغيره ، مما جعل العلماء العاملون دائماً يتحرجون من أمر الإفتاء إذا يضعون نصب أعينهم حديث رسول الله ﷺ "أجرأكم على الفتيا أجرأكم على النار"[3] .

فكان منهج السلف الصالح فى حياتهم العلمية تهيب الفتوى وعدم الجرأة عليها .

فهذا هو الإمام أبو حنيفة – رحمه الله – أثر عنه قوله : "لولا الخوف من الله أن يضيع العلم ما أفتيت ، يكون لهم المهنأ وعلى الوزر" .

---

(١) الآية (٣٣) من سورة الأعراف .

(٢) الآية (١١٦) من سورة النحل .

(٣) أخرجه الدارمى من طريق عن عبيد الله بن أبى جعفر (٥٧/١) .

ونقل عنه – أيضاً – : "من تكلم فى شئ من العلم وتقلده وهو يظن أن الله لا يسأله عنه ، كيف أفتيت فى دين الله ؟ فقد سهلت عليه نفسه ودينه"[1] .

أما الإمام مالك : فورد عنه أنه كان يقول : "من أحب أن يجيب عن مسألة فليعرض نفسه – قبل أن يجيب – على الجنة والنار ، وكيف يكون خلاصه فى الآخرة ثم يجيب" ، وروى عن الإمام مالك أيضاً أنه سئل عن مسألة ، فقال : لا أدرى ، فقال له السائل إنها مسألة سهلة خفيفة ، فغضب الإمام وقال : ليس فى العلم شئ خفيف، أما سمعت قول الله تعالى : ﴿**إنا سنلقى عليك قولاً ثقيلاً**﴾[2] العلم كله ثقيل وبخاصة ما يسأل عنه يوم القيامة[3].

أما الإمام الشافعى – رحمه الله – فقد نقل عنه الكثير من الأقوال التى تؤيد تهيب الفتوى وعدم الإستهانة بشأنها منها : ما روى عنه أنه سئل فى مسألة فلم يجب ، فقيل له : أجبنا ، فقال : حتى أدرى أن الفضل فى السكوت أو فى الجواب[4] .

والإمام أحمد – كذلك – كان يقول فى الكثير من المسائل لا أدرى ، هكذا كان الصالحون يحسبون للفتوى حسابها فلا يقبلون عليها إقبال المستهين بشأنها ، وإنما تهيبوها لتعليم تلامذتهم أن أمرها عظيم ، هذا بالإضافة إلى ما فى قلوبهم من الخوف الكبير

---

(١) انظر الفقية والمتفقه (٢/١٦٥) ، والمجموع للنووى (١/١/٤١) .
(٢) الآية رقم (٥) من سورة المزمل .
(٣) انظر الموافقات (٤/١٧٠) .
(٤) الموافقات (٤/٢٨٨) ، والفتاوى الإسلامية (١/٢٨) وما بعدها .

من الله تبارك وتعالى ، فلم يتسرع أحدهم فى الحكم بمجرد السؤال، ولكن لحرصهم على نفع الناس ونشر العلم فيهم جلسوا لإفتائهم وتوجيههم فى أمور دينهم ، لعلمهم أن إفتاء الناس تبصرة لهم بأمور دينهم .

فسعة علمهم ، وكثرة إطلاعهم ، وقوة مداركهم جعلهم أشد حرصاً على نفع غيرهم بما تعلموه ، فدرسوا العلم ودرّسوه ، وأخذوا بكافة الضمانات اللازمة لنشر الفتوى والعمل فيها ، فجاءت فتياهم سديدة ، وتنوعت فى الوقائع العديدة ، فعم نفعهم ، وزاع صيتهم ، مما كان له الأثر البالغ فى إزدهار الفقة الإسلامى ونمو ثمرته ، فكان أثراً خالداً ، ومنهجاً مفيداً يقصده الدارسون فى كل زمان ومكان جزى الله الصحابة والتابعين ، ومن سار على نهجهم المستقي من الشرع الحكيم خير الجزاء إلى يوم الدين .

التدرب على ممارسة الفتوى :

لقد سار العلماء العاملون فى فتواهم على منهج عظيم هو :

تهيب الفتوى إتقاء الوقوع فى الحرج ومهابة من الخالق سبحانه وتعالى ، فما زال الصالحون يتخذون الحيطة والحذر فى الإقدام على الفتوى، فلا يتسرعون فى الجواب على السائل بمجرد السؤال، بل كانوا يتراخون زيادة فى البحث والنظر ، مما زادهم شأناً عظيماً ، فكان الفقية لا يتعرض للفتوى ولايتصدر لها إلا بعد تيقنه من الإحاطة بما يلزمها من علوم حتى يسهل عليه أن يفتى الناس ويرشدهم إلى ما فيه الخير فى دينهم ودنياهم ، هذا بالإضافة الى حاجته للتدرب على إستخراج الأحكام من جزئياتها ، فاستنباط الأحكام الشرعية إنما تكون بناء على ملكة تتربى فى النفس

بممارسة التعليم والتعلم والإحاطة بمؤهلات المجتهد وما يلزمه معرفته من علوم وفنون ، فالتدرب على الفتوى من الفقية يكسبه الملكة ويكسبه الشجاعة فى مواجهة السائل ، بالإضافة إلى أنه يكسبه حسن التطبيق اللازم ، فقد يكون الفقية محيطاً بالأدلة ، وعلى دراية بالأحكام الشرعية ، ثم تعرض عليه الواقعة أو جزئيات المسائل ولا يحسن التطبيق على جزئيات الأدلة ، لذا كان التدرب على الفتوى قبل ممارستها أمراً هاماً لكل من يريد التصدى للفتوى .

وقد نبه إلى هذا العز بن عبد السلام فقال : "إنما الغرابة فى استعمال كليات علم الفقة وانطباقها على جزئيات الوقائع بين الناس، وهو عسير على كثير من الناس ، فتجد الرجل يحفظ كثيراً من الفقة ويفهمه ويُعلمه غيره ، فإذا سئل عن واقعة لبعض العوام من مسائل الصلاة أو مسألة من الأعيان لا يُحسن الجواب ، بل ولا يفهم مراد السائل عنها إلا بعد عسر"[1] .

فقد فرق الإمام عز الدين بين المعرفة الأكاديمية للعلوم والإحاطة بها ، وبين التصدر للإفتاء ، بل فرق بين الجلوس للتدريس والجلوس للإفتاء ، فليس كل من يكون محيطاً بالعلوم وكل من يجلس للتدريس يكون مفتياً ؛ إذ الفتيا تقتضى تدرباً خاصاً وحذقاً ودراية بمجريات الأمور وتطوراتها ، وبدون هذا يتعسر على الفقية إفتاء الناس فيما يلزمهم فى أمور دينهم ودنياهم ، لذا فإن الخوض فى مجال الإفتاء يقتضى إستعداداً خاصاً ، مما جعل البعض من

---

(١) انظر : فتاوى الإمام الشاطبى (٧٥) .

العلماء ينبه على هذا الأمر ويشدد عليه فى تعليمه لطلابه حتى لا يتجاسر بعضهم على الفتوى دون توفر التدرب التام عليها مع توفر الشروط اللازمة للإفتاء ، فكان العلماء ينصحون تلامذتهم بالمواظبة على حضور دروس العلماء ومجالس الحكم ، ومداولات الشورى حتى يكسبهم هذا تعلماً خاصاً وفهماً لتطورات الوقائع ومستجدات الحوادث .

وقد نقل الشاطبى – رحمه الله – عن البعض أقوالاً مأثورة فى التدرب على الفتوى ، فقد نقل عن الشيخ أبو صالح أيوب[1] – رحمه الله قوله : "الفتيا صنعة ، وحضور الشورى فى مجالس الحكام منفعة وتجربة ، وقد ابتُليت بالفُتيا فيما دريت ما أقول فى أول مجلس شاورنى فيه سليمان بن أسود ، وأنا أحفظ "المدونة" و "المستخرجة" الحفظ المتقن .... والتجربة أصل فى كل فن ، ومعنى مفتقر إليه"[2] .

ونقل – أيضاً – سئل أبو الحسن القيروانى[3] عمن يحفظ "المدونة" هل يسوغ له الفُتيا؟

فأجاب : إن ذاكر الشيوخ فيها ، وتفقه جاز ، وإن لم يذاكر فيها فلا يفعل[4] .

---

(١) هو : أبو صالح ، أيوب بن سليمان بن صالح ، المعاجزى ، القرطبى ، فقية حافظ ، مفت ، دارت الشورى عليه ، انظر ترجمة فى الديباج (٣٠٣/١) .

(٢) فتاوى الشاطبى (٧٥) وما بعدها .

(٣) هو الحسن على بن محمد بن خلف المعقرى ، القابس ، القيروانى ، فقية محدث أصولى ، ولد سنة ٣٢٤هـ بالقيروان انظر ترجمته فى شجرة النور (١٩٧) .

(٤) فتاوى الشاطبى (٧٣) .

فالمفتى مخبر عن الله تعالى ، ومبلغ لأحكام الشرع القويم ، فإن أفتى عن جهل ضل وأضل ، وإن أفتى عن علم أفاد واستفاد ، فالعلم نور يبعثه الله فى قلوب العلماء ، وقد صدق الإمام الشافعى حين قال :

شكوت إلى وكيع سوء حفظى   فأرشدنى إلى ترك المعاصى
وأرشدنى أن العلم نور   ونور الله لايهدى لعاصى

فالعلم نور وهدية وهداية من الخالق تبارك وتعالى ، يمن الله به على من يشاء ، من عباده ، ليكون نوراً وهداية لغيره من الناس ، فمن تصدر للفتوى وأخذ بناصيتها مستعيناً بالله تبارك وتعالى هداه الله إلى الصواب ومنّ عليه بالنور والهداية وحصنه من الهوى والغواية .

وفى هذا المعنى نقل الشاطبى عن بعض الصالحين قوله : "ليس العلم الذى هو الفقه فى الدين بكثرة الرواية ، وإنما هو نور يضعه الله حيث شاء ، فمن ارتكن فى نفسه أنه أهل للفتوى بما وضعه الله من ذلك النور المركب على الحفظ جازت له الفتوى ، إذا اعتقد الناس فيه كذلك"(١) .

نعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، ونعوذ بالله من قبض العلم وقبض العلماء وانتشار الجهل ، والفتوى بغير علم، فالفتوى بغير علم تيه وضلال .

قال رسول الله ﷺ : "إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً ، فسئلوا فأفتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا"(٢) والله تبارك وتعالى أعلم .

---

(١) فتاوى الشاطبى (٧٠) .

(٢) الحديث أخرجه البخارى فى كتاب العلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، باب كيف يقبض العلم (٣٦/١) وانظر : الفتاوى الإسلامية (٢٧/١) وما بعدها .

المبحث الثانى

الأحكام المتعلقة بالفتوى

المطلب الأول : حكم الفتوى من حيث الإلزام وعدمه .

المطلب الثانى : فتيا القاضى والحاكم .

المطلب الثالث : تغير الإجتهاد ورجوع المفتى عن فتواه وإعلام المفتى بذلك .

المطلب الرابع : الخطا فى الفتوى وأسبابه وفيه فروع .

الفرع الأول : حكم الخطا فى الفتوى من حيث الإثم وعدمه

الفرع الثانى : الأثر المترتب على الخطا فى الفتوى من حيث الضمان

الفرع الثالث : أسباب الخطا فى الفتوى .

المبحث الثانى
فى الأحكام المتعلقة بالفتوى

يتعلق بالفتوى أحكام تكلم فيها الأصوليون وضبطوها ، تحاول في هذا المبحث بمشيئة الله الإلمام بها كل فى مطلب مستقل :

المطلب الأول
حكم الفتوى من حيث الإلزام وعدمه

تقدم القول بأن الفتوى إخبار عن حكم الشرع ، وهى مجرد بيان للحكم الشرعى وكشف عنه فى الواقعة محل النظر والسؤال ، وهى بهذا المعنى ليس لها قوة إلزام فى ذاتها ، لذا فإن المستفتى لا يلزمه العمل بالفتوى بمجرد صدورها عن المفتى إذا لم يطمئن قلبه للعمل بها ؛ لأنها حكم صدر عن اجتهاد ، وقد قال ﷺ : "إستفت نفسك وإن أفتاك الناس وأفتوك"[1] ، فيجب على المستفتى أن يستفتى قلبه أولاً أخذاً بمبدأ الإحتياط فى الأمور ، ولا يركن إلى الفتوى بمجرد صدورها ، حيث لا تخلصه فتوى المفتى من الله تبارك وتعالى ، إذا تيقن أو ظن أن فتوى المفتى على خلاف ما فى باطنه او على

---

(١) الحديث أخرجه أحمد فى مسنده (٤/٢٢٨) وأخرجه الدارمى ج ٢ كتاب البيوع.

خلاف الحق ، حتى إن قضاء القاضي له بذلك لا ينفعه ، فقد قال ﷺ:"ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فمن قضيت له بشئ من حق أخيه فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من نار"[1] .

وعلى هذا فإن الفتوى لا تكون ملزمة للمستفتي ، بل ولايجوز له الأخذ بها فى الحالات الآتية :

١- إذا ظن المفتي أن فتوى الفقية على خلاف ما فى باطنه ، فلا يلتزم بالفتوى إذا لم تطمئن نفسه إليها وتردد فيها.

٢- إذا علم المستفتي جهل المفتي أو ظن محاباة المفتي له فى فتواه .

٣- إذا علم أن من أفتاه يأخذ بالحيل فى الفتوى ويتتبع الرخص أو يخالف ما جاء فى الكتاب والسنة .

٤- إذا عرف من أفتاه بعدم الثقة وعدم اطمئنان النفس إلى فتواه. ففى هذه الحالات لا يلتزم المستفتي بفتوى المفتي[2] .

إلا أن المستفتي يلزمه الأخذ بالفتوى فى بعض الحالات منها:

١- إذا ألزم المستفتي نفسه بالعمل بها ، كالنذر فيصير بالتزامه لا بالفتيا .

٢- إذا اطمأن المستفتي للفتوى وعلم أنها حق وصواب ، أو وقع فى نفسه صدق المجتهد .

---

(١) الحديث أخرجه البخاري فى صحيحه - بنحوه - من طريق أم سلمة رضى الله عنها فى كتاب الأحكام ، باب من قضى له بحق من أخية فلا يأخذه جـ١ ص٨٩ - ٩٠ .

(٢) انظر أعلام الموقعين (٣٢٢/٤) .

٣- إذا شرع المستفتى فى العمل بالفتوى ، أو فى تنفيذ الحكم الذى كشفته الفتوى .

٤- إذا تعسر عليه الوقوف على حكم الواقعة ، ولم يجد سوى مفتى واحد لزمه الأخذ بفتياه ، وكذا برجحان رأى أحد المفتيين ، أو بحكم حاكم بها[1] .

فما دامت الفتوى لم تخالف شرع الله واطمأن المستفتى لها ، أو رجحت الفتوى لديه ، أو شرع فى العمل بها أو غير هذا من الأمور المرجحة للإلتزام بها لزمه الأخذ بها ، وفى هذا المعنى نقل الفتوحى[2] .

إجماع العلماء على هذا فقال : "وإن عمل العامى فى حادثة بما أفتاه مجتهد لزمه البقاء عليه قطعاً ، وليس له الرجوع عنه إلى فتوى غيره فى تلك الحادثة بعينها إجماعاً ، نقله ابن الحاجب والهندى وغيرهما" ، وقال : "وإلا أى وإن لم يعمل بما أفتا المجتهد فلا يلزمه العمل به إلا بالتزامه ذلك .

وقيل : مع ظنه أنه حق ، فعلى هذا لابد من شيئين : التزامه ، وظنه أنه حق .

وقيل : يلزمه العمل به بظنه أنه حق فقط" إنتهى النقل عن الفتوحى[3] ومن خلال كلام الإمام ابن القيم فى بيان وظيفة المفتى تتضح الصفة الشرعية للفتوى إذ يقول : "الفائدة الثانية عشرة :

---

(١) انظر الفتاوى الإسلامية (٢٢/١) ، البحر المحيط (٣٧٣/٨) .

(٢) شرح الكوكب المنير (٥٧٩/٤) .

(٣) أعلام الموقعين (٢٢٤/٤ - ٢٢٥) .

حكم الله ورسوله يظهر على أربعة السنة : لسان الراوى ، ولسان المفتى ، ولسان الحاكم ، ولسان الشاهد .

فالراوى يظهر على لسانه لفظ حكم الله ورسوله .

والمفتى يظهر على لسانه معناه وما استنبطه من لفظه .

والحاكم يظهر على لسانه الإخبار بحكم الله وتنفيذه .

والشاهد يظهر على لسانه الإخبار بالسبب الذى يثبت حكم الشارع.

فالمفتى إذا هو مظهر لحكم الله نتيجة اجتهاده واستنباطه للأحكام الشرعية من ألفاظ الشارع .

وإذا كان مظهراً وكاشفاً لحكم الشارع فى المسألة فإن الفتوى هى بمثابة الكشف عن الحكم والإظهار ، فبها يظهر حكم الشارع لذا فهى إخبار عن حكم الله فى المسألة ، إذا لايرتبط بها إلزام بخلاف حكم القاضى أو الحاكم فإنه يكون على سبيل الإلزام ، وهنا يقول صاحب المقنع : "والمفتى يبين الحكم من غير إلزام"[1] .

ويقول النووى : "وفتواه لا يرتبط بها إلزام بخلاف حكم القاضى"[2] .

فالمفتى يقوم بالفتوى ليخبر بها من يستفتيه فإن شاء قبل قوله وإن شاء تركه ، لكن القاضى وإن كان مخبراً عن الحكم إلا أن هذا الإخبار له صفة الإلزام .

فالإفتاء ليس له صفة الإلزام .

---

(١) المقنع فى فقة الإمام أحمد (٣٧١/٤) .

(٢) المجموع (٤٠/١) .

أما القضاء فله صفة الإلزام ، حيث إن الدولة تجبر المتخاصمين على قبوله والعمل به .

والفتوى وإن لم يكن لها صفة الإلزام إلا أنها لكونها إخبار عن حكم الشرع في المسألة فإن هذا يكسبها إحتراماً لدى المستفتي ويلزم نفسه بها في حالة صدورها من المفتي الذي لم يوجد سواه ليخبر عن حكم الشارع في الواقعة ، وفي هذا المعنى يقول صاحب الدر المختار : "إذا قصر جهده على الوقوف على حكم الواقعة ولم يجد سوى واحد لزمه الأخذ بفتياه ، أما إذا وجد مفت آخر فإذا توافقت فتواهما لزم العمل بهما وإن إختلفت فإن إستبان له الحق في إحداهما لزمه العمل بها ، وإن لم يستبن له الصواب ولم يتيسر الإستيثاق بمفت آخر كان عليه أن يعمل بقول المفتي الذي تطمئن إليه نفسه في دينه وعلمه"[1] .

وقال القرافي : "إن المفتي مع الله تعالى كالمترجم مع القاضي ينقل ما وجده عن القاضي واستفاده منه بإشارة أو عبارة أو فعل أو تقرير أو ترك ، والحاكم مع الله تعالى كنائب الحاكم ينشئ الأحكام والإلزام بين الخصوم وليس بناقل ذلك عن مستبينه ، بل مستبينه قال له أي شئ حكمت به على القواعد فقد جعلته حكمي ، فكلاهما موافق للقاضي ومطيع له وساعٍ في تنفيذ مواده ، غير أن أحدهما ينشئ والآخر ينقل نقلاً محضاً من غير إجتهاد له في الإنشاء ، كذلك المفتي والحاكم كلاهما مطيع لله تعالى قابل لحكمه غير أن الحاكم منشئ والمفتي مخبر محض"[2] . والله أعلم

---

(١) الدار المختار (٣١٥/٥) .

(٢) الفروق (٥٣/٤) .

المطلب الثانى

فتيا القاضى والحاكم

اولاً : بالنسبة للقاضى :

اختلف العلماء فيما إذا كان يجوز الإفتاء للقاضى أم لا[1] .

فعند الأحناف قيل : إن الفتيا تجوز من القاضى ، فيجوز للقاضى أن يفتى ولو فى مجلس القضاء من لم يخاصم إليه ، قال ابن عابدين : "ولا بأس للقاضى أن يفتى من لم يخاصم إليه ، ولا يفتى أحد الخصوم فيما خوصم إليه"[2] .

وقيل : لا يفتى القاضى فى سائل الخصومات لأهل بلده ، لئلا يحترز الخصم بالباطل ، وأما إلى غيره فلا بأس"[3] .

وقيل : يكره للقاضى أن يفتى فى القضاء للخصوم كراهة أن يعلم خصمه قوله فيحترز منه بالباطل .

وقيل : فى فُتيا القاضى أقاويل : الصحيح : أنه لا بأس به فى مجلس القضاء وغيره من الديانات والمعاملات .

وعند الشافعية : أن القاضى كغيره فى الفتيا وهذا هو الصحيح عندهم ، وقيل : إن الفتيا جائزة له فى العبادات ، وكل مالا يتعلق بالقضاء ، أما ما يتعلق بالقضاء ، ففيه وجهان :

---

(١) المرجع السابق : (٥٨٠/٤) وانظر الإحكام للآمدى (٢٥٦/٣) .

(٢) الفتاوى الإسلامية (٢٢/١) ، انظر رد المختار لابن عابدين .

(٣) المرجع السابق : الفتاوى الإسلامية .

أحدهما : أنه لايجوز له أن يفتى فى مسائل الأحكام ؛ لأن لكلام الناس عليه مجالاً ، ولأحد الخصمين عليه مقالاً قاله أبو حامد الاسفرائينى .

والثانى : للقاضى أن يفتى فى مسائل الأحكام كغيرها لأنه أهل لها[1] .

وقال ابن المنذر : تكره الفتوى فى مسائل الأحكام الشرعية .

فقد نقل عن القاضى شريح قوله : "أنا أقضى ولكن لا أفتى" .

وقال ابن القيم : لا فرق بين القاضى وغيره فى جواز الإفتاء بما تجوز به الفتيا ووجوبها إذا تعينت ، ولم يزل أمر السلف والخلف على هذا ، فإن منصب الفتاء داخل ضمن منصب القضاء عند الجمهور[2] .

وعلى هذا فإن المذاهب منها ما يجوز للقاضى الفتيا مطلقاً ، ومنها من كرة له ذلك ، ومنها من جوّز فيما لا يتعلق بمسائل الأحكام والأول هو ابتعاد القاضى عن الفتيا فى مسائل الأحكام وفى مجلس القضاء حفاظاً على هذا المنصب وتقديراً لشأنه فيجب على القاضى أن يبتعد عن مظان الفهم ، وأن يتصف بالحياد التام بين الخصوم ، وكما قيل : لأن لكلام الناس عليه مجالاً ، ولأحد الخصمين عليه مقالاً ، فالقاضى إذا تولى المنصب وانتصب لفصل

---

(١) انظر الفتاوى الإسلامية (١/٢٢ ، ٢٣) والمجموع للنووى (١/٤١ ، ٤٢) .

(٢) انظر أعلام الموقعين (٤/٢٨١) ، والفتاوى الإسلامية (١/٢٣) ، شرح الكوكب المنير (٤/٥٤٥).

النزاع فعليه أن يتفرغ لهذا العمل العظيم والعبء الجسيم ، فيتتبع الحجاج ، ويسمع البيِّنة والإقرار ، ويجتهد فى تطبيق المناسب .

فالقاضى يبحث عن الحكم و بوصوله إليه ينشئ فصلاً فى النزاع وإنهاء لخصومه بمقتضى ما تبوأه من مكانة علمية ومنصب عظيم ، فالإفتاء إذا جاز للقاضى فإنه يجوز فى مسألة عامة لا فى خصومة خاصة .

وقد جوز العلماء الإفتاء للقاضى لكونهم يشترطون فيه : أن يكون مجتهداً ، ففى الهداية : (ولا تصح ولاية القاضى حتى يجتمع فى المولى شرائط الشهادة ، ويكون من أهل الإجتهاد)[1] ، فالقاضى مفت ، ومثبت ، ومنفذ لما أفتى به .

ومن كره للقاضى الإفتاء نظر إلى الحفاظ على هذا المنصب من طرق الخصم إلى مهمته والتشنيع عليه ؛ لأن القاضى قد يحكم فى الخصومة على خلاف مايعتقده ، بناء على لحن الحجة وفصل الخطاب ، لذا نقل أن عمر بن الخطاب كتب إلى شريح : "لا تسارر إلى أحد فى مجلسك ، ولا تبع ولا تتبع ، ولا تفت فى مسألة من الأحكام ، ولا تضر ولا تضار"[2] .

لهذا فإنه إذا جاز للقاضى أن يفتى فإنه يفتى فيما لا يتعلق بمسائل الأحكام . والله أعلم .

---

(١) انظر الهداية شرح بداية المبتدى (١٠١/٣) .

(٢) انظر الفتاوى الإسلامية (٢٣/١) .

ثانياً : بالنسبة للحاكم

فقد ذهب العلماء إلى : أن الفتيا تصح من الحاكم ، فهو فى الفتيا كغيره[1] .

وقيل : لايجوز للحاكم أن يفتى : إستناداً إلى ما قاله القاضى شريح. "أنا اقضى لكم ولا أفتى" .

وقيل : يفتى فيما لا يتعلق بالأحكام كالطهارة والصلاة ونحوهما **وقال ابن القيم** : "فتيا الحاكم ليست حكماً منه ، ولو حكم غيره بخلاف ما أفتى لم يكن نقضاً لحكمه ، ولا هى كالحكم ، ولهذا يجوز أن يفتى الحاضر والغائب ، ومن يجوز حكمه له ومن لا يجوز[2] .

وإذا إستفتى المتنازعان فقيهاً مع وجود حاكم ، فقد نقل الزركشى عن ابن السمعانى القول فى هذه المسألة فقال : إن التزاماً فتياه عملاً بها ، وإلا فالحكم أحق بالنظر بينهما"[3] .

وإن التزم المتنازعان فتيا الفقيه ، ثم تنازعا إلى الحاكم فحكم بينهما بغير فتيا الفقيه ، فقيل : يلزم المتنازعان الأخذ بفتيا الفقيه فى الباطن والأخذ بحكم الحاكم فى الظاهر .

وقيل : يلزمهما الأخذ بحكم الحاكم فى الظاهر والباطن .

---

(١) انظر شرح الكوكب المنير (٥٤٥/٤) ، والمجموع (٧٠/١) .

(٢) انظر أعلام الموقعين (٢٨١/٤) .

(٣) البحر المحيط للزركشى (٣٧٠/٨) .

أما إذا اختلف المتنازعان فدعا لأحدهما إلـى فتـوى الفقيـه ودعـا الآخر إلى حكم الحاكم ، أجيب الداعى إلى حكم الحـاكم ؛ لأن فتيـا الفقيه إخبار اما حكم الحاكم فإجبار .

وإذا كان الفقيه عدلاً والحاكم ليس بعدل ، فأفتاهما الفقيه بحكم ، وحكم الحاكم بحكم غيره ، لزم المتنازعان العمل بفتـوى الفقيـه فـى الباطن ، والعمل بحكم الحاكم فى الظاهر[1] .

وأرى : أن الحاكم إن كان مجتهداً جـاز لـه الإفتـاء فـى غير مسـائل الأحكام وإن أفتى فى مسائل الأحكام فإن فتياه تكون حكماً والله أعلم .

---

(١) انظر البحر المحيط (٣٧٠/٨) .

المطلب الثالث

تغير الاجتهاد ورجوع المفتى عن فتواه وإعلام المستفتى بذلك

إذا اجتهد المفتى فى مسألة وأفتى فيها ، ثم بان له غير ما أفتى به فغير اجتهاده هل يلزمه إعلام المستفتى ؟

اختلف الفقهاء فى ذلك :

فذهب البعض إلى القول : بأنه لا يلزمه إعلام المستفتى بذلك لأنه عمل أولاً بما يسوغ ، فإذا لم يعلم ببطلانه لم يكن آثماً فهو فى سعة من استمراره .

وقيل : يلزم المفتى إعلام المستفتى بذلك ؛ لأن ما رجع عنه قد اعتقد بطلانه ، وبان له أن ما أفتاه به ليس من الدين فيجب عليه إعلامه .

وقد استند هؤلاء إلى الأثر المروى عن عبد الله بن مسعود ، فقد أفتى ابن مسعود رجلاً بحل أم امرأته التى فارقها قبل الدخول ، ثم سافر إلى المدينة فبان له خلاف ما أفتاه به باجتهاده ، فرجع ابن مسعود إلى الكوفة وطلب الرجل الذى أفتاه ، وفرق بينه وبين أهله[1] .

---

(١) انظر أعلام الموقعين (٤/٢٨٥) .

وكذلك : فإن الحسن بن زياد بن اللؤلؤى أفتى فى مسألة فبان له خطؤه ، ولما لم يعرف الذى أفتاه استأجر منادياً ينادى : إن الحسن بن زياد استفتى في يوم كذا وكذا فى مسألة فأخطأ فمن كان أفتاه الحسن بن زياد بشئ فليرجع إليه ، ثم لبث أياماً لا يفتى حتى جاء صاحب الفتوى ، فأعلمه أن الصواب خلاف ما أفتاه به(١) .

وقال القاضى أبو يعلى : إذا أفتى بالإجتهاد ثم تغير اجتهاده لم يلزمه إعلام المستفتى بذلك إن كان قد عمل به ، وإلا أعلمه(٢) .

وفصل الإمام ابن القيم : فقال : والصواب التفصيل ، فإن كان المفتى ظهر له الخطأ قطعاً ، لكونه خالف نص الكتاب أو السنة التى لا معارض لها أو خالف إجماع الأمة فعليه إعلام المستفتى ، وإن كان إنما ظهر له أنه خالف مجرد مذهبه أو نص إمامة لم يجب عليه إعلام المستفتى(٣) .

وخرج الإمام ابن القيم الأثر المروى عن ابن مسعود : بأن ابن مسعود ﷺ لما سافر المدينة وتكلم مع الصحابة فى تلك المسألة وحصلت المناظرة فيها تبين له أن صريح الكتاب يحرمها لقوله تعالى : ﴿**وأمهات نسائكم**﴾ مطلقاً ، وكان ابن مسعود قد ظن أن قوله تعالى : ﴿**اللاتى دخلتم بهن**﴾ يشمل الكل ، فبين له الصحابة أنه يرجع إلى أمهات الربائب خاصة ، فعرف أنه الحق ، وأن

---

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق (٢٨٦/٤) .

(٣) انظر أعلام الموقعين (٢٨٦/٤) وانظر المسألة فى الفتاوى الإسلامية (٥٤/١) .

اجتهاده كان فى غير محله لكونه خالف ما فى كتاب الله فأسرع بالتفريق بين الزوجين[1] .

وأرى أن هذا التفصيل من الإمام ابن القيم هو الأولى بالقبول والإعتبار ؛ لأنه لايسوغ لأحد مخالفة ما جاء فى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ كما لا يسوغ لأحد أن يفتى بخلاف ما أجمعت عليه الأمة ، فكل إجتهاد جاء بخلاف هذه الأصول يكون إجتهاداً باطلاً ، أما إذا لم يأت إجتهاده على خلاف هذه الأصول ، وقد بان له الرجوع فيه فهوى بالخيار بين إعلام المستفتى أو عدم إعلامه بما تغير إليه إجتهاده ، لأن الفتوى الأولى كانت بناء على اجتهاد وهو يفيد الظن ، والإجتهاد الثانى يفيد الظن ، ولا منصة فى هذا حيث استويا فى الحكم ، ولا ينقضى ظن بظن والله أعلم .

أما رجوع المفتى عن فتياه :

كما إذا كان المفتى قد أفتى بشئ فى مسألة ما ، ثم رجع عنه فماذا يجب على المستفتى إزاء رجوع المفتى ؟

قيل : إن علم المستفتى برجوعه ولم يكن عمل بالأول فإنه يحرم عليه العمل به .

وفضل ابن القيم القول بالتفصيل فى المسألة ، فإذا أفتى فى المسألة بشئ ثم رجع عما أفتى به وأفتى بغيره وعلم المستفتى برجوعه فإنه لا يحرم على المستفتى العمل بالفتيا الأولى بمجرد العلم برجوع المفتى ، بل عليه أن يتوقف حتى يسأل غيره .

---

(١) المرجع السابق وانظر البحر المحيط (٨/٣٥٦) .

فإن أفتاه الغير بما يوافق الفتيا الأولى استمر العمل بها ، وإن أفتاه بما يوافق الثانية ولم يفته أحد بخلافه حرم عليه العمل بالأولى.

وإذا لم يكن فى البلد إلا مفت واحد سأله عن سبب رجوعه عما أفتاه به أولاً ، فإن أخبره بأنه رجع لاختياره أمراً آخر ساغ له فإنه لم يحرم على المستفتى العمل بما أفتاه به أولاً ، وإن أخبره بأنه رجع عن اجتهاده الأول أو فتواه الأولى لخطأ بان له حرم على المستفتى العمل بما ظهر خطؤه ، وخاصة إذا كان الخطأ لمخالفة الدليل الشرعى القطعى ، أما إذا كان لمجرد أنه بان له أن ما أفتى به خلاف مذهبه فإنه لم يحرم على المستفتى العمل به[1] .

مثال هذا :

ما لو تزوج رجل بفتوى الفقيه ودخل ، ثم بان له أن الفقيه قد رجع فيما أفتاه به أولاً ، فإنه لم يحرم عليه إمساك امرأته إلا إذا وجد دليلاً شرعياً يقتضى تحريمها ، لذا فإنه لا يجب عليه مقارنة زوجته بمجرد علمه برجوع الفقيه عن فتواه الأولى .

ورجح البعض وجوب المفارقة ، لأن الرجوع عنه ليس مذهباً له، كما لو تغير اجتهاد من فلده فى القبلة أثناء الصلاة ، فإنه يتحول مع الإمام .

واعترض على هذا :

بأن المستفتى قد دخل بامرأته دخولاً صحيحاً ، ولم يوجد ما يوجب مفارقته لزوجته من دليل شرعى قطعى ، فلا يجب مفارقتها

---

(١) أعلام الموقعين (٢٨٣/٤) .

بمجرد تغير فتوى المفتى ، فعمر بن الخطاب ﷺ قضى بالتشريك ، ثم أفتى بخلافه ولم يأخذ المال من الذين شرّك بينهم أولاً[1] .

وأقول : إن رجوع المفتى فى الفتوى لايسوغ للمستفتى الرجوع عما أخذ به من الفتوى الأولى وخصوصاً إذا كان قد شرع فى العمل بناء على ما أفتى به إلا إذا كانت الفتوى الأولى فيها مخالفة لدليل شرعى قطعى فعلى المستفتى التوقف فوراً عن العمل بمقتضاها وإزالة كل مايترتب عليها من آثار إن أمكن لأنه قد بان له خطأ الفتوى الأولى وعلم ما فيها من التحريم ، فعليه الكف فوراً عن العمل بمقتضاها ، وإلا كان متعمداً لارتكاب المحرم . والله تبارك وتعالى أعلم .

---

(١) أعلام الموقعين (٢٨٤/٤) وانظر البحر المحيط (٣٥٧/٨) .

المطلب الرابع

الخطأ فى الفتوى وأسبابه

الفرع الأول : حكم الخطأ فى الفتوى من حيث الإثم وعدمه .

الفرع الثانى : الأثر المترتب على الخطأ فى الفتوى من حيث الضمان .

الفرع الثالث : أسباب الخطأ فى الفتوى .

الفرع الأول

حكم الخطأ فى الفتوى من حيث الإثم وعدمه

إذا كان المفتى أهلاً للإفتاء وكان قد بذل وسعه واستفرغ طاقته فى الوصول إلى الحكم الذى إستفتى فيه ، بحيث لم ينسب له أى نوع من التقصير فى البحث والنظر ، ولكنه قد بان له خطأ ما أفتى به فما الحكم ؟

لقد فرق العلماء فى هذه المسألة بين ما إذا كان الأمر يتعلق بشئ من العقليات أو مسائل أصول الدين ، وبين ما إذا كان الأمر يتعلق بالمسائل الفرعية .

أولاً : فيما يتعلق بالعقليات أو أصول الدين

إذا أفتى الفقيه بشئ يتعلق بهذه الأمور وأخطأ فإن الأمر يختلف عما إذا كان فى فتواه مخالفة لملة الإسلام وما جاءت به العقيدة

السليمة بأن يكون نافياً لها فذهب الجمهور إلى أنه يكون آثماً وكافراً إن أصر على خطئه ، ويجب عليه الرجوع فوراً عما أفتى به والعزوف عنه والتنبيه عليه والتوبة منه ، والرجوع إلى ما عليه ملة الحق والدين .

وإن لم يكن بخطئه نافياً لملة الإسلام ولكنه كان مخالفاً لما عليه أهل السلف والحكم السديد ، بأن خالف ما عليه جمهور أهل السنة والجماعة فإنه لايكون كافراً ، بل يكون آثماً وعليه العودة إلى ما عليه جمهور السلف والجماعة كالقول : بخلق القرآن ، ونفى الرؤية ، وغيرهما من المسائل التى فيها نقاش حاد بين المتكلمين(١).

وقد بينا فى بحث الإجتهاد موقف الجاحظ والعنبرى من هذه المسألة إذ ذهبا إلى أنه لا إثم على المجتهد فى هذا مادام قد بذل وسعة واستفرغ طاقته فى الوصول إلى الحق ، وقد أوضحت زعمهما الباطل ورد جمهور أهل السنة عليه(٢) .

ثانياً : فيما يتعلق بالمسائل الفرعية

الذى عليه الجمهور أنه لا إثم على المجتهد إذا أخطأ فى مسألة تتعلق بالأمور الفرعية مادام قد بذل وسعه ولم يقصر فى أمر البحث والنظر ، بل إن المجتهد فيها مأجور على اجتهاده .

---

(١) انظر المحصول (٤١/٣/٢) وما بعدها ، والإحكام للآمدى (٢١٥/٣) ، والمستصفى (٣٦٦/٢) ، وتيسير التحرير (١٨٤/٤) .

(٢) انظر بحثنا :القول المبين فى الاجتهاد عند الأصوليين" عند مسألة : الخطأ والصواب فى الإجتهاد .

وقد تمسك الجمهور فى هذا بأدلة قوية بينوا فيها أنه قد ورد ما يفيد الثواب على الخطأ والصواب فى الاجتهاد ، وقد ثبت نفى الإثم عن المخطئ ، منها : ما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام : "إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران،وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر"(١) .

فهذا خبر ورد فى أمر الحكم المبنى على الإجتهاد فيشمل كل مايرد عن اجتهاد ، سواء من القاضى ، أو الحاكم أو المفتى ، ولا وجه فيه للتخصيص وقد علق ابن عبد البر على هذا الحديث فقال :

"يؤجر فى الخطأ أجر واحد على ظاهر الحديث السابق (إذا حكم الحاكم....) لأن رسول الله ﷺ قد فرق بين أجر المخطئ والمصيب، فدل على ان المخطئ يؤجر ، وهذا نص ليس لأحد أن يرده(٢) .

وقد خالف البعض فى هذا منهم بشر المريسى(٣) فقال بإثم المخطئ فى هذا وتابعه نفر قليل والمسألة مبسوطة فى كتابنا السابق عن الاجتهاد . والله أعلم

---

(١) الحديث أخرجه البخارى من طريق عمرو بن العاص ، انظره فتح البارى كتاب الإعتصام ، باب أجر الحاكم إذا إجتهد فأصاب أو أخطأ (٣١٨/١٣) ط السلفية .

(٢) انظر جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٨٦/٢) .

(٣) هو بشر بن غياث بن أبى كريمه ، المريسى ، أخذ العلم عن أبى يوسف إلا أن أبا يوسف كان يكره منه بعض أقواله فى العقيدة ، توفى ببغداد ٢١٨هـ انظر شذرات الذهب (٤٤/٢) .

الفرع الثانى
الأثر المترتب على الخطأ فى الفتوة
من حيث الضمان

للفتوى أثرها العظيم فيما يترتب عليها من أمور خطيرة لذا على المفتى أن يتحرى الدقة اللازمة فى فتواه من العمل بكافة الأسباب التى تؤدى إلى إظهار الأمر والإحاطة به إحاطة كاملة ، وبحث المسألة بحثاً كاملاً من الناحية الشرعية حتى إذا أفتى تكون فتواه متصلة بواقع الأمر ويجانبها الخطأ ويحالفها الصواب .

ولكن الأمر قد يخفى ويفتى المفتى بناء على ما ظهر له من ظن فيخطئ فى فتواه ، بما يترتب على الخطأ تلف فى المال أو تلف فى النفس والأطراف .

لقد ناقش العلماء هذه المسألة من حيث ما ترتب على هذا الخطأ من الضمان وعدمه.

وقد نقل الإمام ابن القيم المسألة : فبين اختلاف العلماء فيها وعلى من يكون الضمان ، فقال : "إذا عمل المستفتى بفتيا مفت فى إتلاف نفس أو مال ، ثم بان خطؤه .

قال أبو إسحاق الأسفراييني من الشافعية : يضمن المفتى إن كان أهلاً للفتوى ، وخالف القاطع ، وإن لم يكن أهلاً فلا ضمان عليه ؛ لأن المستفتى قصَّر فى إستفتائه وتقليده"[1] .

---

(١) أعلام الموقعين (٢٨٦/٤) .

وقيل : إن لم يكن المفتى أهلاً فإنه يجب عليه الضمان ، لأنه بفتياه وهو ليس أهلاً للفتوى يكون قد تعدى ؛ حيث تصدى لما هو ليس أهلاً له وغرر بالمستفتى .

وقيل : لاضمان على المفتى مطلقاً سواء كان أهلاً للفتوى أم لا، حيث لا إلزام فى الفتوى[1] .

وأرى : أن المفتى إن كان أهلاً للفتوى وأفتى وأخطأ فى فتواه فإن كان قد خالف قاطعاً فى المسألة وجب عليه الضمان ؛ لمخالفته القاطع ، أما إذا أفتى ولم يخالف قاطعاً لم يجب عليه الضمان ، حيث إن الأمر مبنى على الظن وهو قد بذل ما فى وسعه ولم يقصر فى اجتهاده ، ولا إلزام فى الأخذ بالفتوى فلا ضمان إذا وإلا قلنا بالضمان لتقاعس كل فقيه وتراخى فى الإقدام على الفتوى ، بل وامتنع البعض عن الإفتاء خوفاً من الوقوع فى الخطأ ولزوم الضمان ، فيتعطل هذا الأمر فى المجتمع مع لزومه ، قال تعالى : **﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون﴾**[2] .

وكذلك يجب الضمان على المفتى إذا تعرض للفتيا وليس أهلاً لها فيضمن ما ترتب على خطئه فى فتياه ، لتعديه إذ بتعرضه لما ليس أهلاً له يكون متعدياً فيجب الضمان زجراً له ولمن تسول له نفسه أن يقوم بهذا الأمر مع عدم أهليته له ، إذ المفتى فى هذا العمل يكون ككل صاحب مهنة يجب أن يكون ذا خبرة ودراية

---

(١) انظر : أعلام الموقعين (٢٨٦/٤) ، الفتاوى الإسلامية (٢٥/١) ، حاشية النهائى (٣٩١/٢) ، والمجموع (٤٥/١) ، وصفة الفتوى والمفتى (٣١) .

(٢) الآية رقم (٤٣) من سورة النحل .

كاملة بمهنته ، فالمهندس ، والطبيب إن لم يكونا أهـلاً لمهنـة الطـب ومهنـة الهندسـة وعلـى درايـة كاملـة بهـا وتعـرض المهنـدس لبنـاء عمارة أو الطبيب لعلاج مريض وترتب على خطئهما هلاك مال أو نفس فعليهما الضمان ، والله أعلم .

ولكـن علـى مـن يكـون الضمـان أو علـى مـن يكـون الغـرم علـى القول بضمان المفتى ؟

ذكر الإمام ابن القيم : أن خطأ المفتى كخطأ الحاكم والشاهد ، والمقصود بالحاكم هنا : القاضى[1] .

وقد اختلفت الروايات فى خطأ الحاكم وخاصة فى النفس والأطراف فنقل عن الإمام أحمد روايتان :

إحداهما : أن الضمان يكون على بيت المال ؛ لأنـه يكثر منـه ذلك الحكم ، وفى تحمل العاقلة له يكون إضراراً عظيماً لهم فلا تتحمله العاقلة .

الثانية : أن الضمان يكـون علـى العاقلـة ، كمـا لـو كـان الخطـأ بسبب غير الحاكم .

أما خطؤه فى المال فإنه إذا حكم بحق ثم ظهر كفر الشهود أو فسقهم ، فإنه يجب نقض الحكم ، ويرجع المحكوم عليه ببـدل المـال على المحكوم له أما إذا كان الحكم بقود رجع أوليـاء المقتول ببدلـه على المحكوم له[2] .

---

(١) انظر الفتاوى الإسلامية (٢٤/١) .

(٢) انظر أعلام الموقعين (٢٨٧/٤) .

وإذا كان الحكم بحق لله تعالى بإتلاف مباشر أو بالسراية فقد ذكر فيه ثلاثة أوجه:

الأول : أن الضمان يكون على المزكين ؛ لأن الحكم قد وجب بتزكيتهم أى يكون الضمان على من له صلة بالمسألة من حيث إيضاح القضية والوقوف على ملابستها وتوضيح الحيثيات أمام القاضى أو الحاكم كالخبير المنتدب فى القضية وغيره ممن يستعان بهم فى التحقيقات لإظهار الحيثيات .

الثانى : أن الضمان يكون على الحاكم ؛ لأنه يجب على الحاكم التثبت وإستفراغ الوسع فى الوقوف على الحق ؛ وخطؤه إنما كان نتيجة تسرعه وعدم إتخاذ . ما يلزم فى البحث والتحرى فوجب عليه الضمان(١) .

الثالث : للمستحق الرجوع على أيهما شاء فى الضمان ، فله الرجوع على الحاكم إن رأى أن فى ذلك أوجب للحصول على حقه، وله الرجوع على المزكين إن رأى أن ذلك أولى فى استيفاء حقه .

هذا ماورد فى أعلام الموقعين عن المسألة .

أما عند المالكية : فقد ورد فى مواهب الجليل : أن القاضى إذا علم بكذب الشهود وحكم بالجور وإراقة الدماء كان حكمه حكم الشهود إذا لم يباشر القتل بنفسه ، ولكن أمر به من تلزمه طاعته .

---

(١) المرجعين السابقين .

وورد فى المدونة : أن القاضى إذا أقر أنه تعمد الجور ، فرجم أو قطع الأيدى أو جلد تعمداً له أقيد منه[1] .

وعند الأحناف : أن خطأ القاضى تارة يكون فى بيت المال وهو إذا أخطأ فى حد ترتب عليه تلف نفس أو عضو ، وتارة يكون فى مال المقضى له وهذا إذا أخطأ فى قضائه فى الأموال ، وتارة يكون هدراً وهو إذا أخطأ فى حد ولم يترتب على ذلك تلف نفس أو عضو ، كحد الشرب مثلاً ، وتارة يكون فى مال القاضى ، وهو ما إذا تعمد الجور ، هكذا فى الفتاوى[2] .

وعند الشافعية : الأمر لا يختلف عما نقله ابن القيم عن الحنابلة سواء بالنسبة للمفتى أو القاضى أو الشهود[3] .

بعد هذا العرض لما ترتب على خطأ المفتى من ضمان علينا أن نلفت النظر إلى أمر آخر يتعلق بالضمان عن الخطأ ، هو خطأ المفتى إذاء الإمام ، كما لو استفتى الإمام أو الولى مفتياً فأفتاه ثم بان له خطؤه فما الحكم ؟

ذكر ابن القيم أن حكم المفتى فى هذا هو حكم المزكين مع الحاكم.

---

(١) انظر هذا النقل فى الفتاوى الإسلامية (٢٦/١) وانظر مواهب الجليل (٢٠٢/٦).

(٢) انظر الفتاوى الإسلامية (٢٥/١) ، وانظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين ردالمحتار (٢٣٥/٤) وما بعدها كتاب القضاء .

(٣) انظر المجموع للنووى (٤٣/١) .

الفرع الثالث
أسباب الخطأ فى الفتوى

الفتوى – كما قدمنا – لها أثر فى الفرد وفى المجتمع فهى وسيلة من وسائل التعليم ونشر العلم الشرعى بين أفراد المجتمع ، وهى وسيلة من وسائل نشر الثقافة الشرعية وإزالة الأمية الدينية وخاصة فى هذا الزمن الذى أصبح العالم فيه كالقرية الواحدة نظراً لانتشار تكنولوجيا نقل العلوم وتنوعها على المستوى المحلى والدولى ، فيمكن لفتوى أن تنشر فى لندن فتذاع فى أمريكا وفى مصر وفى كافة دول العالم وكذلك يمكن لفتوى شرعية تهم الناس فى حياتهم تذاع فى مصر أو تكتب أوتنشر بأى وسيلة من وسائل الإعلام فيكتب لها أن تكون على لسان معظم من يهمهم أمر هذه الفتوى .

لذا يجب على كل من يتصدى للفتوى أن يراقب الله فى السر والعلن وأن يتسلح بسلاح العلم والإيمان قبل الإقدام على هذا الأمر الخطير ، فالخطر كل الخطر فى الإفتاء بأمور الشرع دون علم ودون ورع وتقوى ، لأن الخطأ فى الفتوى – سواء بقصد أو بغير قصد – خطره عظيم وضرره عميم ، وخاصة إذا كان الخطأ مقصوداً مبنياً على غرض وهوى ، فانتشاره يكون أسرع حيث إن حقل الترويج له من أعداد الباطل خصباً ، لذا فإنه يجب أخذ الحيطة دائماً فى الفتوى .

هذا ويرجع الخطأ
فى الفتوى إلى أسباب عديدة منها

١- الفهم الخاطئ للنصوص وتفسيرها تفسيراً خاطئاً .

وهذا شر عظيم ، فلابد من البحث الجيد عن المعنى الصحيح للألفاظ والتحليل الدقيق للأحاديث النبوية الشريفة ، والتفسير السليم للآيات القرآنية الكريمة ، حتى إذا ما أراد المستنبط أن يقف على حكم شرعى منها كان استنباطه سليماً وتأويله أميناً ، وإلا ضاعت المعانى السليمة واختلطت الأحكام القويمة إختلاط الحق بالباطل والعياذ بالله .

ومن أمثلة الشر العظيم : الفهم الخاطئ والتأويل الباطل لما ورد فو قوله تعالى : ﴿**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**﴾[1] .

وفى قوله تعالى : ﴿**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون**﴾[2] وفى قوله تعالى : ﴿**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون**﴾[3] .

فقد تعددت الأوصاف فى الآيات الكريمة لمن لم يحكم بما أنزل الله ، فوصف تارة بالكفر ، وتارة بالظلم وآخرى بالفسق وما هذا إلا لبشاعة الخروج عما أنزل الله ، فالعمل بغير ما أنزل الله فيه

---

(١) الآية رقم (٤٤) من سورة المائدة .

(٢) الآية رقم (٤٥) من سورة المائدة .

(٣) الآية رقم (٤٧) من سورة المائدة .

الكفر ، والظلم ، والفسق إلا أن البعض ممن طبع الله على قلوبهم أخذ يفسر هذه الكلمات ويؤلها تأويلاً بعيداً عن المقصود والمراد .

فقد وصلت بهم الجرأة إلى تجريد الألفاظ من معناها الحقيقى وحملها على تأويل لا يقبله الشرع ، فقد زعموا أن هذه الأوصاف نزلت فى أهل الكتاب ، وأنها خاصة بهم دون غيرهم فهى مقصورة عليهم ، وبناء عليه فإن من لم يحكم بما أنزل من المسلمين لا يعد كافراً ولا فاسقاً ولا ظالماً .

وهذا والله تفسير يثير الدهشة والعجب ؛ إذ كيف نقول بالتزام اليهود والنصارى بما أنزل الله ونقول إن المسلم فى حل مما أنزل الله ، وهذا شئ لايقبله المنطق والعقل السليم .فسياق الآيات وإن كان قد جاء فى أهل الكتاب إلا أن الحكم جاء لناولهم ، فنحن وأهل الكتاب ملتزمون به حيث إن شرع لنا من قبلنا شرع مالم ينسخه ناسخ، وهذا حكم باق إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، فمقصود الشرع يقتضيه وقيام الشريعة يحتمه ، فالآيات عامة والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولهذا قال الحسن البصرى : هذه الآيات نزلت فى أهل الكتاب وهى علينا واجبة.

وقد نقل ابن كثير فى تفسيره قال : قال طاوس فى معنى الكفر الوارد فى قوله تعالى : **﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾** أنه ليس بكفر ينقل عن الملة .

وقال عطاء إنه كفر دون كفر ، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق[١] .

---

(١) تفسير ابن كثير (٦١/٢) وانظر عمدة التفسير لأحمد شاكر (١٥٦/٤) .

وأقول : إن من لم يحكم بما أنزل اللـه عـن عنـاد وإلحـاد وجحـد وعدم إيمان بما جاء من عند الله فلا شك أنه كـافر وجـاحد وفاسـق وظالم وخارج عن ملة الإسلام .

أما من لم يحكم بما أنزل الله تكاسلاً أو خوفـاً مـن أمـر مـا دون كفر وجحد لما أتت به الشريعة فهو ظالم لنفسه متخاذل أمـام الحـق وهو كالكافر وكالظالم وكالفاسق إلا أنه لايعد خارجاً عن الملة والله أعلم.

٢- الجهل بالنصوص وعدم المعرفـة بهـا أو الغفلـة عنهـا وهـذا يكثر فى نصوص السنة النبويـة الشـريفة فقد يكـون الشـخص علـى غير درايـة بـالنص فيحكم بمـا يخالفـه ، أو يحكـم بمـا يخالف النص وهو فى غفلـة عنـه ، وهـذا الجهـل أيضـاً شـره عظيم وخطره عميم فى الفتوى لمـا يـترتب عليـه مـن مخالفـة حكم الشرع الحكيم .

كما أنه يمكن الفتوى بالمرجوح مـع عـدم الدرايـة بـالراجح أو الفتوى عملاً برواية موضوعة وغير هـذا مـن أنـواع الفتـاوى الرديئة التى يترتب عليها إيقاع المستفتى فـى عمايـة الجهـل ؛ لذا أحيط منصب المفتى بضمانات شرعية تحيل دون هذا .

٣- العمـل بظواهـر النصـوص والوقـوف عنـد هـذا الحـد دون البحث عما يتضمنه النص من معانى وما يشمله من أحكـام أو إيقاف العمل بالقياس وعدم الأخذ به فى أحكام الشرع ، وهـذا بالطبع ينافى سماحة الشريعة وثرائها ، فالشريعة قواعد عامة، ونصوص كلية ، وأدلة إجمالية صـالحـة لكـل زمـان ومكـان ،

وهذا يحتم عدم الوقوف على ظواهر النصوص فلابد من تفنيدها وتحليلها والوقوف على ماتتصمنه النصوص من أحكام.

٤- طرق باب التشدد وغلق باب الرخص والتيسر من بعض من يقوم بالفتوى طناً منهم أن هذا يخدم الشريعة ، والتشدد فى الفتوى دون الأخذ بالرخص والتيسير إما أن يكون عمداً وهو ما يكون من المتشددين وأعوانهم ظناً منهم أن هذا التشدد هو الأولى فى نظر الشرع .

وإما أن يكون التشدد جهلاً بالرخص وما جعله الله من تيسير وتخفيف وهذا أو ذاك تشدد فى الأخذ بأحكام الشرع الحكيم وإيقاع بالناس فى الضيق والحرج وهو ما يتنافى مع المبادى السمحة التى أتت بها الشريعة السمحاء . قال تعالى : **﴿وما جعل عليكم فى الدين من حرج﴾**(١) .

وقال تعالى : **﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾**(٢) .

٥- الجهل بمقصود الشارع العظيم وما رتبه من مصالح أو العمل فى المصلحة بالأهواء لا بتحديد الشارع .

فيجب على من يجلس للفتيا الإحاطة بما قصده الشارع الحكيم من نصوص التشريع ، والمعرفة بما رتبه الشارع من مصالح سواء كانت ضرورية (وهى مالابد منه لحفظ الدين والنفس ، والنسل والعقل والمال) .

---

(١) الآية رقم (٧٨) من سورة الحج .

(٢) الآية رقم (١٨٥) من سورة البقرة .

وسواء كانت حاجية (وهى كل ما شرع لحاجة الناس والتوسعة عليهم وإخراجهم من الضيق المؤدى بهم غالباً إلى الحرج) .

أو تحسينية (وهى كل ما يلزم لحفظ الروايات والآداب حتى تسير الحياة على منهاج سليم ويتحقق مجتمع تسود فيه المروؤة وتنضبط فيه الآداب)[1] .

وقد نص الإمام الشاطبى على تلك المقاصد فقال : "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها فى الخلق ، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام :

أحدهما : أن تكون ضرورية .

والثانى : أن تكون حاجية .

والثالث : أن يكون تحسينية .

وقال فى الضرورية :

فاما الضرورية فمعناها : أنها لابد منها فى قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، وفى الآخرة فوت النجاة والنعيم المقيم ، والرجوع بالخسران المبين ، ثم قال : ومجموع الضروريات خمس ، وهى : حفظ الدين ، والنفس ، والنسل ، والمال ، والعقل ، وقد قالوا : إنها مراعاة فى كل ملة .

---

(١) انظر الموافقات (١١/٢) .

وقال فى الحاجيات :

"**وأما الحاجيات فمعناها** : أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدى فى الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، فإذا لم تراع دخل المكلفين – على الجملة – الحرج والمشقة ، ولكن لا يبلغ مبلغ الفساد العادى المتوقع فى المصالح العامة .

وقال فى المصالح التحسينية :

"هى الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التى تأنفها العقول الراجحات ، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق"[1] .

فعلى كل من يتعرض للإفتاء ويتصدر له الإحاطة الكاملة بمقاصد الشرع الحكيم ، حتى لايفتى الناس بما يفوت عليهم ضرورى أو يوقعهم فى حرج ومشقة راعى الشارع دفعها ، أو يفوت عليهم أمر تحسينى أولا يراعى الأمور التحسينية الشرعية التى راعاها الشارع فى المجتمع السليم مما يغرق المجتمع فى القيم الفاسدة التى تأباها الأخلاق الكريمة ، كذلك من البلاء العظيم والشر العميم العمل فى المصلحة بما يقتضية الهوى والأخذ بالمصلحة جرياً وراء الشهوات والرغبات الشخصية دون مراعاة مقصود الشارع العظيم .

ولقد ضبط العلماء المصلحة بضوابط تمنع الوقوع فى هذا الذلل، ومنها : العمل فى المصلحة بتحديد الشارع لا بالأهواء والأغراض، وجعلوا المعيار فى المصالح والمفاسد بما بينه الشارع وما قصده .

---

(١) انظر الموافقات (حـ٢ ، ١٠ ، ١١) .

ولهذا قال الشاطبى : المصالح المجتلبة شرعاً والمفاسد المندفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الآخرى لا من حيث أهواء النفوس فى جلب مصالحها العادية أو درئ مفاسدها العادية".

وقد شدد المولى تبارك وتعالى فى النهى عن اتباع الهوى قال تعالى : **﴿يا داود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب﴾**[١] .

وقال تعالى : **﴿وإن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم وأحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله﴾**[٢] .

فلابد من تجنيب الأهواء والأغراض فى الحكم والفتوى حتى تقام الأمور على وجهها الصحيح .

٦- عدم المعرفة بوقائع الأمور والإحاطة بالأحداث المستجدة وما يحدثه العلم من تطور وما عليه حضارات الشعوب وعاداتها .

فالإحاطة بهذه الأمور كلها يضئ الطريق لدى المفتى فيجتهد فى المسألة ليستنبط لها حكماً شرعياً بعد الدراية الكاملة بملابسات الواقعة والتصور الكامل لها ، فمثلاً الاجتهاد للحكم على المعاملات الربوية المستجدة يستلزم الدراسة الكاملة للمعاملات قانونياً واجتماعياً ، وصفة المعاملة وكل ما يتعلق بها عرضاً وجوهراً حتى يمكن استنباط الحكم الشرعى السليم لها .

---

(١) الآية رقم (٢٦) من سورة ص .

(٢) الآية رقم (٢٣) من سورة المائدة .

وكذلك باقى المعاملات كالبورصة ، والتصوير ، وبيوت الصرافة وغيرها تحتاج إلى دراسة شاملة كاملة .

٧- كذلك من أسباب الوقوع فى الخطأ محاولة المفتى مجاراة الواقع أيا كان نوعه ومحاولة تأويل النصوص تأويلاً خاطئاً لمجاراة الواقع الذى ربما يكون فاسداً ويرفضه الشرع الحكيم، فالحكم على الشئ حكماً صحيحاً يكون بما أقره الشرع فلا واقع صحيح ولا عرف صحيح إلا ما صححه الشرع ، فعلى رجال الشريعة إقرار الصحيح بناء على ما صححه الشارع ، ورفض الفاسد والتنبية عليه، هذه هى مسئوليتهم أمام الله سبحانه وتعالى ، سوف يحاسبون عليها أمام الديان فى يوم لاينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى فيه أمام الرحمن بقلب سليم وعمل قويم .

٨- من أسباب الخطأ فى الفتوى - أيضاً - عدم الإحتراز والحيطة فى الفتوى .

فعلى المفتى السؤال والتحرى والأخذ بالأسباب التى تكشف له الواقعة وأن لاتتسرع فى الجواب ، واضعاً نصب عينيه أنه مبلغ عن رسول الله ﷺ ، مظهر لأحكام الشرع الحكيم .

ولنا فى رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة إذ الناظر فى فتاويه ﷺ يلاحظ مدى دقة الرسول ﷺ ومراعاته لكل مايؤدى إلى إطمئنان السامع ، مع أن قوله ﷺ حجة بنفسه إذ هو ﷺ مبلغ عن رب العزة فى كل ما ينقله إلينا من أحكام ، فلا يحتاج فى قوله إلى مايعضده

أو إلى ما يسانده ؛ حيث إنه مبلغ عن ربه ، قال تعالى : **﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس إن الله لايهدى القوم الكافرين﴾**(١) وقال تعالى : **﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى﴾**(٢) .

ومع هذا كان ﷺ يُضمن أحكامه بالعلل والحكم الشرعية مما يورث الطمأنينة فى النفس ، وما كان هذا منه ﷺ إلا لأخذه بأسباب الحيطة فى الفتوى الشرعية ومن ذلك قوله ﷺ : "كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور فزروها فإنها تذكركم ألآخرة"(٣) .

وكذلك ماورد من سؤال النبى ﷺ لمن حوله عن كون الرطب ينقص إذا يبس عندما سُئل ﷺ عن اشتراء التمر بالرطب ، فقد روى عن زيد بن أبى عياش عن سعد قال : سئل رسول الله ﷺ عن التمر بالرطب فقال لمن حوله : أينقص الرطب إذا يبس ، قالوا نعم، فنهى عنه"(٤) .

---

(١) الآية رقم (٦٧) من سورة المائدة .

(٢) الآية (٣ ، ٤) من سورة النجم .

(٣) الحديث أخرجه – بنحوه – الترمذى من طريق بريدة – كتاب الجنائز باب ماجاء فى الرخصة فى زيارة القبور (٣/٣٦١) ، وقد حسنه الترمذى : فقال : "حديث حسن صحيح" .

كما أخرجه ابن ماجة من طريق ابن مسعود – كتاب الجنائز – باب ماجاء فى زيارة القبور (١/٥٠٠)

(٤) الحديث أخرجه النسائى فى سننه – باب اشتراء التمر بالرطب ، كتاب البيوع (٧/٣٦٩) .

فعلى المفتى التفطن لمجريات الأمور كلها ، فإذا رأى أن الفتوى تؤدى إلى الإستنكار من بعض العلماء ، وربما تؤدى إلى الخلاف والتنازع ، أعرض عما يؤدى إلى الخلاف والتنازع ، حيث إن هذا من الحكمة فى منهج الدعوة قال تعالى : ﴿أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن﴾[1] .

---

(١) الاية رقم (١٢٥) من سورة النحل .

المبحث الثالث

أثر العرف والعادة فى الفتوى

المطلب الأول : حقيقة العرف والعادة .

المطلب الثانى : الإحتجاج بالعرف واعتباره فى التشريع .

المطلب الثالث : تطور العرف والعادة وأثرهما على الفتوى .

المطلب الرابع : أثر تعارض الأعراف فى الفتوى .

المطلب الأول
حقيقة العرف والعادة

الفــرع الأول : معنى العرف والعادة فى اللغة .

الفرع الثانى : معنى العرف والعادة فى الاصطلاح الشرعى وعند علماء القانون .

الفرع الثالث : الفرق بين العادة والتقاليد .

الفرع الرابع : أقسام العرف .

الفرع الأول
معنى العرف والعادة فى اللغة

اولاً : معنى العرف لغة .

كلمة "عرف" عين ، راء ، فاء كلمة لها أصلان .

الأول : ومنه عرف الفرس وذلك لتتابع الشعر ، فهذا المعنى يدل على تتابع الشئ بعضه ببعض متصلاً .

والمعنى الأخر : هو ما يدل على السكون والطمأنينة .

ومنه : المعرفة والعرفان ، تقول : عرف فلان فلاناً عرفاناً ، ومعرفة ، وهذا أمر معروف .

ويقول ابن منظور : "عرف الرمل والجبل ظهره وأعاليه ، ومنه قوله تعالى : **﴿وعلى الأعراف رجال﴾** وعرف الديك والفرس والدابة وغيرها : منبت الشعر والريش من العنق .

والعرف والعارفة والمعروف : الجود .

وقيل : هو اسم لما تبذله النفس وتسديه .

والعرف - بالضم والكسر - الصبر .

قال أبو دهيل الجمحى :

قل لابن قيس أخى الرقيات   ما أحسن العرف فى المصيبات

والعرف : اسم من الاعتراف ، ومنه قولهم : له على ألف عرفاً، أى إعترافاً ...... وعلى الجملة فإن الكلمة يغلب ورودها فيما ارتفع من المحسات وكرم المعانى"[١] .

وفى الصحاح للجوهرى :

"والعرف عرف الفرس وقوله تعالى : ﴿**والمرسلات عرفاً**﴾ .

يقال : هو مستعار من عرف الفرس ، أى يتتابعون كعرف الفرس .

ويقال : أرسلت بالعرف أى بالمعروف .

والمعرفة بفتح الراء : الموضح الذى ينبت عليه العرف ، والعارفة -أيضاً- المعروف ، ورجل عروفة بالأمور (أى عارف بها) .

والعريف والعارف بمعنى مثل عليم وعالم ،،

والتعريف : الإعلام ، والتعريف - ايضاً - انشاء الضالة"[٢] .

---

(١) لسان العرب (٩/١٥٤) وما بعدها مادة عرف .

(٢) تاج اللغة وصحاح العربية (٤/١٤٠٢) وما بعدها وانظر مختار الصحاح (٢٠٧) مادة عرف .

وفى المصباح المنير :

"وأمرت بالعرف أى (بالمعروف) وهو الخير والرفق والإحسان.

ومنه قولهم : (من كان آمراً بالمعروف فليأمر بالمعروف) أى من أمر بالخير فليأمر برفق وقدرٍ يحتاج إليه .

وقال : ويوم عرفة : تاسع ذى الحجة : علم لا يدخلها اللألف واللام وهى ممنوعة من الصرف للتأنيث والعلمية .

وعرفات : موضع وقوف الحجيج ، ويقال : بينها وبين مكة تسعة أميال ويعرب إعراب مسلمات ومؤمنات ، والتنوين يشبه تنوين المقابلة كما فى باب مسلمات وليس بتنوين صرف لوجود مقتضى المنع من الصرف وهو العلمية والتأنيث ولهذا لا يدخلها اللالف واللام .

وبعضهم يقول : (عرفة) هى الجبل ، (وعرفات) جمع (عرفة) تقديراً ؛ لأنه يقال : وقفت بعرفة كما يقال بعرفات ، وعرفوا تعريفاً وقفوا بعرفات ، كما يقال : عيدوا إذا حضروا العيد ، وجمعوا إذا حضروا الجمعة .

و(عرف) الديك : لحمة مستطيلة فى أعلى رأسه يشبه به بظر الجارية ، و(عُرْفُ) الدابة الشعر النابت فى محدب رقبتها"[1] .

هذا بعض مما ورد فى كتب اللغة عن معنى كلمة (عرف) ، وقد تعرض بعض المفسرين لبيان معنى هذه الكلمة فتعرض لمعناها اللغوى .

---

(١) المصباح المنير (٤٠٤) .

- **فهذا هو صاحب الكشاف يقول فى قوله تعالى : ﴿وعلى الأعراف رجال﴾** : أى وعلى أعراف الحجاب وهو السور المضروب بين الجنة والنار، وهى أعالية ، استعيد من عرف الفرس وعرف الديك[1] .

وقال – أيضاً – : "العرف المعروف والجميل من الأفعال"[2] .

- **وقد قال الطبرى فى تفسير قوله تعالى : ﴿خذ العفو وأمر بالعرف﴾** والصواب من القول فى ذلك أن يقال : "إن الله تعالى أمر نبيه ﷺ أن يأمر الناس بالعرف وهو المعروف فى كلام العرب"[3].

وقال الفخر الرازى فى تفسيره : "وأمر بالعرف والمعروف كل ما عرف أنه لابد من الإتيان به وأن وجوده خير من عدمه"[4] .

- **وقال القرطبى فى تفسير قوله تعالى : ﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين﴾** : قوله تعالى : **﴿وأمر بالعرف﴾** أى بالمعروف وقرأ عيسى بن عمر : "العرف" بضمتين ، مثل الحُلُمُ وهما لغتان ، والعرف والمعروف والعارفة : كل خصلة حسنه ترتضيها العقول وتطمئن إليها النفوس" .

وقال الشاعر :

من يفعل الخيرلا يعدم جوازيه لايذهب العرف بين الله والناس[5]

---

(١) الكشاف (٨٤/٢) .

(٢) الكشاف (١٤٨/٢) فى تفسير الآية رقم (١٩٩) من سورة الأعراف .

(٣) جامع البيان للطبرى (١٠٩/٩) .

(٤) التفسير الكبير للفخر الرازى (٣٣٤/٤) .

(٥) وقد قال الإمام القرطبى فى معنى خذ العفو وأمر بالعرف كلمات عظيمة=

ومما سبق يتبين أن كلمة عرف تعطى معنى : الظهور والوضوح وأنها تستعمل فيما ارتفع من الأشياء ، وفيما تكرر من أمور بين الناس ، واستقر فى النفوس وتقبلته الطباع السليمة ، فكل ما تكرر واستقر فى النفوس وسارت عليه معاملات الناس وتقبلوه فى حياتهم يدخل تحت هذا المعنى ، حيث إن المعنى اللغوى متسع ولكن ما قلناه استنباطاً مما قيل فى كتب اللغة وما ورد فى كتب التفسير يتناسب مع المقصود والمراد.

ولهذا يقول الجصاص : "المعروف : ما حسن فى العقل فعله ولم يكن منكراً عند ذوى العقول الصحيحة" والله أعلم .

ثانياً : معنى العادة لغة :

العادة : الديدن ، والديدن الدأب والإستمرار على الشئ ، قال ابن منظور : "العادة : الديدن يعاد إليه ، معروفة وجمعها : عاد وعادات ، وعيد .... وتعود الشئ وعاده وعاوده معاودة وعواداً، واعتاده واستعاده وأعاده أى صار عادة له .

=المعنى فقال : "الآية تضمنت ثلاث كلمات ، تضمنت قواعد الشريعة فى المأمورات والمنهيات ، فقوله : "خذ العفو" دخل فيه صلة القاطعين ، والعفو عن المذنبين ، والرفق بالمؤمنين ، وغير ذلك من أخلاق المطيعين ، ودخل فى قوله: "وأمر بالعرف" صلة الأرحام وتقوى الله فى الحلال والحرام ، وغض الأبصار ، والإستعداد لدار القرار وفى قوله : "وأعرض عن الجاهلين" الحض على التخلق بالعلم ، والإعراض عن أهل الظلم ، والتنزة عن منازعة السفهاء ، ومساواة الجهلة الأغبياء وغير ذلك من مكارم الأخلاق الحميدة والأفعال الرشيدة" انظر الجامع لأحكام القرآن (٣٤٤/٧ ، ٣٤٦) .

أنشد الأعرابى :

لم تزل تلك عادة الله عندى والفتى الف لما يستعيد

وقال :

تعود صالح الخلاق إنى رأيت المرء يألف ما إستعاد"[1]

وقال الفيومى فى المصباح :

"والعادة معروفة الجمع (عاد) و (عادات) و (عوائد) سميت بذلك لأن صاحبها يعاودها أى يرجع إليها مرة بعد أخرى ، و(عودته) كذا فاعتاده وتعوده أى صيرت له عادة ، واستعدت الرجل : سألته أن يعود ، و(استعدته) الشئ سألته أن يفعله ثانياً"[2].

وبمثله – أيضاً – ذكر صاحب مختار الصحاح[3] .

ومن هذا يفهم أن العادة هى كل ما تكرر عند الناس فى حياتهم ودرجت عليه أمورهم ، فالعادة تقتضى التكرار والإستمرار فقبول الشئ بين الناس وتكرره واستمراره فى معاملتهم أو حياتهم يعد عادة ومن هنا التقت العادة مع العرف فى المعنى اللغوى حيث إن الشئ لايكون عادة إلا إذا سار عليه الناس فى حياتهم أو فى معاملتهم وتكرر بينهم مرة بعد مرة واستمروا عليه ، كذلك يكون هذا المعنى فى العرف ، حيث يشترط فى العرف تتابعه واستمراره، لذا فإن العادة إذا استمرت وتكررت صارت عرفاً والله أعلم .

---

(١) لسان العرب (٤٥٩/٩) مادة (عود) .

(٢) المصباح المنير (٤٣٦) .

(٣) (٢٢١) .

الفرع الثانى

معنى العرف والعادة فى الإصطلاح الشرعى وعند علماء القانون

أولاً : معنى العرف شرعاً :

لقد ورد فى معنى العرف شرعاً تعريفات كثيرة ، ولما كانت تلك التعريفات تقترب من بعضها فى المعنى نقتصر على ذكر بعضها .

- **فقد عرفه الجرجانى بقوله** : "العرف" : ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول ، وتلقته الطباع السليمة بالقبول"[١] .

- **وقال ابن عاصم الأندلسى فى منظومته فى الأصول** : "العرف" : "ما يعرف بين الناس" .

وقد شرح هذا المعنى صاحب "بلوغ السول" فقال : "يعنى : أن العرف اصطلاحاً هو : المعنى الذى يعرف ، أى يعهد ويجرى بين الناس إستعماله" .

- **وقال ابن ظفر** : "العرف : ماعرفت العقلاء أنه حسن وأقرهم الشارع عليه" .

وقال ابن عطية : "العرف : هو كل ماعرفته النفوس مما لاترده الشريعة"[٢] .

---

(١) التعريفات للجرجانى (٩٩) .

(٢) انظر بلوغ سرح منظومة ابن عاصم فى الأصول (٢٢٠) .

وعرفه النسفى بقوله : "العادة والعرف : ما استقر فى النفوس وتلقته الطباع السليمة بالقبول"[1] .

فالعرف عند فقهاء الشريعة إذا مبنى على أركان لابد من وجودها حتى يسمى الأمر السارى بين الناس عرفاً .

فلابد من : استقرار العرف فى النفوس ، وتلقى الطباع السليمة له بالقبول وعدم رد الشارع له .

فلا يكفى تكرار الشئ بين الناس واستقراره فى نفوسهم وتلقيهم له بالقبول حتى يسمى عرفاً بل لابد من إقرار الشارع له وعدم تعارض هذا الشئ السائد بين الناس لحكم من أحكام الشرع الحكيم، وإلا فانه يكون قد فقد أهم ما يقوم عليه وهو عدم تعارضه مع شرع الله الحكيم ، فكل ما تعارض مع شرع الله الحكيم ومقاصده الحسنه مهما تكرر واستقر لايكون مقبولاً شرعاً ، لأنه يكون عرفاً فاسداً يضرب به عرض الحائط ، سواء كان قولاً أو فعلاً .

فالعرف إذاً هو كل أمر اضطرد عليه الناس فى حياتهم وتكرر فيهم بحيث استقر فى نفوسهم وتلقته العقول والطباع السليمة وقبلته وكان هذا الأمر غير متعارض مع ماجاء به الشرع الحكيم فهذا هو العرف المعتبر شرعاً .

أما العرف المبنى على الهوى والغرض ، والمخالف لقواعد الشرع الحكيم فإنه لايعد عرفاً بالمرة ، فما يستورد إلينا من عادات

---

(١) وقد ذكر هذا التعريف – أيضاً – ابن بخيم
انظر الأشباه لابن نخيم (٤٤٦) .

وأعراف باطلة لاتقرها النفوس التى تربت على مائدة الشرع الحكيم ما هى إلا أمور شيطانية فاسدة تتسلل إلى مجتمعنا الإسلامى لغرض إفساد شباب الأمة وإبعادهم عن ثقافتهم الإسلامية القومية ولا ينبهر بها إلا الشباب الذين يقلدون تقليداً أعمى ، بعيداً عن شرع الله وهدايته ، هدى الله شباب الأمة إلى ما فيه الخير والنفع . والله أعلم

ثانياً : معنى العرف فى القانون :

يعد العرف مصدراً هاماً من المصادر الأساسية للقاعدة القانونية عند علماء القانون ، بل هو المصدر الأول للقانون بمختلف فروعه.

فلقد ظل العرف هو الأساس فى تنظيم العلاقات بين الأفراد سواء قبل معرفة الإنسان للكتابة أو بعد معرفته لها .

فيعد العرف اقوم مصدر من مصادر القاعدة القانونية حيث إن القاعدة القانونية عبارة عن : مجموعة من القواعد العرفية جرى العمل عليها واستقرت بين الناس فى حياتهم ومعاملتهم بحيث يتعذر على الناس الذين سادت بينهم هذه القواعد مخالفتها .

ولكن لما كان العرف مشتملاً على الغموض وعدم الدقة والتحديد فى بعض الوقائع اتجهت الدول والمجتمعات إلى وضع قواعد ونظم تنظم حياة الناس وسلوكهم ، ويكون لها قوة ملزمة بحيث لا يجوز لأحد من الناس مخالفتها ومن هنا جاء تدوين القاعدة القانونية فكان العرف مصدراً أساسياً من مصادر تدوين القاعدة القانونية .

لذا وضع علماء القانون الكثير من المعانى التى تحدد معنى العرف فى القانون .

فقيل فى تعريفه :

هو اطراد التقليد على اتباع سنة معينة فى العمل مع الإعتقاد فى إلزام السنة كقاعدة قانونية"[1] .

وقيل : هو مجموعة من القواعد التى تتشأ من درج الناس عليها يتوارثونها جيلاً عن جيل ، والتى لها جزاء قانونى كالقانون سواء بسواء.

وقيل : هو إعتياد الناس على نوع من السلوك مع الإعتقاد بأنه ملزم وأن مخالفته تستتبع جزاء مادياً جبراً[2] .

ولما كان للعرف المكانة العظمى فى نفوس الناس اعتمد عليه الكثير من الشعوب والمجتمعات فى حل قضاياهم ومشاكلهم ، حيث إنه كان يعتمد عليه فى حل المشاكل بين القبائل ثم بين الدول والشعوب بعضها البعض ، كما أنه اعتمد على العرف أيضاً فى النظم السياسية التى تحكم الشعوب حتى إن الشعب الإنجليزى يعتمد على العرف إلى الأن فى دستوره أما الشعوب الآخرى فإنها تأخذ بنظام الدستور المكتوب إلا أنها اعتمدت على العرف السياسى أولاً فى تدوين دستورها .

---

(١) نظام الحكم الإسلامى أ . د / محمود حلمى – رحمة الله (١٠٢) .

(٢) انظر أصول القانون للسنهورى ص٨٧ وانظر : أثر العرف والعادة فى التشريع للأستاذ الدكتور/ السيد صالح عوض ص٥٨ .

لذا فإن ما يوجد الأن من دساتير حاكمة فى الدول معظمها ناشئ عن العرف وهو الدستور المدون الأن والمكتوب فى وثيقة معينة .

لذا فرق علماء القانون السياسى بين العرف الدستورى والدستور العرفى :

فالعرف الدستورى هو : مجموعة القواعد القانونية التى تصدر عن العرف والسوابق التى لم تدون فى وثيقة معينه ويتكون منها النظام الأساسى للحكم فى البلاد .

أما الدستور العرفى : فهو مجموعة القواعد التى تصدر عن العرف والسوابق المدونة فى ظل دستور مكتوب منظم فيأتى واضحاً مفسراً[1].

هذا وبالتأمل فى معنى العرف عند فقهاء الشريعة وعند رجال القانون يلاحظ أن العرف عند علماء القانون ينشأ عن اعتبار الناس على سلوك معين واعتقادهم فيه بحيث يسود بينهم ويستتبع فى مخالفته جزاء معيناً.

فيطفى وجود العرف عند علماء القانون الاطراد على تقليد معين والإعتقاد فيه ، فتكرر سلوك معين بين الناس واتباعهم له يجعل هذا السلوك عرفاً .

لذا فإن العرف عند رجال القانون يتكون من ركن مادى وهو عبارة عن تكرر سلوك ما بين الناس واعتياد الناس على فعله ،

---

(١) نظام الحكم الإسلامى (١٠١) .

وركن معنوى وهو الإعتقاد فى هذا السلوك واعتبار أنه لاتجوز مخالفته .

وهذا المعنى يتطابق من حيث الركن المادى والركن المعنوى مع ماقاله رجال الشريعة إلا أن رجال القانون لايلقون بالاً عما إذا كان ذلك السلوك الذى اعتاده الناس سلوكاً ناشئاً عن الأهواء الفاسدة أم لا ، وهو ماجعلنا لا نتفق معهم فيما قالوه إلا أننا لا نستطيع أن نرفضه مطلقاً أو أن نقبله مطلقاً .

فالمعنى مسلم من حيث مايقوم عليه من معنى مادى ومعنى معنوى ، لكنه مرفوض من حيث قبول كافة الأعمال المتكررة لاطراد الناس على اتباعها وقبولهم لها واعتقادهم فيها ، بل الأعمال المتكررة والتى تلقى زيوعاً وانتشاراً بين الناس يجب أن لاتكون ناشئة عن أهواء فاسدة ، بأن تأتى مخالفة لما أتى به الشرع الحكيم.

لذا نجد علماء الشريعة عالجوا هذا المعنى فى تعريفهم للعرف، فقيدوه بتلقى الطباع السليمة له ، وبالطبع الطباع السليمة هى الطباع التى تربت على مائدة الشرع الحكيم ، ولهذا فإن ما قاله ابن المظفر فى معنى العرف (هو كل ما عرفت العقلاء أنه حسن وأقرهم الشارع عليه) يتناسب مع المعنى المقبول شرعاً ، وكذلك عرفه ابن عطية (بأنه كل ما عرفته النفوس مما لاترده الشريعة) .

وغير هذا من معانى مناسبة، حيث أقفلت هذه المعانى الباب امام دخول العرف الفاسد فمهما تكرر سلوك ما فإنه لايقر مادام مخالفاً لما أتى به الشرع الحكيم . والله أعلم .

ثالثاً : معنى العادة شرعاً

لم ينظر الفقهاء إلى العادة على أنها مجرد تكرر الشئ واعتياد الناس على فعله .

فالعادة وإن كانت مأخوذة من المعاودة والتكرار سواء للأقوال أو الأفعال أو التصرفات إلا أن الفقهاء قيدوا العادة بتلقى الطباع السليمة لها وراعوا هذا المعنى فى تعريفهم للعادة حتى يخرج من العادات ما كان مصدره الأهواء والنزعات الشخصية .

وإنما ضبط الفقهاء العادة بهذا المعنى لما لها من خطورة فى إجراء الأحكام عليها ، حيث إن المجتهد فى اجتهاد ينظر إلى ما كان معهوداً وجارياً بين الناس وكذلك القاضى فى أحكامه ، حتى المجالس العرفية التى يعتمد عليها أحياناً فى حل مشاكل الناس والتى تعد الملجأ الوحيد فى بعض الأماكن للفصل فى خصومات الناس وقضاياهم هذه المجالس تُحكِّم العادة والعرف لما لهما من ذيوع واحترام بين الناس .

لذا عرفها الجرجانى بقوله : "هى ما استمر عليه الناس على حكم العقول وعادوا إليه مرة أخرى"[1] .

وعرفها صاحب المنير الزاهر فقال : "هى عبارة عما يستقر فى النفوس من الأمور المتكررة عند الطباع السليمة"[2] .

---

(١) انظر التعريفات للجرجانى (٩٩) .

(٢) انظر التعريف نقلاً عن أثر العرف فى التشريع أ . د / السيد صالح عوض (٥٦) .

وهذا المعنى الأخير قيد العادة : بالتكرار ، وتلقى الطباع السليمة لها بالقبول ، واستقرارها فى النفوس ، وهذه القيود الثلاثة هى نفسها التى راعاها الفقهاء فى تعريفهم للعرف أما تعريف الجرجانى. فقد قيد العادة بالإستمرار والتكرار فقط اما العرف فقيده بالإستقرار فى النفوس ، إذا العادة فى هذا المعنى تكون مرحلة سابقة على العرف ، فيتكرر الشئ أولاً ويستمر بين الناس فيكون عادة ، ثم تتلقاه الطباع السليمة بالقبول ويستقر فى نفوس الناس بحيث تصعب مخالفته فيكون عرفاً .

وقد عرفها القرافى بقوله : "هى غلبة معنى من المعانى فى جميع البلاد أو بعضها"[1] .

وعلى كل فالمعانى كثيرة ووجهات النظر مختلفة فالبعض ينظر إليها على أنها مجرد تكرار الأمر وذيوعه بين الناس أو استمراره بينهم ، والبعض لايكتفى بهذا بل ينظر إليها على أنها تكرار الأمر وانتشاره بين الناس واستقراره فى نفوسهم بحيث يقبله أصحاب العقول السليمة .

وكلها ألفاظ وقيود القصد منها الوصول إلى الكمال فى المعنى وهى فى النهاية تلتقى حول معنى واحد ؛ لأن من اكتفى فى المعنى بكون العادة تتكرر وتستمر بين الناس أراد أن يجعل العادة مرحلة مكونة للعرف ولكن الشئ يتكرر ولا يستمر بين الناس إلا إذا قبلوه واستقر فى نفوسهم وإستثقلوا مخالفته ، والإ فإنه يرفض من البداية

---

(١) انظر شرح التنقيح (١٨٨) وانظره فى أثر العرف فى التشريع .

ولا مجال لتكراره واستمراره بينهم حيث إن لفظ العادة يفهم منه تكرار الشئ ومعاودته ، بخلاف الأمر الذى يحدث صدفة ويحصل مرة أو مرتين ، فإنه لايدخل تحت المسمى اللفظى .

لذا فإن من قيد فى التعريف بالتكرار والاستمرار ، والإستقرار فى النفوس ، وتلقى الطباع السليمة له بالقبول أراد الإحتياط حيث إن العادة محكمة ، ومن اكتفى بالتكرار والاستمرار أراد الإختصار واكتفى بتضمنه التكرار والاستمرار من معنى الإستقرار فى النفوس فالبعض أراد بتعريفه للعادة أن يجعلها تختلف عن العرف ، وأنها مرحلة مكونه للعرف ، والبعض الآخر لم يفرق بين العادة والعرف ونظر إلى أن العرف والعادة معنيان مترادفان وهذا هو ما فعله الحافظ النسفى فى تعريفه للعادة والعرف كما سبق إذ يقول: "العادة والعرف : ما استقر فى النفوس وتلقته الطباع السليمة بالقبول" والله تبارك وتعالى أعلم .

رابعاً : معنى العادة فى القانون :

عرفها البعض من علماء القانون بقوله : "هى الأمر الذى يتقرر بالنفوس ويكون مقبولاً عند ذوى الطباع السليمة بتكراره المرة" . وهذا المعنى مناسب لما قيل فى معنى العرف وهذا هو ما علق به الأستاذ على حيدر على نفسير المادة رقم (٣٦) من مجلة الأحكام العدلية التى تنص على ان "العادة محكمة" .

وذهب البعض إلى أنها عبارة عن : القواعد التى تعارف الناس على اتباعها فى معاملاتهم والتى تصلح لتفسير نية المتعاقدين دون أن تكون ملزمة بذاتها .

أو أنها تنشأ عن اعتياد الناس على نوع من السلوك دون الشعور بالإلتزام .

وهناك الكثير من المعانى التى وردت فى تعريف العادة وكلها اتجهت إلى توافر ركنين :

الأول : اعتياد الناس على الفعل أو التصرف فى حياتهم أو معاملتهم .

الثانى : الشعور بأن هذا الاعتياد غير ملزم .

لذا فإن كثيراً من المعاملات بين الناس تقوم على شروط اتفاقية وتلك الشروط مبنية على عادات درج عليها الناس فى معاملاتهم . وهى ما تسمى عند علماء القانون بالعادات الإتفاقية المستمد منها الشروط الإتفاقية(١) .

---

(١) انظر أصول القانون (٨٨) .

الفرع الثالث

العرف والعادة والتقليد والتقاليد

العادة كما سبق تأتى من زيوع أمر ما وانتشاره بين أفراد مجتمع معين وقد ينتقل إلى أفراد مجتمع آخر ثم يستمر هذا الأمر منهم ويتكرر إلى أن يصبح سلوكاً اجتماعياً سائداً ، سواء كان هذا الأمر قولاً أو فعلاً او تصرفاً .

والعرف كما سبق - أيضاً - ينتج من الإطراد على سلوك معين، فعلاً كان أو تصرفاً ، واستمراره وتكرره والأخذ به جيلاً بعد جيل إلى أن يأخذ طابع الإستقرار ، وتتلقاه الطباع السليمة فى المجتمع بالقبول .

ثم إنه قد ينتقل هذا الأمر إلى مجتمع آخر وهكذا حسب زيوعه وانتشاره وتتلقاه المجتمعات الآخرى بالقبول .

التقليد والتقاليد :

التقليد[1] : قبول قول الآخر بلاحجة ، أو هو قبول الغير قول أو

---

(١) التقليد فى اللغة : وضع الشئ فى العنق مع الإحاطة به قلادة ، والجمع قلائد قال تعالى ﴿ولاالهدى ولا القلائد﴾ الآية (٢) من سورة المائدة .

ومنه قول النبى ﷺ "لاتقلدوها الأوتار" الحديث رواه جابر ابن عبد الله ، أخرجه أحمد فى المسند (٣/٣٥٢) ، والمعنى : لاتجعلوا الأوتار قلائد فى أعناقها خشية أن تختنق إذا أمعنت فى الجرى لانتفاخ أوداجها ، وهذا المعنى هو الظاهر .=

فعل أو تصرف ما منقولاً إليه من غيره .

ثم إن هذا القول أو الفعل أو التصرف إذا انتقل من جيل إلى جيل وقبله أصحاب الجيل الآخر وانتشر وزاع فيهم بحيث أخذ

=وقيل : إنما نهاهم عنها لأنهم كانوا يعتقدون أن تقليد الخيل بالأوتار يدفع عنها العين والأذى فتكون كالعوذة لهم فنهاهم وأعلمهم أنها لا تدفع ضرراً ، ولهذا قال الشاعر :

قلدوها تمائماً خوف واش وحاسد

والتمائم خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين وهو زعم باطل هدمه الإسلام .

والواشي : من وشى بالشئ بشر به وشاية إذا نم عليه .

وقد أخذ هذا المعنى اللغوى واستعمل فى تفويض الأمر إلى الشخص استعارة فكانه ربط هذا الأمر فى عنقه .

لذا قيل فى معنى التقليد شرعاً : قبول قول الغير من غير حجة .

وعلى هذا فإن قبول قول النبى ﷺ والإجماع لايعد تقليداً ؛ لأن الحجة فى ذات القول فقول الرسول ﷺ والإجماع يعد حجة فى ذاته .

وقد قسم بعض العلماء العلوم على ضربين :

الأول : مالا يسوغ التقليد فيه وهو معرفة الخالق سبحانه وتعالى ووحدانية ، وصحة الرسالة ونحو ذلك.

فمثل هذا لايجوز التقليد فيه ، كذلك كل ماورد من الدين بالضرورة وأركان الإسلام وغيرها من أمور العقائد كلها أمور لاوجة للتقليد فيها .

النوع الثانى من العلوم : وهو الفروع فمثل هذه يجوز التقليد فيها إجماعاً .

بخلاف ماورد عن القدرية من منع التقليد فيها ، وهو زعم مردود لأن العامى مكلف، ولا حيلة له فى معرفة الأحكام الفرعية الشرعية إلا التقليد ، حيث لاطاقة له بالبحث والإجتهاد ، لذا فإن القول باغلاق باب التقليد فى الفروع يكذبه الواقع .

انظر : روضة الناظر محقق (١٠١٦/٣) ، والتمهيد لأبى الخطاب (٣٩٦/٤) ، والمسودة (٤٥٧) ، والإحكام (٢٢٣/٣) .

طابع الاستمرار فإنه يصبح عادة وإذا قبله العقلاء واستقر فى نفوسهم فإنه يكون عرفاً .

فالتقليد فى أمر ما قد يكون عادة وقد يكون عرفاً وقد يكون التقليد فى أمر لايصل إلى درجة العادة أو العرف ، لذا فإن من التقليد ما يكون عادة ومنه ما يكون عرفاً ومنه ما لايكون عادة ولا عرفاً حيث إن التقليد قبول أمر ما دون حجة فانتقال الشئ من جيل إلى جيل أو من فرد إلى فرد وتقليد الجيل لغيره أو تقليد فرد لغيره وقبول الجيل أوالفرد لهذا الشئ يعد تقليداً ، وهو يشترك مع العادة هنا وكذلك يشترك مع العرف إذ وجود الشئ واستمرار وتكرره فى الجماعة وتقليد كل جيل لغيره وقبوله يجعل التقليد تقليداً لعرف أو لعادة وقد ينشأ العرف أو العادة عن التقليد نتيجة التقليد فى الشئ بين الأفراد أو بين الجماعة وانتقاله إلى غيرهم من جيل إلى جيل وتكرره واستمراره واطراد الناس عليه حتى يستقر فى نفوسهم فيتحول الشئ المقلد فيه إلى عادة أو عرف، حيث إن العادات والتقاليد والأعراف ما هى إلا إطارات للسلوك العام فى المجتمع .

لذا فإن ما يؤخذ من التقليد ويرتقى إلى العرف إنما هو التقليد المبنى على وعى وإدراك وليس التقليد المبنى على غريزة وهوى ، لأن التقليد المبنى على هوى هو تقليد باطل يرفضه المجتمع العاقل المستقيم المستقر بشرع الله ، لذا فإن ما يتسلل إلى المجتمع من

عادات باطلة ويقلد فيها البعض تقليداً أعمى إنما هو أمر مرفوض من قبل العقلاء ذوى الصباع السليمة ، ومثل هذه العادات الباطلة سرعان ما يحكم عليها بالفناء مهما استمرت وتكررت .

أما التقاليد : فهى عادات محلية تتفشى فى مجتمع ما منها ما هو سئ كالثأر ، ومنها ما هو مقبول كالنظم المختلفة فى المأكل والملبس والمشرب .

لذا فإن التقاليد عادات محلية تنحصر فى المكان الذى ولدت فيه. والله أعلم .

الفرع الرابع
أقسام العرف

للعرف تقيسمات مختلفة ، فينقسم باعتبار الثبوت وعدمه إلى : ثابت ومتبدل ، وينقسم باعتبار العموم والخصوص إلى عرف عام وعرف خاص ، وينقسم باعتبار القول وغيره إلى : عرف قولى وعرف عملى، وباعتبار الصحة والفساد ينقسم إلى عرف صحيح وعرف فاسد .

أولاً : العرف الثابت والعرف المتبدل

العرف الثابت : هو ما كان من الأمور التى تعود إلى طبيعة الإنسان وفطرته وغرائزه .

فما يوجد فى الإنسان من غرائزه وطبائع بشرية أمور فطرية وجدت فى الإنسان مع وجوده وارتبطت به فلا تخضع لتغير أو تبدل لارتباطها بما فطر عليه الإنسان ، لذا فإن ما كان من عادات وأعراف مرتبطاً بهذه الطباع البشرية فإنه يكون ثابتاً لا يتغير ولا يتبدل . ومن هذا ما عرف فى الطبيعة البشرية من الحزن والفرح والميل إلى الطعام والشراب والأخذ بما يعود على النفس من كسب وعلى هذا فإن الأعراف الثابتة توصف بالاستمرار والثبات والاستقرار .

وكذلك من الأعراف التى توصف بالثبات - أيضاً - الأعراف الشرعية ، فكل ما أمر به الشرع الحكيم من إيجاب ندب ، وكل ما

نهى عنه الشرع الحكيم من تحريم وكراهه ، وكل ما أذن فيه الشرع الحكيم يعد معروفاً شرعاً ، والمعروف شرعاً هو الثابت شرعاً .

فكل ما ثبت شرعاً يظل دائماً موصوفاً بالثبات والاستمرار فلا يمكن أبداً أن يتبدل أو يتغير .

فالصلاة وما عهد فيها من قيام وقراءة وركوع وسجود وشروط وأركان ، وصلوات معدودة وركعات معدودة أمور ثابتة إلى الأبد لأنها أمور مصدرها الشرع الحكيم ، وكذلك ما عهد من إزالة النجاسة وستر العورة ، وكل ما يجب الإلتزام به فى العبادات والمعاملات والجنايات وغيرها كلها أمور شرعية عرفت عن طريق الشرع فوصفت بالثبات والإستمرار إلى الأبد إن شاء الله .

أما العرف المتبدل فهو ما كان من الأمور التى تخضع لاختلاف الزمان والمكان ، والبيئة وغيرها .

فاختلاف العصور والبقاع والبيئات والأحوال ، والأقوال والأفعال يؤثر على بعض الأعراف فتتغير وتتبدل لتجارى ما عليه الواقع الاجتماعى ، فنظراً لما تتصف به من عدم الثبات كانت أعرافاً متبدلة[1].

فالملبس مثلاً يختلف من مكان إلى مكان وفى المكان الواحد قد يتغير بتغير الزمان .

---

(١) أثر العرف فى التشريع (٢٦) وما بعدها .

ثانياً : العرف العام والعرف الخاص

العرف العام : هو ما شاع وتكرر بين الناس واستمر بينهم حتى أصبح عاماً حيث تعارفه عامة الناس .

فكل ما جرى عليه التعامل بين الناس عامة من قول أو فعل يعد عرفاً عاماً نظراً لاكتسابه صفة العموم .

وقد عرفه **ابن عابدين** بقوله : "إنه ما تعارفه المسلمون من عهد الصحابة إلى زماننا وأقره المجتهدون وعملوا به بناء على التعارف العام وإن خالف القياس ولم يرد به النص ولاقام عليه دليل، فهذا ما أخذ به الفقهاء وأثبتوا به الأحكام الشرعية وقد قالوا : "إن العرف بمنزلة الإجماع عند عدم النص"[(١)] .

فإقرار الشريعة له وتعارفه عند عامة الناس وقبول الفقهاء والمجتهدين له وسريان التعامل عليه بين الناس أكسبه صفة العموم.

العرف الخاص : من خلال ماورد فى معنى العرف العام يمكن تعريف العرف الخاص فقد ورد أن العرف العام هو الأمر المتعارف عليه بين عامة الناس سواء كان قولاً أو فعلاً فيكون العرف الخاص كل أمر لم يكتسب صفة العموم وإنما عرف فى وسط جماعة ما ولم يتعارفه عامة الناس .

ومن هذا القبيل ما أطلق من ألفاظ ومصطلحات شرعية تعنى معنى معيناً فى عرف التخاطب وتخريج الكلمة عن معناها اللغوى

---

(١) انظر النص فى أثر العرف للتشريع ، وانظر رسالة ابن عابدين (١٨٦/١) .

بحيث لايراد إلا بقرينة تدل عليه ، فلفظ الصلاة مثلاً معناه الحقيقى لغة : الدعاء ، ولكن الدعاء لايراد إلا إذا وجدت قرينه تدل على أنه هو المقصود من لفظ الصلاة ، حيث إن لفظ الصلاة إذا أطلق فإنه يراد منه معنى خاص وهو الصلاة المعروفة شرعاً بأركانها وشروطها وهيئاتها، فالصلاة التى هى أقوال وأفعال ، المفتتحة بالتكبير ، والمختتمة بالتسليم هى المقصودة من لفظ الصلاة ، وغير هذا من الألفاظ المشهورة فى عرف التخاطب والتى أطلقت على معنى خاص كالألفاظ التى اشتهرت بين أرباب الحرف وأصحاب الفنون المختلفة .

وقد قال ابن نجيم فى هذا المعنى : "العرفية الخاصة كاصطلاح كل طائفة مخصوصة كالرفع للنحاة والفرق والجمع والنقض للنظار"[١] .

ولكن هل يتنزل العرف الخاص على العرف العام أو هل للعرف الخاص تأثير فى الأحكام كالعرف العام ؟

ذكر الفقهاء فى هذا المعنى ضابطاً وهو أنه إذا كان المخصوص محصوراً لم يؤثر كما لو كانت عادة امرأة فى الحيض أقل مما استقر من عادات النساء ردت إلى الغالب فى الأصح ، وإن كان غير محصور اعتبر ، كما لو جرت عادة قوم بحفظ زرعهم ليلاً ومواشيهم نهاراً"[٢] .

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٤٦) .

(٢) الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢/٧٧) .

وبناء على هذا فإن العرف الشرعي يعد نوعاً من العرف الخاص نظراً لإطلاق بعض الألفاظ أو المصطلحات على معنى شرعي خاص حتى أصبحت معهودة في المعنى الشرعي الذى اصطلح عليه .

ثالثاً : العرف القولي والعرف العملي

العرف القولي : عبارة عن إطلاق لفظ على معنى معين واشتهاره في عرف الإستعمال .

وقد قال القرافى : "العرف القولي : أن تكون عادة أهل العرف يستعملون اللفظ فى معنى معين ولم يكن ذلك لغة"[(١)] .

فتكرر استعمال اللفظ وشيوعة فى المعنى المتعارف عليه واستقراره فى نفوس الناس يجعل المعنى الذى نقل له اللفظ عرفاً منطبقاً عليه حتى يصعب عندهم إطلاقه على غيره دون قرينه .

مثال هذا : لفظ "ذبح" عند أهل الخليج اشتهر استعماله فى شدة التعب، فحينما يتسبب رجل فى إتعاب آخر فإنه يقول : ذبحنى هذا الرجل ويقصد أنه أتعبه كثيراً مع أن المعنى الأصل للذبح يبعد تماماً عن المعنى الذى اشتهر عرفاً .

وقد قال فيه ابن أمير حاج : "العرف القولي : أن يتعارف قوم إطلاق لفظ لمعنى بحيث لايتبادر عند سماعه إلا ذلك المعنى ، كالدابة على الحمار ، والدرهم على النقد الغالب"[(٢)] .

---

(١) الفروق للقرافى (١/١٧١) .

(٢) التقرير والتحبير (١/١٨٢) .

فعند إطلاق اللفظ يتبادر منه المعنى العرفى[١] .

حتى إن الفقهاء شهدوا للمعنى العرفى وإن نطق القرآن الكريم بمدلول يخالفة فمثلاً : سمى الله تبارك وتعالى الأرض بساطاً ، قال تعالى : **﴿والله جعل لكم الأرض بساطاً﴾**[٢] ومع هذا إذا حلف شخص أن لايجلس على بساط فجلس على الأرض فإنه لايحنث ، وكذلك لو حلف إنسان أن لايجلس تحت سقف فجلس تحت السماء فإنه لايحنث مع أن الله تعالى سمى السماء سقفاً ، قال تعالى " **﴿وجعلنا السماء سقفاً محفوظاً﴾**[٣] وكذا لو حلف ألا يستضئ بسراج فاستضاء بالشمس فإنه لايحنث ، مع أن الله تعالى سمى الشمس سراجاً قال تعالى : **﴿وجعل الشمس سراجاً﴾**[٤] .

فذكر هذه الإطلاقات فى القرآن الكريم ليس فيه إلزام للناس باستعمال هذه الألفاظ فيما وردت له من معانى وإنما المعنى حسب الإطلاق العرفى والله أعلم .

العرف العملى أو العرف الفعلى :

عبارة عن أمر اشتهر بين الناس فى التعامل وتعارفوا عليه وساروا عليه فى معاملاتهم وتصرفاتهم وأمور حياتهم .

---

(١) انظر أثر العرف فى التشريع (١٢١) .
(٢) الآية (١٩) من سورة نوح .
(٣) الاية (٣٢) من سورة الأنبياء .
(٤) الآية (١٦) من وسورة نوح .

ومن ذلك ما اشتهر بين الناس من بيوع كبيع المناولـة – مثـلاً – فهو بيع جرى عليه التعامل أحياناً بين الناس وقبلوه فى حياتهم مع أنه بيع قام على المناولة دون وجود صيغة تدل على الإيجاب والقبول ، ولكن المناولة قامت مقام الصيغة عرفاً ، وقد أقر الفقهاء مثل هذا النوع من البيوع وكذلك ما اشتهر بين الناس وعند رجال القانون من أن الحيازة سند الملكية حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك فوضع اليد هو دليل الملكية حتى يثبت خلافه فالعرف العملى محكم بين الناس فى معاملاتهم فالمعروف عرفاً فى معاملات الناس كالمشروط مشرطاً[١] والله أعلم .

رابعاً : العرف الصحيح والعرف الفاسد

يتقسم العرف بأنواعه المختلفة إلى : عرف صحيح ، وعرف فاسد .

فالعرف الصحيح : هو كل ما تلقاه ذوى الطباع السليمة بالقبول أى هو كل أمر ليس فيه مخالفه لما جاء به الشرع الحكيم .

لذا قيد بتلقى ذوى الطباع السليمة له[٢] .

فكل ما تعارف عليه الناس مما يحقق لهم مصلحة أو يدفع عنهم مضرة ويتفق مع مقصود الشارع الحكيم يكون عرفاً مقبولاً وحيث

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى (٩٢) .

(٢) أثر العرف فى التشريع (١٤٢) .

إن الشارع الحكيم راعى مصالح الناس وحاجاتهم فكل مايسهل أمور الناس فى حياتهم وقبلوه فى تصريف أمورهم يعد مقبولا ؛ لأنه مقصد من المقاصد الشرعية .

فإذا اعتاد الناس على اشتراط بعض الشروط فى معاملاتهم وعقودهم فإنها تكون مقبولة ما دامت لم تخالف نصاً أو مقصوداً للشارع ، بل إنها تكون كالثابت بالنص .

فالعرف الصحيح تنزل عليه الأمور ويراعية القاضى فى قضائه والمجتهد فى اجتهاده ، وقد رعاه الشارع الحكيم فى كثير من الأحكام الشرعية ، منها ما راعاه من ضرب الدية على العاقلة واشترط الكفاءة فى الزواج وغير هذا من الأحكام التى لم يغفل فيها الشرع الحكيم عرف العرب[1] .

أما العرف الفاسد : فهو كل أمر ذاع وتكرر بين الناس أو جرت عليه معاملاتهم ولكنه جاء مخالفاً لما أتى به الشرع الحكيم من أوامر ونواهى .

فكل ما خالف شرع الله يجب أن يستبعد من حياة الناس وأن يرفض فى معاملاتهم حيث إن مثل هذا النوع من الأعراف لايقبله إلا أصحاب الطباع الرديئة وذوى الأهواء الباطلة ، فتكرر الشئ وقبول الناس له فى حياتهم لا يجعله حلالاً مادام حرمه الله ولا يجعله حراماً مادام أحله الله .

---

(١) انظر أصول الفقه للمرحوم الشيخ /محمد أبو زهرة (٢٥٥) وما بعدها .

إذ مثل هذا الشئ يجب أن لا يُلتفت إليه ، وأن يُضرب به عرض الحائط .

فكل ما يخالف أصلاً من أصول الشرع الحكيم يعد باطلاً ، لذا فإن انتشار الربا بين الناس فى معاملاتهم وخروج النساء إلى الشوارع عاريات وتفشى ظاهرة الإختلاط بين النساء والرجال من البلاء ، الذى عرف بين الناس وعلى المجتمع المسلم الذى تتفشى فيه هذه الظواهر والعادات الباطلة أن يتوب ويرجع إلى الله باستبعاد هذه العادات والأعراف الفاسدة من حياته تحكيماً لشرع الله ودينه الحنيف إذ الصلاح والفلاح فى تركها وليس فى ارتكابها.

فما جاء شرع الله إلا لينظم حياة الناس بما يكفل لهم السعادة فى الدارين الدنيا والآخرة ، وماجاء إلا لإبطال العادات والأعراف الباطلة التى سادت بين الناس والتى انبت على الأهواء والشهوات فالحلال بين والحرام بين ، وتحليل الحرام أو تحريم الحلال بدعوى العرف من الذلل الذى وقع فيه الكثير من الناس هدانا الله جميعاً ونفعنا بما جاء به الشرع الحكيم والله تبارك وتعالى أعلى وأعلم .

المطلب الثاني

الإحتجاج بالعرف وإعتبــاره فى التشريـع

لقد كان للعرف الأثر البالغ فى حياة الناس والشعوب حيث احتـل المقـام الأول عنـد كثـير مـن القبـائل والشـعوب فـى إجـراء الأحكـام عليه، كما أن بعض الأمم أعتبرته أساساً فـى قوانينهـا فـالعرف يعـد المصدر الأساسى فى القانون الرومانى ، كما أنـه هـو الأسـاس فـى القانون الإنجليزى ، فكثيراً من الشعوب بنت قوانينها علـى مايسـود فيها من عادات وأعراف ، كما أنه كان محكماً عند العرب فى كثير من الأمور.

ولما جاءت الشريعة الإسلامية احترمت ما يجرى بين الناس مـن عادات وأعراف إلا أنها نظمت تلك العادات والأعراف فـأخذت مـا يناسب مصلحة الناس وما يحقق لهم النفع العام وألغـت مـن حيـاتهم مايجلب لهم الضـرر والفسـاد فاستبعدت الأعـراف الفاسـدة المبينـة على الأهواء الباطلة والشـهوات وأبقـت علـى الأعـراف الصحيحـة المبنية على النفع العام فلم تغمـض الشـريعة الإسـلامية النظـر عـن العرف بالمرة بل أغمضت النظر عن الأعراف الفاسدة ونبهت على فسادها.

فهذا هو القرآن الكريم بينه على أهمية العرف ودوره فى حياة الناس قال تعالى : ﴿**خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين**﴾[١] .

فقد وضح الله سبحانه وتعالى لنبيه ﷺ مبادئ يسير عليها فى حل مشاكل الناس وقضاياهم ، منها العمل بالعرف والإحتكام إليه ، وبهذا المعنى استند القرافى إلى وجوب العمل بالعرف فى القضاء[٢] كما أن هذا المعنى هو أحد الأقوال للمفسرين .

لذا فإن العلماء أقروا الأعراف والعادات المحترمة وحكموها فى حياة الناس ، والعرف المحترم هو الذى لم يحلل حرماً ولايحرم حلالاً ، ولم يتعارض مع ماقصده الشارع الحكيم ، وفى هذا المعنى قال ابن عطية[٣] : "إن معنى العرف : كل ما عرفته النفوس مما لايرده الشريعة"[٤].

فالمعول عليه والمعتبر عند العلماء : هو العرف الذى لم يتعارض مع ماجاء به الشرع الحكيم ، فهذا العرف المعتبر شرعاً ، ولافرق فى هذا بين العرف القولى والعرف العملى ، فكل ما يجرى

---

(١) الآية (١٩٩) من سورة الأعراف .

(٢) انظر الفروق للقرافى (١٤٩/٣) .

(٣) هو عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن غالب بن تمام بن عطية ، كان إماماً ورعاً فقيهاً تقياً عالماً بالفقة والتفسير وعلوم العربية توفى سنة ٥٤٠هـ .

(٤) شرح الكوكب المنير (٤٤٨/٤) .

بين الناس فى حياتهم ومعاملاتهم من أقوال وتصرفات وأفعال من أعراف وعادات لم يغفلها الشرع الحكيم ما دامت تحقق نفعاً أو تدفع ضرراً .

وقد قال الإمام الشاطبى فى هذا المعنى : "العوائد الجارية ضرورية الإعتبار شرعاً كانت شرعية فى أصلها أو غير شرعية كانت مقررة بالدليل شرعاً ، أمراً أو نهياً ، إذناً أم لا .

أما المقررة بالدليل فأمرها ظاهر ، وأما المقررة بغير الدليل فلا يستقيم إقامة التكليف إلا بذلك" .

وقال : "لما قطعنا بأن الشارع جاء باعتبار المصالح لزم القطع بأنه لابد من اعتبار العوائد ، لأنه إذا كان التشريع على وزان واحد دل على جريان المصالح على ذلك ؛ لأن أصل التشريع سبب المصالح ، والتشريع دائم فالمصالح كذلك وهو معنى اعتبار العادات فى التشريع"(١) .

ويقول القرافى : "وجميع أبواب الفقة المحمولة على العوائد إذا تغيرت العادة تغيرت الأحكام فى تلك الأبواب ، وكذلك الدعاوى إذا كان العرف قول من ادعى شيئاً لأنه العادة ثم تغيرت العادة لم يبق القول قول مدعية بل انعكس الحال فيه ، ولايشترط تغير العادة بل لو خرجنا من تلك البلد إلى بلد آخر عوائدهم على خلاف عادة البلد

---

(١) الموافقات للشاطبى (٢/٢٨٦) وما بعدها .

الذى كنا فيه ، وكذلك إذا قدم علينا أحد من بلد عادته مضادة للبلد الذى نحن فيه لم نفته إلا بعادته دون عادة بلدنا"[1] .

فالعرف مقر من قبل الشارع الحكيم وعول عليه العلماء فى حياة الناس وأقضيتهم فهو معتبر عند الفقهاء فى التشريع مادام عرفاً مقراً شرعاً وهذا ما صرح به الفقهاء فى كثير من المواضع

فالأحكام تنزل على الغالب والأغلب فى حياة الناس ، وإلا لو لم نلق بالا بما يجرى بين الناس فى حياتهم ولم نعتبره فى الفتوى والقضاء أو قعنا الناس فى حرج وهذا يتنافى مع مقصود الشرع الحكيم حيث إن الشارع راعى رفع الضيق والحرج وقد ذكر الشيخ العز بن عبد السلام كلاماً فى قواعد الأحكام"[2] بيَّن فيه ما يجرى بين الناس فى حياتهم من أعراف تنزل عليها الأحكام وهى مرعية من قبل الشارع الحكيم ، **فقال:**

"فصل فى تنزيل دلالة العادات وقرائن الأحوال منزلة صريح الأقوال فى تخصيص العام ، وتقييد المطلق وغيرهما" .

وقد ذكر فى ذلك ثلاثة وعشرين مثالاً ، **وقال :**

"فصل فى الحمل على الغالب والأغلب فى العادات ولذلك أمثلة" **وقال :** "ومما يحمل على غالب التصرف : تصرف الوكيل والمضارب والوصى والولى العام والخاص إذا اشتروا شيئاً بثمن

---

(١) الأحكام (٦٨) .

(٢) قواعد الأحكام (١٢٦/٢) وما بعدها .

مثله مما يصح شراؤه لأنفسهم وللمولى عليهم فإنه يقع لهم لأن الغالب من تصرفاتهم التصرف لأنفسهم فقصر عليهم" .

فالعرف والعادة معتبران شرعاً ومحكمان فى حياة الناس وتصرفاتهم ، فقد جاء الشرع الحكيم لينظم حياة الناس فاحترم كل ما تجرى عليه معاملاتهم وتصرفاتهم مادام يحقق نفعاً ويدفع ضرراً ولم يتعارض مع مقصود من مقاصد الشرع الحكيم . والله تبارك وتعالى أعلم .

المطلب الثالث

تطور العرف والعادة وأثرهما على الفتوى

الواقع أن العادات والأعراف لا تظل ثابتة بعيدة عن التغيير والتطور بل إن الأعراف تسير مع الزمن وتطوراته وأحداثه فالوقائع متجددة والحوادث لاتتباهى وما يحدث فى زمن ليس بشرط أن يحدث فى آخر أو يستمر حدوثه فى الأزمان كلها ، بل إن ما يحدث فى زمن قد لايحدث فى آخر وما ينطبق على زمان قد لاينطبق على آخر ، فكما أن لتغير الأمكنة أثر فى تغير الوقائع والحوادث كذلك لتغير الأزمنة أثر فى تغير الوقائع والحوادث إذ التغير والتطور سمة من سمات الإنسان ، بل إن الإنسان المتحضر هو الذى يخضع لتطور الأمكنة والأزمنة .

ومن القواعد الأصولية : "أن الأحكام تدور مع العلل وجوداً وعدماً" وعليه فإن الحكم يوجد بوجود العلة وينعدم بانعدامها ؛ لذا فإن الأحكام التى مناطها العرف لابد أن تتغير بتغير العرف وتتبدل بتبدله إذ المفتى منوط به بيان الحكم الشرعى وكذلك القاضى إلا أن المفتى مبين لحكم الشرع بطريق الإخبار فهو يخبر عن حكم الشرع فى المسألة ، أما القاضى فهو مبين لحكم الشرع بطريق الإلزام إذ الأحكام القضائية ملزمة لأطراف النزاع حتى تستقر المعاملات[1] .

---

(١) أثر العرف فى التشريع (٥٥٢) .

ومن الحقائق المسلمة : أن الشريعة الإسلامية راعت مصالح الناس فى معاشهم ومعادهم فى كل زمان ومكان ، ولما كانت الأعراف والعادات مرتبطة بحياة الناس لا تنفك عنها كانت عرضة للتطوير والتغير ، إذ لا تسير الحياة على وتيرة واحدة ، فقواعد الشريعة إجمالية كلية ، وصلاحية الشريعة لكل زمان ومكان تستدعى إيجاد حكم شرعى لكل واقعة أو حادثة تستجد فلابد من البحث عن الجزئيات والتفصيلات من خلال الكليات ، لأن الإجتهاد والإستنباط لابد أن يكون فى دائرة الكليات والأصول ، بعيداً عن الأهواء والشهوات قال تعالى : **﴿فإن تنازعتم فى شئ فردوه إلى الله والرسول﴾**(١) فالرد إلى الله والرسول هو رد إلى ماجاء به الشرع الحكيم ورد إلى القواعد والأسس الشرعية ، فالفتوى يجب أن تساير العصر وتساير المكان وتؤخذ من مضمون النصوص الشرعية أى أنها يجب أن تكون متطابقة مع ماجاء به الشرع الحكيم من مقاصد وأحكام والإ فإن الفتوى إذا أتت فى مقابلة النصوص الشرعية أو جاءت مخالفة لمقاصد الشرع الحكيم فإنها تكون باطلة حتى لو كانت متطابقة مع العرف الجارى أو العادات الجارية إذا العرف المسلم به شرعاً أو العادة المحكمة شرعاً يجب أن تكون فى تطابق تام مع مبادئ ومقاصد الشرع الحكيم .

ولهذا يقول ابن عابدين : "إذا خالف العرف الدليل الشرعى فإن خالفه من كل وجة بأن لزم منه ترك النص فلا شك فى رده ،

---

(١) الآية (٥٩) من سورة النساء .

كتعارف الناس كثيراً من المحرمات من الربا وشرب الخمر ولبس الحرير وغير ذلك مما ورد تحريمه نصاً"[1] .

فمتى ظهر عرف يخالف نصاً أو مقصوداً للشارع فإنه يكون عرفاً فاسداً ويحكم عليه بالغناء ، ومهما ظهر مثل هذا العرف وانتشر فإنه يظل حراماً حيث إن الصفة الشرعية ثابتة لايغيرها كثرة الظهور والإنتشار ، إذ العبرة عندنا بما يقره الشرع الحكيم ، وبالتالى فإن الفتوى يجب أن لاتكون فيها مراعاة لمثل هذا النوع من الأعراف الباطلة والعادات الفاسدة وإلا فإنها تكون فتوى باطلة وترد فور صدورها .

وقال ابن عابدين – أيضاً – : "وإن لم يخالفه من كل وجه ، بأن ورد دليل عام والعرف خالفه فى بعض أفراده أو كان الدليل قياساً فإن العرف معتبر إن كان عاماً ، إذ العرف العام يصلح مخصصاً ويترك به القياس كما صرحوا به فى مسألة الإستصناع ودخول الحمام ، والشرب من السقاء ، وإن كان العرف خاصاً فإنه لايعتبر وهو المذهب، ولكن أفتى كثير من المشايخ باعتباره"[2] .

وقال ابن نجيم : "هل يعتبر فى بناء الأحكام العرف العام أو مطلق العرف ولو كان خاصاً ؟

والحاصل أن المذهب : عدم اعتبار العرف الخاص ، ولكن أفتى كثير من المشايخ باعتباره[3] .

---

(١) ابن عابدين (١١٦/٢) .

(٢) رسائل ابن عابدين (١١٦/٢) .

(٣) الأشباه والنظائر لابن نخيم (١٠٢) .

وقال : "وفيما لانص فيه من الأموال الربوية يعتبر فيه العرف فى كونه كيلياً أو وزنياً ، وأما المنصوص على كيلة أو وزنه فلا اعتبار للعرف فيه عند أبى حنيفة ومحمد - رحمهما الله - خلافاً لأبى يوسف - رحمة الله - وقواه فى "فتح القدير" من باب الربا ، ولا خصوصية للربا وإنما العرف غير معتبر فى المنصوص عليه[1] .

وقال الإمام الشاطبى : "إنه لابد فى الشريعة من اتباع مقصود الأميين ، وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم فإن كان للعرب عرف مستمر فلا يصح العدول عنه فى فهم الشريعة ، وإن لم يكن لهم عرف مستمر فلا يصح أن يجرى فى فهمها على مالا تعرفه ، وهذا ماجاء فى المعانى والألفاظ والأساليب"[2] فالعرف سواء كان قولياً أو عملياً لم يغفله الفقهاء وإنما راعوه فى كل زمان ومكان فى الفتاوى والأحكام وراعوا ما يستجد منه وما يتغير ويتبدل ، حيث إن الأعراف والعادات التى تجرى بين الناس فى حياتهم ومعاملاتهم تقوم فى كثير من الأحيان مقام النطق .

ولهذا قال القرافى : "فينبغى للمفتى إذا سأله مستفت لا يعلم أنه من أهل المذهب الذى منه المفتى وموضع الفتيا فلا يفتيه بما عادته الافتاء به حتى يسأله عن بلده ، وهل حدث لهم عرف فى ذلك ،

---

(١) الأشباه والنظائر (٩٣) .

(٢) الموافقات (٢/٨٢) .

وأن العادتين متى كانتا فى بلدين ليستا سواء أن حكمها ليس سواء"[1] .

وقال الإمام ابن القيم : "الفائدة الثالثة والأربعون : لايجوز له أن يفتى فى اللإقرار والأيمان والوصايا وغيرها مما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ دون أن يعرف عرف أهلها والمتكلمين بها فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه وإن كان مخالفاً لحقائقها الأصلية ، فمتى لم يفعل ذلك ضل وأضل ، فلفظ الدينار عند طائفة اسم لثمانية دراهم وعند طائفة اسم لاثنى عشر درهماً ، والدرهم عند غالب البلاد اليوم اسم للمغشوش ، فإذا أقرلهم بدراهم أو حلف ليعطينه إياها أو أصدقها امراة لم يجز للمفتى أو للحاكم أن يلزمه بالخالصة ، فلو كان فى بلد إنما يعرفون الخالصة لم يجز له أن يلزم المستحق بالمغشوشة ، وكذلك فى ألفاظ الطلاق والعتاق ، فلو جرى عرف أهل بلد أو طائفة فى استعمالهم لفظ الحرية فى العفة دون العتق فإذا قال أحدهم عن مملوكة : إنه حراً و عن جاريته إنها حرة وعادته إستعمال ذلك فى العفة لم يخطر بباله غيرها لم يعتق بذلك قطعاً .... ألخ"[2] .

فهذا كلام قيم من ابن القيم بيَّن من خلاله التزام المفتى بما هو جارى بين الناس من ألفاظ تنزل عليها عادتهم والإلتزام بما عليه عرف الزمان والمكان .

---

(١) الأحكام فى تمييز الفتاوى عن الأحكام (٧٣) .

(٢) أعلام الموقعين (٢٨٩/٤) وما بعدها .

فالأعراف تطور بتطور الزمان وتختلف باختلاف المكان ومن هنا كان للأزمنه والأمكنة أثر فى تغير الأعراف وتطورها ، والمفتى إنما هو ملتزم بما هو جارى من عرف الزمان والمكان وليس له أن يغفله فى فتواه وإلا كانت الفتوى معيبة صادرة فى غير محلها لذا اشترط فى المجتهد أو المفتى أو الحاكم المعرفة بما هو جارى من عادات وأعراف، وكذلك معرفة ماورد فى الكتب المدونة من أحكام ومسائل مبنية على العرف الذى كان فى ذلك الزمن وإذا تغيرت الأعراف التى انبت عليها تلك الأحكام والمسائل فإنها تصبح غير ملزمة .

وإلا فإن الفتوى إن لم يكن فيها مراعاة لتطور الأعراف والعادات فإنها تؤدى بالناس إلى الضيق والحرج المرفوعان فى الشريعة واللذان يتنافيان مع سماحة الشرع الحكيم ويسره ، ولهذا قال ابن القيم : "فصل فى تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنه والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد" .

فالجهل بالأعراف وتطورها وتغيرها من مكان إلى مكان ومن زمان إلى زمان خطأ عظيم يوقع الناس فى ضيق وحرج يتنافى مع ما يجب أن يكون عليه المفتى والحاكم من علم وحكمة حيث إن الفقية المفتى ينظر إلى الأعراف والعادات وتغيرها وتطورها فيخصص بها العام ويقيد بها المطلق وهى أداة من أدوات الترجيح حيث يرجح بها رأياً على الآخر وهذا علم نافع لا يجوز الجهل به لمن يتصدى لمنصب الفتوى .

ولكن إذا كان هناك نص للمجتهد فى المسألة ووجد عرف يخالف مانص عليه المجتهد فى المسألة فهل يلتزم المفتى بما نص عليه المجتهد أم يفتى المفتى بمقتضى العرف وإن خالف بما نص عليه المجتهد ما دام لم يخالف الشرع ؟

فى الجواب عن هذا التساؤل يقول ابن عابدين :

"فيما إذا خالف العرف ما هو ظاهر الرواية فنقول : اعلم أن المسائل الفقهية إما أن تكون ثابتة بصريح النص ، وإما أن تكون ثابتة بضرب اجتهاد ورأى ، وكثير منها ما يبينه المجتهد على ما كان فى عرف زمانه بحيث لو كان فى زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أولاً، ولهذا قالوا فى شروط الإجتهاد : إنه لابد فيه من معرفة عادات الناس ، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله أو لحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان بحيث لو بقى الحكم على ماكان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد ؛ لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن إحكام ، ولهذا ترى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد فى مواضع كثيرة بناها على ما كان فى زمنه ، لعلمهم بأنه لو كان فى زمنهم لقال بما قالوا به"(١) .

وقال : "فإن قلت العرف يتغير مرة بعد مرة فلو حدث عرف آخر لم يقع فى الزمان السابق فهل للمفتى مخالفة المنصوص واتباع العرف الحادث ؟

---

(١) رسائل ابن عابدين (٢/١٢٥) .

قلت : نعم فإن المتأخرين الذين خالفوا المنصوص في المسائل المارة لم يخالفوه إلا لحدوث عرف بعد زمن الإمام ، فللمفتى اتباع العرف الحادث فى الألفاظ العرفية"(١) .

وقال القرافى : "وما الصحيح فى هذه الأحكام الواقعة من مذهب مالك والشافعي وغيرهما المرتبة على العوائد والعرف اللذين كان حاصلين حالة جزم العلماء بهذه الأحكام ، فهل إذا تغيرت تلك العوائد وصارت تدل على ضد ما كانت تدل عليه أولاً، فهل تبطل هذه الفتاوى المسطورة فى الكتب ويفتى بما تقتضية العوائد المتجدده .

والجواب : إن جرى هذه الأحكام التى مدركها العوائد مع تغير العوائد خلاف الإجماع وجهالة فى الدين بل كل ما هو فى الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضية العادة المتجددة وليس ذلك تجديداً للإجتهاد من المقلدين بل هو قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها"(٢) .

وقال القرافى – أيضاً – معلقاً على قول الرجل لامرأته "أنت على حرام" : وإياك أن تقول : إنا لا نفهم منه إلا الطلاق الثلاث ، لأن مالكاً رحمه الله قاله أو لأنه مسطور فى كتب الفقة ، لأن ذلك الفهم حاصلاً لك من جهة الإستعمال والعادة لما يحصل لسائر العوام ، كما فى لفظ (الدابة) و (البحر) و (الرواية) ، فالفقية

---

(١) رسائل عابدين (٤٤/١) .

(٢) الفروق (٤٤/١) .

والعامى فى هذه الألفاظ سواء فى الفهم ، لا يسبق إلى أفهامهم إلا المعانى المنقول إليها ، فهذا هو الضابط لايفهم ذلك من كتب الفقة ، فإن النقل إنما يحصل بإستعمال الناس لا بتسطير ذلك فى الكتب ، بل المسطر فى الكتب تابع لإستعمال الناس فافهم ذلك"[1] .

وقد قال السيوطى - رحمه الله - عند الحديث على ما إذا أجر اليهودى نفسه مدة معلومة ما حكم السبوت التى تتخللها قال : وقوله إذا اطرد عرفهم بذلك فينبغى أن يحمل على عرف المستاجر والمؤجر جميعاً ، سواء كان المستأجر مسلماً أم لا فلو كان عرف اليهودى مطرداً بذلك ولكن المستأجر المسلم لم يعرف ذلك لم يكن إطلاق العقد فى حقه منزلاً منزلة الإستثناء ...... إلى أن قال : فإنه يلزم منه عقد الإجارة على العين لشخصين على الكمال فى مدة واحدة ، وكلام الفقهاء يأباه ، وصرحوا بأنه إذا ورد عقد على عين لا يجوز أن يعقد عليها مثله"[2] .

وجاء فى نزهة الخاطر : "لايصح لنا أن نجزم بمذهب إمام حتى نعلم أنه أخر مادونه من تصانيفه ومات عنه أو أنه نص عليه ساعة موته ، ولاسبيل لنا إلى ذلك فى مذهب أحمد ، والتصحيح الذى فيه إنما هو من اجتهاد أصحابه بعده ، وأصحابه المتأخرين ومنهم المصنف رحمة الله عليهم أجمعين .

---

(١) الفروق (١/٤٤) .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى (٩٩/١٠٠) .

فمن فوضناه جاء بعد هؤلاء وبلـغ مـن العلـم درجتهـم أو قـاربهم جـاز لـه أن يتصـرف فـى الأقـوال المنقولـة عـن صـاحب المذهـب لتصريفهم ، ويصحح منها ما أدى إجتهاده إليه ، وافقهم أو خالفهم ، وعمل بذلك وأفتى.

وقال : وفى عصرنا من هذا القبيل شيخنا الإمام تقـى الديـن ابـو العباس أحمد بن تيمية ، فإنه لا يتوقف فـى الفتيـا علـى مـا صححـه الأصحاب من المذهب بل يعمل ويفتى بما عليه الدليل عنده[1] .

ومن خلال ما سبق من أقوال للفقهاء فى مسألة تطور العـرف وأثره فى الفتوى يتضح لنا : أنه لابد من تغير الأعـراف وتطورهـا مـع الزمـن وتغيرهـا مـن مكـان لمكـان وأن الفتـوى يجـب أن تلائـم العـرف وتسـايره وعلـى الفقيـة والمجتهـد أن يـدرك ذلـك جيـداً وأن يكون على علم ودرايـة بمـا هـو جـارى مـن أعـراف وتغيرهـا مـن زمان لزمان ومن مكان لمكان حتى لايفتى بما يخالف عرف الزمان أو المكان ، وليس له أن يغفل ذلـك ، وعلـى المفتـى أن يتنبـه دائمـاً إلى تطابق ما يجرى مـن أعـراف مـع أصـول الشـريعة ومقاصدهـا وعدم مخالفة الأعراف لشئ من النصوص الشرعية فإذا أدى الأخـذ بالعرف إلى ترك النص وإهماله غض النظر عن العرف وأهملـه ؛ لأن الأخذ بالنص أولى وأن ما يوجد مـن عـرف فـى مقابلـة النـص إنمـا هـو عـرف بـاطل فيجـب أن لا يؤخـذ بـه ولايلتفـت إليـه لأن الأعراف الإسلامية يجب أن تكون أعرافـاً محترمـة لا تخـرج عمـا

---

(١) نزهة الخاطر العاطر (٢/٤٣٧) .

يدين الناس به من نصوص شرعية ، لأن من شرط اعتبار العرف فى بناء الأحكام قبول الطباع السليمة له ، والطباع السليمة لا تقبل ما يخالف النص ولكن إذا خالف العرف النص من وجة دون وجة فإن العرف يمكن أن يكون مخصصاً للنص وبالتالى يؤخذ به فى الفتوى وهى مسألة خلافية .

فالأحناف : أن العرف الذى يخصص به النص هو العرف العام، والجمهور : على أن العرف العام والخاص يصلحان فى تخصيص النص أو الأثر وفى هذا يقول السيوطى : "العرف الخاص هل ينزل فى التأثير منزلة العرف العام ؟

قال : والظاهر تنزيلة فى أهله بتلك المنزلة"[1] .

فالفقهاء : متفقون على التزام المفتى فى الفتوى بما يتناسب مع عرف المستفتى .

وإليك بعض الأمثلة التى جاءت فيها الفتوى مسايرة للعرف :

أ - إفتاء العلماء بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم والإستئجار على تعلمه.

فلما كان معلم القرآن الكريم يرزق من بيت المال أو يقوم الناس على قضاء حاجاته وسد متطلبات حياته كان لايجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم فى ذلك الوقت وكان البعض من العلماء يفتى بمنع أخذ الأجرة على ذلك اكتفاء بما هو معد لمعلم القرآن الكريم من ثواب

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى (٩٢) .

عظيم عند الله ، وكان الكثير من الحفاظ يشـغلون أنفسـهم دائمـاً بتعليم القرآن الكريم ويخصصون أو قاتهم لتعليـم الصبيـة القـرآن الكريـم بـل كان الكثير من العلمـاء يجعـل شـغله الشـاغل تعليـم كتـاب اللـه الكريـم والتفقـه فـى علومـه وكـان هـذا هـو المشـهور عرفـاً دون انتظـار أخـذ الأجرة علـى ذلـك ، فلمـا تغيرت الأعـراف وتبدلـت العـادات وأصبـح المعلم والعالم محتاجان إلى الإرتـزاق واكتسـاب المـال الـذى يوفـر بـه حاجاته ومتطلبات أولاده أفتى العلماء بجـواز أخـذ الأجـرة علـى تعليم القرآن الكريم وجواز الإستئجار على تعلمه ، لأن الأمـر أصبـح يـدور بين مفسدتين عند منع أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم فإذا لم يأخذ المعلم أجرة احتاج إلى المال الذى يسد حاجاتـه وحاجـة أسـرته وعـدم توفر المــال الـلازم لذلـك يـؤدى إلـى ضيـاعـه وضيـاع أولاده وأسـرته وافتقرت الأسرة إلى مـن يعولهـا ، وإذا اشـتغل بعمـل آخـر يوفـر منـه المال أدى هذا إلى ضياع حفظ القرآن الكريم وضياع تعليم الديـن بيـن الناس ، ولهذا أفتى العلماء بجواز أخذ الأجرة وجواز الإسـتئجار علـى تعليم القرآن الكريم تمشـياً مـع ماحتمـه العـرف الجـارى وكذلـك أفتـى العلماء بجواز أخذ الأجرة لكل من يقوم بعمل من أعمال الدين كالإقامة والأذان وغيرهما . مع أن الإمام أبـو حنيفـة ، وأبـو يوسـف ، ومحمـد منعوا ذلك لكن العلماء أفتوا بجواز أخذ الأجـرة علـى ذلـك تمشـياً مـع الواقع، حيث انقطعت عطايا المعلمين التى كانت فى الصدر الأول[1] .

---

(١) رسائل ابن عابدين (١٢٥/٢) .

ب - **ما روى الإمام مالك** – رحمه الله – أنه إذا تنازع الزوجان فى قبض الصداق بعد الدخولا يكون القول قول الزوج، مع أن الأصل عدم القبض ، وقد قال القاضى إسماعيل : هذه كانت عادتهم بالمدينة أن الرجل لايدخل بامرأته حتى تقبض حميع صداقها[1] فالفتوى بكون القول قول الزوج فى هذه المسألة كانت حسب ما كان العرف فى ذلك الوقت.

أما وقد تغير العرف وتبدلت العادات وأصبحت العادة خلاف ذلك فإن الفتوى تتغير وتتبدل أيضاً ويكون القول قول المرأة مع يمينها والله أعلم .

جـ – كان قديماً يكتفى فى الشهود بظاهر العدالة وهذا مانص عليه الإمام أبو حنيفة – رحمه الله – لأن العدالة فى الزمن الماضى كانت من الأمور المشهورة والمتفشية فى أفراد المجتمع وكان المجتمع مازال على خير الإسلام وعلى سلامة الإيمان .

أما الأن فقد تغيرت الأوضاع وتبدلت الأعراف وتخلخل الإيمان وتزعزع فى نفوس الكثير من الناس وأصبح ينطبق على الكثير الأن قوله تعالى : **﴿شغلتنا أموالنا وأهلونا﴾** لذا فإن الإمامين محمد وأبو يوسف لما وجد علامات ذلك فى زمنهما أفتيا بعدم الإكتفاء بظاهر العدالة تمشياً على ما عليه العرف[2] .

---

(١) انظر تبصرة الحكام لابن فرحون (٢/٧٥) .

(٢) رسائل ابن عابدين (٢/١٢٥) .

د – من الأمثلة – أيضاً – ماذهب إليه المتقدمون من فقهاء الحنفية من أن الغاصب لايضمن قيمة منافع المغصوب عن مدة الغصب ، ولكن عليه ضمان العين فقط إذا هلكت أو حصل بها عيب ، لأن المنافع عندهم لا تتقوم بذاتها وإنما تتقوم بعقد الإجارة ، والغصب لاعقد فيه .

أما الأئمة الثلاثة : مالك ، والشافعي ، وأحمد فقد أفتوا بتضمين الغاصب أجرة المثل عن منافع المال المغصوب سواء استوفى الغاصب المنفعة أم لا ، لأنه بغصبه تسبب في ضياع المنفعة فيضمن ، وهذا هو المساير للعرف حيث إن الوازع الديني قد ضعف عند الكثير من الناس ولابد من وجود رادع يردع الغاصب ويمنعه من الإعتداء على مال الغير واستيفاء منفعته أو حبسه لتفويت منفعة ، لذا أفتى المتأخرون من فقهاء ، الحنفية بما أفتى به الأئمة الثلاثة إعترافاً بالواقع وما عليه العرف السائد[1] .

وهذا هو ما أخذ به في مجلة الأحكام العدلية في المادة رقم(٥٩٦) .

هـ – القول بتضمين الساعي مع أن الضمان على المباشر دون المتسبب ، فقد أفتى العلماء بتضمينه زجراً له ولأمثاله بسبب ما كثر من فساد ذمم السعاة[2] .

---

(١) انظر أثر العرف في التشريع (٥٦١) وانظر حاشية رد المحتار (٣٩٥/٣) وفتح القدير (٤٢٤/٥) .

(٢) رسائل ابن عابدين (١٢٦/٢) .

و - إفتاء البعض من فقهاء الحنفية والحنابلة بعدم نفاذ تصرفات المدين فى أمواله إلا بمقدار يزيد عن وفاء الدين منها مع أن الجمهور من الفقهاء أفتوا بعدم منع الشخص من التصرف فى أمواله فتنفذ جميع تصرفاته فى كل مايملك ولا يمنعه من التصرف فى أمواله ما فى ذمته من ديون سواء كانت الديون مستغرقة لما له أم لا ، فاستغراق الديون لأموال الشخص لايعد مانعاً للشخص من التصرف فى ماله فلم يعتبروه هؤلاء الفقهاء من الموانع ، وهذا هو ما كان عليه العرف فى ذلك الزمن حيث كانت الزمم مستقيمة والديون دائماً كانت تؤرق صاحبها خوفاً من الله تبارك وتعالى وكانت المماطلة فى سداد الدين عيباً كبيراً لايقربه الناس ، ولا يتهرب من سداد الدين إلا كل مماطل مفضوح أمره بين الناس .

ولكن لما تغيرت الأعراف حيث أصبح من المشهور كثرة المماطلة فى سداد الديون ، بل واتخاذ الحيل فى التهرب من سدادها، نتيجة بعد الناس عن الدين وفساد الأخلاق أفتى المتأخرون من الفقهاء بعدم نفاذ تصرفات المدين التى تضر بحقوق الدائنين ، غلقاً لباب الحيل ، وسداً لكل منفذ من منافذ التهرب من سداد الدين وضياع أموال الدائنين، وقد أفتى بهذا المتأخرون من فقهاء الحنابلة استحساناً وتبعهم فى هذا الكثير من الفقهاء[1] والله أعلم .

---

(١) انظر الفروق (٤٣/١) ، والقواعد لابن رجب (١٥) القاعدة رقم (١١) .

فهذه كلها أمثلة تدل على تطور العرف وتغيره وكذلك تطور الأحكام المبينة على الأعراف ومسايرة الفتوى لما يجرى بين الناس من عادات وأعراف .

ولهذا قال ابن عابدين بعد أن أشار إلى الكثير من الأمثلة : "فهذه كلها قد تغيرت أحكامها إما للضرورة ، وإما للعرف ، وإما لقرائن الأحوال ، وكل ذلك غير خارج عن المذهب ، لأن صاحب المذهب لو كان فى هذا الزمان لقال بها ، ولو حدث هذا التغير فى زمانه لم ينص على خلافها ، وهو الذى جرأ المجتهد فى المذهب وأهل النظر الصحيح من المتأخرين على مخالفة المنصوص عليه من صاحب المذهب فى كتب ظاهر الرواية بناء على ما كان فى زمنه"[١] .

وهكذا فالأعراف والعادات ما دامت محترمة ونابعة من حياة الناس وتحقق مصلحتهم ولا تتعارض مع مبادئ الشرع الحكيم فهى محكمة ولامانع من مسايرة الفتوى لها حتى تستقر الأمور وتتحقق المصالح وتمنع عن الناس الضيق والحرج باتباع ما يسهل عليهم حياتهم وييسر لهم أمورهم ، فالفقية الناجح هو الذى يفتى الناس بما يسهل أمورهم ولا يغفل ما هو جارى فى حياتهم من أعراف وعادات ما دامت تتفق مع مبادئ الشرع الحكيم ولا تتعارض مع شئ من نصوصه **والله تبارك وتعالى أعلم .**

---

(١) رسائل ابن عابدين (٤٤/١) .

المطلب الرابع

أثر تعارض الأعراف فى الفتوى

إذا كان على المفتى أن يراعى الأعراف السائدة فما الحكم إذا عرضت على المفتى فتوى وتعارض فيها الوضع اللغوى العرفى ، أو تعارض فيها العرف العام مع العرف الخاص ؟

للإجابة عن هذا التساؤل علينا أن نبحث الوضع اللغوى مع الوضع العرفى وأثر ذلك على الفتوى ، وتعارض العرف العام مع العرف الخاص وأثر ذلك فى الفتوى ، وسوف أبين هذا فى فرعين إن شاء الله .

الفرع الأول

تعارض الوضع اللغوى مع الوضع العرفى

إذا وجد المفتى تعارض بين الوضع اللغوى والوضع العرفى فى فتواه فماذا يفعل ؟

هل يبنى فتواه على ما هو جارى فى وضع اللغة أم يبنى فتواة على ماهو سائد من الأعراف ؟

ذهب الكثير من الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية إلى القول بوجوب اتباع الوضع العرفى ، فبناء الفتوى على ما هو سائد عرفاً أولى من بنائها على الوضع اللغوى .

لكن البعض من الفقهاء ذهب إلى أن اتباع الوضع اللغوى أولى فيجب العمل بما عليه الوضع اللغوى دون العرفى .

وإليك أهم ماورد من عبارات للفقهاء فى هذا :

يقول ابن عابدين : "إذا تعارض الوضع الأصلى والوضع العرفى ترجح الوضع العرفى" .

وقال : "وفى الأشباه ألفاظ الواقفين تبنى على عرفهم"(١) .

وورد فى الفتاوى الكبرى : "لاتبنى عبارات الواقفين على الدقائق الأصولية والفقهية والعربية ، وإنما تبنى على ما يتبادر ويفهم منها فى العرف وعلى ماهو أقرب إلى مقاصد الواقفين وعاداتهم(٢).

وقال القرافى : "اختلف العلماء فى العرف واللغة هل يقدم العرف على اللغة أم لا ؟

والصحيح تقديمه ؛ لأنه ناسخ والناسخ مقدم على المنسوخ إجماعاً فكذا هنا وقال : "وبالجملة دلالة العرف مقدمة على دلالة اللغة ؛ لأن العرف ناسخ للغة والناسخ مقدم على المنسوخ"(٣) .

هذا وإن كان القول بتقديم العرف على اللغة له وجاهته إلا أن ما أخذ به القرافى من تعليل فى قوله العرف ناسخ للغة والناسخ مقدم على المنسوخ تعليل ليس فى محله لأن النسخ هو "رفع الحكم

---

(١) رسائل ابن عابدين (٣٠٤/١) .

(٢) الأحكام فى تمييز الفتاوى عن الأحكام (٧٣) .

(٣) تفتيح الفصول (٩٤) .

الشرعى بطريق شرعى متراخ عنه" فرفع الحكم الشرعى أو بيان إنتهاء الحكم الشرعى إنما يكون بطريق شرعى فقط ، لا بطريق لغوى أو عقلى أو عرفى فالنسخ لا مجال له هنا حتى يصح التعليل به والله أعلم .

وقال السيوطى : "حكى صاحب الكافى وجهين فى المقدم منها :

أحدهما : الحقيقة اللفظية عملاً بالوضع اللغوى وإليه ذهب القاضى حسين"[1] .

وقال القرافى : "أن تكون عادة أهل العرف يستعملون اللفظ فى معنى معين لم يكن ذلك لغة ، وذلك قسمان :

أحدهما : فى المفردات نحو الدابة والحمار .

وثانيهما : فى المركبات وضابطها : أن يكون شأن الوضع العرفى تركيب لفظ يشتهر فى العرف تركيبه مع غيره ، إذا ظهر لك أن العرف كما ينقل أهله اللفظ المفرد فينقلون - أيضاً - اللفظ المركب ، فمثل هذا النقل العرفى يقدم على موضوع اللغة ؛ لأنه ناسخ للغة والناسخ يقدم على المنسوخ فهذا هو معنى قولنا : "إن الحقائق العرفية مقدمه على الحقائق اللغوية"[2] .

وهكذا اتجه معظم العلماء إلى القول بتقديم العرف على الوضع اللغوى عند التعارض .

وفى حالة تخصص العام أو تقييد المطلق فإن العرف مخصص لألفاظ الناس ومقيد لما يرد مطلقاً .

---

(١) انظر الأشباه والنظائر (٩٣) .

(٢) الفروق (١/١٧١) .

فمن نذر أن يصوم الدهر فإنه لايلزمه صوم مايحرم صومه من أيام السنة لأن العرف الشرعى يمنع هذا فيكون مخصصاً هنا وكذلك عرف الإستعمال مخصص لما تعارف بين الناس من الفاظ، فالعرف الجارى استعماله بين الناس والعادة الجارية بينهم لهما تأثير فى بيان المراد من الألفاظ فيخصص بهما العام ويقيد بهما المطلق وقد قالوا : "مطلق الكلام بين الناس ينصرف إلى المتعارف" .

وقال الغزالى : "وعلى الجملة فعادة الناس تؤثر فى تعريف مرادهم من ألفاظ ولكن لاتؤثر فى خطاب الشارع إياهم"(١) .

فعلى المفتى مراعاة ذلك كله لما له من أثر بالغ على الفتوى لذا قال الفقهاء : "على القاضى والمفتى مراعاة العرف فى الفتوى والقضاء وينزل الحكم على المعتاد فى كل بلد وقع فيه التعامل كما تحمل ألفاظ التصرفات على عرف المتصرف دون غيره"(٢) .

وقال الزركشى : "فأما خطاب الناس فيما بينهم من المعاملات وغيرها فينزل على موضوعاتهم ، كنقد البلد فى الشراء والبيع وغيره إذا أرادوه وإلا عمل بالعام ولايحال اللفظ على وجهه إلا بديل"(٣) .

وكذلك تقييد المطلق فإن المطلق والمقيد فى العرف كالعام والخاص مما جاز تخصيص العام به يجوز تقييد المطلق به .

---

(١) المستصفى (١١٥/٢) .

(٢) أثر العرف فى التشريع (٣٦٤) .

(٣) أثر العرف (٣٦٤) .

ومن الأمثلة على ذلك :

- التوكيل فى البيع المطلق يتقيد بثمن المثل وما عليه نقد البلد وينزل هذا منزلة صريح اللفظ لأنه هو المعتاد والمتعارف عليه .
- الإذن فى النكاح يفسر دائماً باختيار الكفء ومهر المثل لأن هذا هو المتبار إلى الأفهام لما هو معروف ومشهور بين الناس .
- من حلف أن لا يأكل لحماً فإنه يفسر باللحم المعروف بين الناس دون السمك فمن أكل سمكاً لا يحنث .

فعلى المفتى معرفة أحوال الناس وأحوال الزمان والمكان وما هو مشهور ومتعارف عليه بين الناس لأن هذا كله يعينه على فهم الفتوى والإتيان بالحكم الصحيح لها والله أعلم .

الفرع الثانى
تعارض العرف العام مع العرف الخاص وأثر هذا فى الفتوى

إذا عرضت على المفتى مسألة ووجد أن العرف العام تعارض فيها مع العرف الخاص فهل يعمل بالعرف العام دون العرف الخاص أم يعمل بالخاص ويترك العام ؟

فى الواقع اختلف العلماء فى ذلك :

فذهب البعض إلى القول بتقديم العرف العام ، وذهب آخرون إلى تقديم العرف الخاص .

وقد قال القرافى فى هذا : "وما ليس فيه معيار شرعى اعتبرت فيه العادة العامة هل يكال أو يوزن ، فإن اختلفت العوائد فعادة البلاد ، فإن جرت بالوجهين خير فيهما ووافقنا أبو حنيفة ، وقال : ليس منه قول العلماء : العرف الخاص هل يقدم على العرف العام ؟ فيه قولان[1].

وقيل : إن كان العرف الخاص محصوراً فإنه لا يؤثر ، كما لو كانت عادة امرأة فى الحيض أقل مما جرت عليه عادة النساء ، فإنها ترد إلى غالب ما عليه النساء وهذا هو الأصح كما أشار به السيوطى .

---

(١) تنقيح الفصول (٩٥) .

وإن كان العرف الخاص غير محصور اعتبر في بناء الحكم ، كما لوجرت عادة قوم بحفظ ماشيتهم نهاراً ، وحفظ زرعهم ليلاً .

وقد حكى السيوطى : فى هذا وجهان وذكر أن أصحهما هو النزول على ماجرى عليه هذا العرف الخاص(١) .

وقد قال ابن حجر : "إذا حلف أن لايأكل رأساً ولانية له حنث برؤس تباع وحدها وافق عرف بلد الحالف أولاً"(٢) .

وفى مغنى المحتاج قال : "والحاصل أنه يعتبر فى كل ناحية عرفها وفى كل قوم عرفهم باختلاف طبقاتهم"(٣) .

فالعلماء بين مؤيد لاعتبار العرف الخاص ومؤيد لاعتبار العرف العام ، والخلاف إنما هو سمة الكلام فى الفروع وهو من أهم العوامل التى وأثرته فى الفقة دائرته ثراء بالغاز إذ أن الخلاف هو سمة المناظرات وبه تتجلى الفكرة وتتضح الأمور فلا غرابه لما يوجد من خلاف إذا ، لكن بعد الخلاف لابد من الترجيح ، **وإنى إزاء هذا الخلاف أقول والله أعلم :**

إن على المفتى مراعاة حال الزمان وحال المكان مما يكون من عرف سائد فى زمن ما يجب احترامه وكذلك ما يكون من العرف الجارى فى مكان ما يجب احترامه وعلى ذلك فإن العرف الخاص لمكان ما يجب أن يراعى ويطبق فيقدم على ما هو قائم من عرف

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى (٩٥) .
(٢) تحفة المحتاج (٣٤/١٠) .
(٣) مغنى المحتاج (٤٠٥/٢) .

عام احتراماً لعرف المكان الذى نشأت الواقعة فى أحضانه حيث إن المستفتى قد ألف عرفه وتعامل مع الناس على أساسه ، فعلى المفتى أن ياخذ بما اعتاده وعرفه المستفتى من عرف بلده ما دامت المعاملة أو المسألة قد نشأت فى أحضان البلد أو فى أحضان المكان أما إذا خرجت الواقعة عن أحضان المكان بحيث كانت المعاملة أو المسألة مع شخص فى مكان له عرف خاص وشخص آخر فى مكان آخر يعمل على العرف العام ومحكم فى مكانه العرف العام ففى هذه الحالة تكون المعاملة قد خرجت عن أحضان المكان الذى فيه العرف الخاص مطبق ، فيجب على المفتى فى هذه الحالة أن يبنى الحكم على العرف العام إستقراراً للمعاملات بين الناس حيث إن العرف العام فى هذه الحالة هو المشهور وهو المتعارف عليه بين الناس فوجب أن تنزل عليه الأحكام فى هذه الحالة حيث لأثر للمكان هنا والله أعلم .

وقبل أن اختم كلامى فى العرف أريد أن أشير إلى أهم الضوابط الشرعية التى على أساسها يكون العرف معتبراً فى التشريع وهذه الضوابط هى بمثابة شروط إشترطها العلماء فى العرف بحيث يكون مقبولاً ومعتبراً فى التشريع وأهم هذه الشروط الأتى :

١- أن يكون العرف غالباً ومطرداً :

بمعنى أن لايكون العرف مضطرباً وأن لايكون نادراً ، حيث إن العرف المضطرب هو الذى يتحقق تارة ويختفى أخرى فلا يمكن أن تبنى عليه أحكام ؛ لأن الأحكام لاتبنى إلا على العرف الثابت المستقر فى النفوس وكذلك لو كان العرف نادراً لايمكن أن يبنى

عليه حكم ، فيجب أن يكون العرف مطرداً وكذلك العادة حتى تعتبر فى التشريع وكذلك يجب أن يكون كثير الاستعمال بين الناس والعادة كذلك يجب أن تشتهر ويكثر استعمالها لأن هذا يورث فى النفوس استقراراً ، ومعنى كون العرف مطرداً أو العادة مطردة كون العمل به مستمراً فلا يعمل به تارة ويوقف العمل به أخرى وكذلك يدخل فى الإطراد - كم قال البعض - العموم .

فاستمرار العمل بالعرف واستمرار العمل بالعادة يكسبهما استقراراً فى النفوس فيطمئن الناس إلى التعامل على أساسهما ومن هنا يمكن بناء الأحكام على ما هو سائد ومطرد وغالب من عادات وأحكام .

كذلك فسرت الغلبة فى العرف والعادة بكثرة الإستعمال فقلة الإستعمال تورث الزعزة فى النفس وعدم الإطمئنان لذا اشترط العلماء كثرة الأستعمال وزيوعه[1] وفى هذا المعنى قال ابن نجيم : "إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت ، ولذا قالوا : لو باع بدراهم أو دنانير وكانا فى بلد اختلف فيه النقود مع الإختلاف فى المالية والزواج انصرف البيع إلى الأغلب"[2] .

فيراعى فى العرف والعادة الإطراد والغلبة دائماً والإطراد أو الغلبة المعتبر فيهما ما اشتهر عند أهل العرف دون ما هو مسطور فى الكتب المسطرة ، لأن ما كان مسطوراً فى الكتب من أعراف

---

(١) انظر قواعد الأحكام (٢/١٢٦) ، والموافقات (٢/٢٨٢) .

(٢) الأشباه (٤٧) .

وعادات إنما هى أعراف وعادات كانت سـائدة فـى أزمـان سـابقة ، فالفتيا تدور مع العرف السائد والمطرد الغالب والله أعلم .

٢- الشرط الثانى : كون العرف عاماً

وهذا شرط لم يقل بـه البعض ، إذ ذهـب البعض مـن الحنفيـة والشافعية إلى اشتراط العموم فى العرف .

بينما ذهب البعض الآخر من العلماء : إلى القول باعتبـار العرف العام والعرف الخاص على السـواء فـى بنـاء الأحكـام ، لـذا فإن هذا الفريق لم يشترط العموم فى العرف .

والواقع : أن الأحكام روعى فيها العرف العام والعرف الخـاص على السواء فلكل منهما موضعه واعتباره ، فلم يغفل الفقهاء عـرف المكان فى أحكامهم أو فى فتاويهم بل أخذوه موضع تقديـر واعتبـار والعرف الخاص لم يستبعد عند العلماء كلية و إنما قدم العرف العام – عند البعض – عند تعارضه مع الخاص[1] .

٣- الشرط الثالث : عدم مخالفة العرف لشئ من النصوص الشرعية

هذا شرط مقبول عقلاً فلا يستساغ مخالفة العرف لأمر من أمور الشرع ويؤخذ به وإلا انتشرت الأعراف الباطلـة وفسـدت الأخـلاق والعادات كلها نظراً لتعطل الشرع الحكيم أمام الأعـراف والعـادات فما هو معروف من أحكام شـرعية ، ومـا هـو معهـود مـن مقـاصد أساسـية يجـب أن يكـون مقدمـاً دائمـاً، بـل هـو الضـابط والحـاكم للأعراف فما جاء موافقاً يعمل به وماجاء مخالفاً يضرب به عُرض الحائط ولايلتفت إليه .

---

(١) انظر اثر العرف فى التشريع (١٩٦) وما بعدها .

وما كثر الشر أو البلاء إلا لتستره تحت مسمى العرف والعادة وفى مقابله تعطل المبادئ والقيم الشرعية .

فالإسلام ما جاء إلا لإرساء القيم والمبادئ وإبطال الأعراف والعادات الباطلة .

فانتشار الربا وشرب المخدرات ولعب القمار وغيرها من الأمور الباطلة لم تعد أبداً أعرافاً مهما انتشرت وشاعت واستمرت حيث إن هذا لايكسبها أبداً استقراراً فى النفوس لمخالفتها قطعاً مبادئ ونصوص الشرع الحكيم .

٤- الشرط الرابع : أن لايعاض العرف تصريح بخلافه

فمن القواعد الفقهية المقررة : "أنه لاعبرة للدلالة فى مقابلة التصريح" والعرف وإن كان على المفتى مراعاته فى فتواه وعدم إغفاله إلا أن العرف غير ملزم لأطراف النزاع فيجوز لهم الإتفاق على عدم النزول إليه وعلى هذا فإن إثبات ما هو متعارف عليه إنما هو من قُبيل الدلالة فيؤخذ به عند السكوت أو عند النزول إلى العرف ولكن يجوز لطرفى النزاع أو لطرفى العقد الأخذ بما يخالف العرف فإذا صرح المتعاقدان بما يخالف العرف فلا اعتبار للعرف، ولكن يؤخذ بالعرف وينزل منزلة الشرط إذا ترك المتعاقدان التصريح ، فيكون العرف – هنا – محكماً إذ المعروف عرفاً فى هذه الحالة يكون كالمشروط شرطاً[1] .

وعلى هذا فإن العرف معتبر عند عدم التصريح بما يخالفه ومثال الإتفاق على ما يخالف العرف :

---

(١) أثر العرف فى التشريع (٢٠٥) وما بعدها .

كون المعروف عرفاً وجوب نفقات المبيع على المشترى ثم يتفق الطرفان على وجوب النفقة على البائع ففى هذه الحالة ينفذ ما اتفق عليه ولا عبرة - هنا • بالعرف الجارى مادام صرح الطرفان بخلافه .

وكذلك لو اشترى شخص من آخر سيارة وكان العرف يقضى بوجوب مصاريف العقد والتسجيل على المشترى ولكن اتفق الطرفان على نقل المصاريف على البائع فإنه يجب الإلتزام بما اتفق عليه الطرفان ولا عبرة هنا بما هو معروف عرفاً إذ أن العرف يعطل أمام الإتفاق وما صرح به المتعاقدان .

وغير هذا من الأمثلة الكثيرة التى جرى فيها التعامل فى الحياة فما اتفق عليه المتعاقدان وصرحوا به يجب أن يحترم ولا يعمل بخلافه إلا إذا اتفقا على أمر يخالف الشرع الحكيم فإن الإتفاق كله فى هذه الحالة يكون باطلاً لأنه اتفاق نشأ على غير المعهود شرعاً فلا يلتفت إليه وإنما يؤخذ بما اتفق عليه الطرفان ويقدم على العرف فى حدود نظام الشرع الحكيم .

وفى معنى احترام ما صرح به المتعاقدان والعمل به دون العمل بما هو سائد عرفاً قال العز بن عبد السلام : "كل مايثبت فى العرف إذا صرَّح المتعاقدان بخلافه بما يوافق مقصود العقد ويمكن الوفاء به صح ، فلو شرط المستأجر على الأجير أن يستوعب النهار

بالعمل من غير أكل وشرب يقطع المنفعة لزمه ذلك ، ولو شرط عليه أن يعمل شهراً فى الليل والنهار بحيث لاينام ليلاً ولا نهاراً فالذى أراه بطلان هذه الإجازة لتعذر الوفاء به(١) .

وأرى : أن ما صرَّح به المتعاقدان يعمل به فى حدود الإمكان أما ما هو خارج عن حدود الإمكان فإننى أرى أن العقد يعمل به فيما هو ممكن ففى هذه الحالة يرد التعاقد إلى ما هو ممكن فقط وما هو معروف عرفاً وأن القول ببطلان العقد بالكلية لايكون إلا فيما هو خارج عن حدود الشرع الحكيم فكل اتفاق يأتى مخالفاً لما جاء به الشرع الحكيم يكون اتفاقاً باطلاً يؤدى إلى بطلان التعاقد كلية والله أعلم .

٥- الشرط الخامس : كون العرف قائماً عند إنشاء التصرف :

فهذا شرط من الشروط الهامة ، حيث إنه يجب أن يكون العرف قائماً حقاً عند إنشاء التصرف فإذا كان العرف قد انتهى العمل به عند إنشاء التصرف أو قيامه فإنه لايلتفت إليه ، لذا فإنه يجب أن يكون العرف مقارناً عند إنشائه أو سابقاً لقيام التصرف ، لأن التصرف إنما تنزل على العرف الجارى سواء كان قولاً أو فعلاً ، فيحمل التصرف على ما جرى عليه العرف(٢) .

---

(١) قواعد الأحكام (١/١٨٦) .

(٢) أثر العرف فى التشريع (٢٢٥) .

وبناء على ذلك فإنه متى أقيم عرف بعد إنشاء التصرف فإنه لايلتفت إليه حيث لاعبرة بما نشأ بعد التصرف .

ولهذا قال السيوطى : "العرف الذى تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخر"(١) .

وقال ابن عابدين : "تجرى الألفاظ والعقود فى كل بلدة على عادة أهلها ويراد منها ذلك المعتاد منها بينهم ويعاملون بما يقتضيه ذلك من صحة وفساد وتحريم وتحليل وغير ذلك ؛ لأن المتكلم إنما يتكلم على عرفه وعادته ويقصد ذلك بكلامه وإنما يعامل كل أحد بما أراده"(٢) .

وقال الإمام الشاطبى : "إن العوائد تختلف باختلاف الأعصار والأمصار والأحوال وغير ذلك من الأمور التى تتغير من زمن إلى زمن ، ومن بلد إلى آخر ولذا فإنها لايقضى بها البتة على من تقدم حتى يقوم دليل على موافقة العرف الجارى اليوم لما سبقه ، فيكون الدليل هو الذى جعلنا نقض به على الماضى لابمجرد العادة ، وكذلك فى المستقبل لايحكم فيه بالعادة الماضية أو العرف السابق ، لأنها غير مستقرة فى ذاتها ، وحيث كانت غير مستقرة لايتأتى الحكم بها إلا على التصرف الحادث وقت قيامها"(٣) .

---

(١) الأشباه والنظائر (٩٢) .
(٢) رسائل ابن عابدين (٤٨/١) .
(٣) الموافقات (٢٩٧/٢) .

فكل ما يستجد من أعراف بعد حدوث المعاملة لا رجعية في الحكم بها على المعاملة وكل مل انتهى من أعراف قبل حدوث المعاملة لايمتد أثره إلى المعاملة فالعبرة دائماً بما هو سائد من أعراف وقت حدوث المعاملة والله أعلم .

الفصل الثانى
المفتى وأحكامه

وفيه مباحث :

المبحث الأول : معنى المفتى وشروطه

المبحث الثانى : صفات المفتى ، وواجباته ، وآدابه

المبحث الثالث : فى طبقات المفتيين ومراتبهم ، وحقيقة عمل المفتى ومنهجه فى الأفتاء

المبحث الرابع : الأحكام المتعلقة بالمفتى

المبحث الخامس : التقليد والتلفيق وموقف المفتى حيالهما

المبحث الأول

معنى المفتى وشروطه

وفيه مطالب :

المطلب الأول : فى بيان المقصود بلفظ المفتى

المطلب الثانى : المفتى ، والفقيه ، والعالم ، والمجتهد

المطلب الثالث : فيما يلزم توافره فى المفتى من شروط

المطلب الأول

إظهار المقصود بلفظ المفتى

المعنى اللغوى :

جاء فى المصباح المنير : "أفتى العالم إذا أبان الحكم"[1] .

وجاء فى لسان العرب : أفتاه فى الأمر :أبانه" ، وأفتاه فى المسألة إذا أجابه[2] .

فالمفتى إذا هو مبين للحكم الشرعى ومظهر له ، فكل من توافرت لديه ملكة استنباط الحكم الشرعى من الدليل التفصيلى ، وبذل ما فى وسعه واستفرغ طاقته لاستنباط الحكم الشرعى من دليله التفصيلى ونصَّب نفسه أو أنتصب لبيان الأحكام الشرعية وإظهارها فهو مفتى ، فيكون المفتى هو كل من قام به الإفتاء وهو مكلف من قبل المولى تبارك وتعالى ببيان الحكم الشرعى وإظهاره.

- المعنى الإصطلاحى :

اهتم العلماء بإظهار المقصود بلفظ "المفتى" فأخذوا فى بحث مايشمله هذا اللفظ من معانى للوقوف على حقيقته ، فكانت محصلة البحث فى المعنى الإصطلاحى عدة معانى أهمها :

---

(١) المصباح المنير (٤٦٢/١) ف الفاء .
(٢) لسان العرب (١٨٣/١٠) مادة فتى .

١- المفتى : من اتصف بصفة الإجتهاد :

وهذا المعنى قال به الآمدى ، فقال : "وأما المفتى فلابد وأن يكون من أهل الإجتهاد"[١] .

٢- المفتى : هو الفقية :

وهذا المعنى قال به الزركشى فى البحر المحيط"[٢] .

فقال : "الفمتى هو الفقية وقد تقدم فى حد الفقة ما يؤخذ منه اسم الفقية لأن من قامت به صفة جاز أن يشتق لها منها اسم الفاعل" .

فيكون المفتى إذا هو : الفقية العالم بالأحكام الشرعية العملية علماً مكتسباً من أدلتها التفصيلية .

وبهذا يتبين أن كلاً التعريفيين يشترط فى المفتى صفة الإجتهاد؛ لأن التعريف الأول وصف المفتى بصفة الإجتهاد ، والثانى بين أنه هو الفقية ، والفقية هو العالم بالفقة الذى لدية ملكة على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية ، وهذه أيضاً – هى صفة المجتهد ، فيكون المعنيان سائرين فى اتجاه واحد .

٣- **وقيل :** "هذا الاسم موضوع لمن قام للناس بأمر دينهم وعلم جمل عموم القرآن وخصوصه ، وناسخه ومنسوخه ، وكذلك فى السنن، والاستنباط ، ولم يوضع لمن علم مسألة وأدرك حقيقتها"[٣] .

---

(١) الإحكام للآمدى (٢٤٥/٣)

(٢) البحر المحيط (٣٥٨/٨) .

(٣) التقرير والتخبير (٣٤١/٣) .

٤- **وقيل :** هو من استكمل ثلاثة شروط : الاجتهاد ، والعدالة ، والكف عن الترخيص والتساهل .

هكذا ذكر ابن السمعانى فقال : "هو من استكملت فيه ثلاث شرائط :

أحدهما : أن يكون من أهل الإجتهاد .

الثانى : أن يستكمل أوصاف العدالة فى الدين حتى يثق بنفسه فى التزام حقوقه ، ويوثق به فى القيام بشروطه .

الثالث : أن يكون ضابطاً لنفسه من التسهيل"[(١)] .

٥- **وقيل :** هو من يسهل عليه درك الأحكام الشرعية" .

وهذا المعنى قال به إمام الحرمين فى البرهان حيث قال : "والمختار عندنا : أن المفتى من يسهل عليه درك أحكام الشريعة..... إلى أن قال: ولكن لايشترط أن تكون جميع الأحكام على ذهنه فى حالة واحدة ، ولكن إذا تمكن من دركه فهو كاف"[(٢)].

٦- **وقيل :** "المفتى هو المخبر عن الله تعالى بحكم"[(٣)] .

٧- **وقيل :** هو المخبر بحكم الله تعالى ، لمعرفته بدليله[(٤)] .

٨- **وقيل :** المفتى هو ملاز الخلائق فى تفصيل الحرام والحلال[(٥)] .

---

(١) انظر قواطع الأدلة ، محقق فى رسالة ماجستير (٥٥١) .
(٢) البرهان (١٣٣٢/٢ - ١٣٣٣) فقرة (١٤٩٢) .
(٣) المجموع (٤٠/١) .
(٤) الإبهاج شرح المنهاج (٣٦٥/٣) .
(٥) اللمع فى أصول الفقة (١٢٧) .

٩- **وقيل :** المفتى من يبين الحكم الشرعى ويخبر به من غير إلزام.

١٠- **وقيل :** هو من عرف الأحكام بأدلتها الشرعية عن نظر واستدلال(١) .

١١- **وقيل :** المفتى هو الذى يحمل الناس على الوسط فلا يذهب بهم إلى مذهب الشدة ، ولايميل بهم إلى طرف الإنحلال(٢) .

وكل هذه المعانى وغيرها تفيد أن كل من قام بوظيفة الإفتاء أو نُصّب لبيان الأحكام الشرعية للناس لابد أن يكون لديه القدرة والملكة على استنباط الأحكام الشرعية ومعرفتها من أدلتها التفصيلية وهذا بعينه يجب أن يتوفر فى الفقية المجتهد ، لذا فإن المفتى يجب أن يتصف بما يتصف به المجتهد إذ لايصلح أن يقوم بهذا العمل من ليس لديه قدرة على الإجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية ، حيث إنه مبين للناس مكلف بالقيام بأمور دينهم وتوضيح ما يلزم توضيحه لهم من أحكام شرعية فى حياتهم العملية ، وعلى المفتى -كما سيتضح فى أحكامه وصفاته- اتباع الأمر الوسط بين الناس ، حيث إن الفقية الجيد هو الذى يسهل للناس أمر حياتهم ويوضح لهم أمر دينهم دون التساهل على حساب الأحكام الشرعية ولكن التساهل المطلوب هو التساهل الذى يتفق مع روح الشريعة من تخفيف وتسهيل وعدم إيقاع الناس فى ضيق وحرج ، فالوسطية إذا مطلوبة ، فلا تساهل مخل ولا تشدد ممل وهذا هو ما يفهم من المعنى الأخير الذى وضع للمفتى.

---

(١) المحصول (٤٨٩/٢) .

(٢) الموافقات (٢٥٨/٤) .

فقد اهتم العلماء إذا ببيان المعنى اللآزم فيمن يقوم بهذا العمل ، ويكاد أن يكون الأغلب على أن الإجتهاد شرط من شروط الإفتاء إلا أن البعض ذهب إلى صلاحية القيام بالإفتاء لمن لدية القدرة على الترجيح وذهبوا إلى أنه قد يفتى بالترجيح .

هذا ما ذكره الفتوحى ، وقال : قال صاحب "التلخيص والترغيب" يجوز للمجتهد فى مذهب إمامه لأجل الضرورة" .

وقال أكثر العلماء : يجوز لغير المجتهد أن يفتى إن كان مطلعاً على المآخذ ، أهلاً للنظر" .

وقال : "يجوز أن يفتى بمذهب المجتهد من عرف مذهبه ، وقام بتفريع الفقة على أصوله ، وقدر على الترجيح فى مذهب ذلك المجتهد، فإنه حينئذ يصير كإفتاء المجتهد بنفسه ، فالمجتهد المقدم فى مذهب إمامة هو من يستقل بتقرير مذهبه ويعرف مأخذه من أدلته التفصيليلة بحيث لو انفرد لقرره كذلك ، فهذا يفتى بذلك لعلمه بالمآخذ ، وهؤلاء أصحاب الوجوه ودونهم فى الرتبة : أن يكون فقية النفس ، حافظاً للمذهب ، قادراً على التفريع والترجيح ، فهل له الإفتاء بذلك ؟ أقول : أصحابها يجوز"[١] .

وهذا والله أعلم الذى قرره الفتوحى وما ذكره من جواز الإفتاء لمن كان مطلعاً على المآخذ ، وهو من أهل النظر والفهم هو المناسب لحال الزمان وكذلك جواز الإفتاء لمن كان مجتهداً فى مذهب إمام فقط ، فمن عرف مذهباً ما وتفقه فيه وأصبح لديه

---

(١) شرح الكوكب المنير (٥٥٧/٤ - ٥٥٨) .

القدرة علـى التفريـع وإسـناد الفـروع إلـى أصولـهـا ، والقـدرة علـى الترجيح واختيار الأرجح .

أرى : أنه لامانع يمنعه من القيام بالافتاء مادام لديـة القـدرة علـى معرفة حكم الشرع وبيانه للناس وإلا لو عدم المجتهـد المطلـق فهـل يعدم من يقوم بالافتاء ويتعطل هذا الأمر بين الناس ؟

أرى : أنه لايقول بذلك أحد فلأجـل الضـرورة لابـد مـن قيـام مـن يقوم بأمر الإفتاء فى الناس حتى لاتتعطل الأحكـام فالمناسـب لحـال الزمان والمكان هو ما ذكره الفتوحى والله وأعلم .

المطلب الثانى

المفتى ، المجتهد ، الفقية ، العالم

كلمات تطلق على ألسنة الناس ، المتخصص وغير المتخصص، المبتدئ والمقتصد على السواء ، فهذه الكلمات لها اتصال وثيق بحياة الناس مما جعلها تتردد على ألسنتهم فى مناسبة أو فى غير مناسبة ، فهل هذه الكلمات كلها بمعنى واحد أم لكل كلمة معنى مستقل يختلف عن معنى غيرها .

الواقع أن الأصوليين تتبعوا الألفاظ والمعانى وبحثوا المصطلحات ووضعوا المعنى المناسب لكل لفظ ونحن إذ نبحث ونحلق بأفكارنا فى المعجم الفقهى وقاموس المصطلحات الأصوليه فإننا لانضيف جديداً أو ندعى أننا نأتى بجديد وإنما هذا المجهود لترتيب المباحث وجمع المصطلحات كل فى مكانه المناسب حتى تكتمل صورة هذا البحث ويخرج بالصورة التى تليق بأهميته ، والله الموفق والمعين .

وبناء على هذا فإن الأصوليين كانت لهم إطلاقات متعددة بصدد معنى المفتى ، فمرة يطلقون عليه لفظ "المجتهد" ومرة يطلقون عليه لفظ "المفتى" ومرة يطلقون عليه لفظ "العالم" ومرة يطلقون عليه لفظ "الفقية" والمتتبع لما ورد عنهم فى هذا الصدد يجد أنهم يريدون بهذه الألفاظ معنى واحداً ، فكأنها مجرد إطلاقات وكلها ألفاظ مترادفه .

فهذا هو الشوكانى فى إرشاد الفحول[1] يقول : "المفتى هو المجتهد" .

وقال الصيرفى : "هذا موضوع لمن قام للناس بأمر دينهم وعلم جمل عموم القرآن وخصوصه ، وناسخه ومنسوخه ، وكذلك فى السنن والإستنباط ، ولم يوضع لمن علم مسألة وأدراك حقيقتها"[2] .

وجاء فى شرح المحلى على الورقات : "ليس للعالم أن يقلد"[3] وهو يعنى بالعالم هنا – المفتى أو المجتهد – .

وقال ابن السمعانى : "المفتى من العلماء من إستكملت فيه ثلاث شرائط : "أن يكون من أهل الإجتهاد ..... ، أن يستكمل أوصاف العدالة فى الدين .... ، أن يكون ضابطاً لنفسه من التسهيل ، كافاً عن الترخيص"[4] .

وقال السبكى : "والمجتهد الفقية"[5] .

فاستقر رأى الأصوليين على أن المفتى هو المجتهد إلا أننى **أقول :** إذا كان يشترط فى المفتى : أن يكون من أهل الإجتهاد إلا أن الإفتاء ليس هو عين الإجتهاد لأن المجتهد قد يفتى وقد لا يفتى ، حيث إن الإفتاء يفترض فيه وجود مفتى ، ومستفتى ، ومستفتى فيه، ويكون محصلة هذا وجود الفتوى نتيجة ما يعرض على المفتى

---

(١) إرشاد الفحول (٢٦٥) .

(٢) الفروق (٢/١١٦) .

(٣) شرح المحلى على الورقات (٧٥) .

(٤) قواصع الأدلة الجزء الأخير محقق صـ٥٢١ .

(٥) انظر حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع (٣٨٤) .

من مسألة مطلوب الحكم الشرعى لها ، إذ ان المفتى يجتهد فيما يطلب بشأنه حكم شرعى فيكون الإفتاء أو الفتوى محصلة الإجتهاد و ثمرته ، أما المجتهد فهو الذى يبحث فى الأدلة ويستنبط الحكم الشرعى لما يستجد ويكون من حوادث سواء طلب منه حكم فى المسألة أو الواقعة أم لم يطلب منه حكم بشأتها ولو كانت الأحكام الفقهية لا تتأتى إلا إذا طلبت الفتوى بشأنها ماكان هذا الكم الهائل من الأحكام حيث إن هذه الأحكام إنما كانت محصلة ما يطلب إجتهاد بشأنه ، وكذلك كانت محصلة ما يطرح بشأنه سؤال أفتراضى يفترضه الفقية ويتولى الإجتهاد فيه .

والفقه الإفتراضى هذا هو الذى أثرى الفقه الإسلامى ، إذا تحقق الكثير من الوقائع الإفتراضية والتى كان لها الأثر الطيب فى إنارة الطريق أمام الكثير من مجتهدى المذهب .

إلا أنه لايجوز أن تكون هناك فتوى صدرت بدون إجتهاد تحقق بشأنها سواء كان المجتهد الذى اجتهد فيها مجتهداً اجتهاداً كاملاً أم مجتهداً إجتهاداً متجزئاً ، إذ أن المجتهد المتجزئ يمكنه الإجتهاد فيما يتبحر فيه من علم وفيمن وقف على دليله . والله أعلم .

المطلب الثالث

فيما يلزم توافره فى المفتى من شروط

لما قال الأصوليون إن المفتى هو المجتهد فإن الشروط التى يجب توافرها فى المجتهد ليكون مجتهداً هى نفس الشروط التى يجب توافرها فى المفتى ليتمكن من الإجتهاد ومعرفة الحكم الشرعى فيما طلب منه الإجتهاد فيه وهو الإفتاء فى المسالة المعروضة ، ولما كان لى بحث خاص فى الإجتهاد ضمنت فى أحد مباحثه(1) أهم ما يجب توافره فى المجتهد من شروط ، وما يتعلق به من أحكام فإننى ألفت نظر القارئ إليه مع حرصى على ذكر هذه الشروط هنا وبيان مدى إنطباقها على المفتى لتتضح الصورة أمام القارئ الكريم وليكون على بينة لما وضعه الشرع من ضوابط لهذا المنصب الخطير ، **وإليك أهم هذه الشروط :**

١- **الإسلام :** وهو شرط من الشروط التى اتفق عليها العلماء والتى يجب توافرها فى المجتهد وبالتالى فى المفتى إذ ليس من المتصور أن يستفتى المسلم الكافر فيطلب منه الحكم الشرعى فى مسألة شرعية حتى ولو كان غير المسلم على إحاطة ودراية بالأحكام الشرعية ؛ لأن غير المسلم مهما بلغ من درجة العلم والإجتهاد فهو غير مأمون وغير موثوق به فى أخذ الأحكام الشرعية عنه ؛ إذ كيف تطلب الشريعة ممن هو عدو

---

(١) القول المبين فى الإجتهاد عند الأصوليين (٢٢/٣٨) .

الشريعة وقد قال المولى تبارك وتعالى فى شأن أعداء الشريعة: **﴿ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم من بعد ماتبين لهم الحق﴾**(١) .

وقال تعالى : **﴿ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم قل إن الهدى هدى الله أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم أو يحاجوكم عند ربكم قل إن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم﴾**(٢) .

فالمفتى مخبر عن الله سبحانه وتعالى ، ونائب عن رسول الله ﷺ فى توضيح الحكم الشرعى للناس فلا يليق أن يقوم بهذا المنصب نصرانى أو يهودى ، أو مجوسى ، أو غير هذا ممن لا يدين بدين الحق وهو الإسلام ، فالفتوى من هؤلاء فيما يتعلق بأمور الشريعة باطلة ولا يجوز العمل بها إلا إذا صدق عليها المفتى المسلم ، فالإيمان بالله سبحانه وتعالى شرط فى المفتى ، حيث إن الإيمان بالأحكام الشرعية وما تبنى عليه من أدلة هو فرع الإيمان بالله سبحانه وتعالى وملائكته وكتبه ورسله ..... إلى آخر ما يتطلبه الإيمان(٣) **والله تبارك وتعالى أعلم .**

٢- **العقل :** من أهم الشروط التى ينبغى توافرها فى المفتى العقل، لأن العقل أداة الفهم ، وكيف نقول لمن لم يفهم "افهم" ، كما أن غير العاقل ليس مكلفاً فكيف نكلف غير العاقل بالإجتهاد

---

(١) الآية رقم (١٠٩) من سورة البقرة .

(٢) الآية رقم (٧٣) من سورة آل عمران .

(٣) انظر المجموع للنووى (٤١/١) ، وشرح منتهى الارادات (٤٦٤/٣) والمغنى (٧٢/٩ ، وتيسير التحرير (١٨٠/٤) .

والإفتاء فى المسألة، وكذلك فإن العقلاء لا يمكن أن يلجأوا إلى المجنون أو المعتوه أو ناقص العقل لطلب الفتوى منه فى مسألة ما ، فالعقل هو أداة الفهم وعلى أساسه يتم التكليف ، حيث إن التكليف هو خطاب من المولى تبارك وتعالى ، وهذا الخطاب لايمكن أن يوجه إلا للعقلاء ، وإلا لووجه لغير العقلاء لكان توجيهه عبثاً وهو محال فى جانب المولى تبارك وتعالى .

هذا وقد اجتهد بعض العلماء فى بيان معنى العقل :

فقال ابن السبكى : "هو الهيئة الراسخة فى النفس يدرك بها المعلوم"(١) .

وقيل : "العقل نفس العلم أى الإدراك"(٢) .

وقال الغزالى : هو "الوصف الذى يفارق به سائر البهائم وهو الذى استعد به لقبول العلوم النظرية وتدبير الصناعات الخفية والفكرية"(٣) .

وقد أرجع المولى تبارك وتعالى السؤال لأهل الذكر ، قال تعالى: ﴿**فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**﴾(٤) ومن لاعقل له لايدرك فكيف يكون من أهل الذكر ، حيث يكون سؤاله مستحيلاً وقد قال ابن نجيم: "شرط المفتى : إسلامه ، وعدالته ، ولزم منها اشتراط

---

(١) شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع (٢/٢٨٢) .

(٢) المرجع السابق وحاشية البنانى (٣٨٤) .

(٣) إحياء علوم الدين (١/١٤٥) .

(٤) الآية (٤٣) من سورة النحل .

بلوغه وعقله ، فترد فتوى الفاسق ، والكافر ، وغير المكلف ، إذ لايقبل خبرهم"(١) .

وقال الغزالى : "لابد من العقل والبلوغ ، إذ الصبى لايقبل قوله وروايته ، ولا يقدح الرق ، وكذا الأنوثة"(٢) .

فلن يطمئن السائل إلا لسؤال العاقل المدرك لما يقول . **والله أعلم .**

٣- **البلوغ :** إذا كان العلماء قد اشترطوا العقل فيمن يجلس للإفتاء فإن البلوغ شرط أيضاً ، حيث أقام الشارع الحكيم البلوغ أمارة على اكتمال العقل ونضجه ، والصبى ليس أهلاً للتكليف ولابد من كون المفتى مكلفاً ، والصبى غير المميز عديم الأهلية والصبى المميز ناقص الأهلية فاستبعد هذا وذاك من منصب الإفتاء حيث لايطمئن السائل إلى فتوى الصبى مهما كانت ، ومهما بلغ الصبى رتبة فى العلم والدين ، إذ كيف نأخذ بقوله فى الفتوى مع عدم الإعتداد بتصرفاته ، فمن مصلحة المستفتى ومصلحة جماعة المسلمين عدم الإعتماد أو الأخذ بفتوى الصبى(٣) .

٤- **المعرفة** التى تمكنه من الرجوع إلى آيات الأحكام والإستنباط منها، فالمعرفة بآيات الأحكام هى شرط فى المفتى كما أنها

---

(١) البحر الرائق (٣٨٦/٦) .

(٢) المنخول (٤٦٣) .

(٣) أصول الفقة للشيخ زهير (٢٢٥/٤) ، حاشية العطار (٤٢١) ، والمغنى (٣٦/٩) ، والبحر الرائق (٣٨٦/٦) .

شرط فى المجتهد ، وكما أسلفنا فى شروط المجتهد فإنه لايشترط الحفظ التام لتلك الآيات ، وإنما تشترط المعرفة التى تمكنه من الوقوف عليها والرجوع إليها عند الحاجة وإستنباط الأحكام الشرعية منها .

وقد اجتهد البعض فى حصر آيات الأحكام كمقاتل بن سليمان على ماذكره الغزالى وقد سار على هذا النهج الغزالى وغيره إلا أننى أرى أن الأحكام يمكن أن تستنبط من معظم النصوص ، فلا يقتصر فى الإستنباط على آيات الأوامر والنواهى فقط . والله أعلم[1] .

٥- **المعرفة** : التى تمكنه من الرجوع إلى آحاديث الأحكام فلا يشترط الحفظ التام لها وإنما يكفى معرفة تمكنه من الرجوع إليها وكيفية استنباط الأحكام الشرعية منها ، لأنه قد يوجد من لديه ملكة الإستنباط والمعرفة العادية لآحاديث الأحكام والإلمام بجميع أدوات الإجتهاد مع عدم الحفظ لآيات لأحكام أو لآحاديث الأحكام فهل يُمنع مثل هذا من الإجتهاد وبالتالى من الإفتاء ؟

أظن أنه لايُمنع بل يمكنه الإجتهاد ويمكنه الإفتاء ؛ حيث لايوجد مانع حيث إن عدم الحفظ لا يعد مانعاً ، وهذا هو ما صرَّح به معظم أهل الأصول حيث لم يشترط العلماء هذا فى المجتهد وبالتالى فإنه لا يشترط فى المفتى .

---

(١) نهاية السول مع شرح البدخشى (٣/٣٢٠٠) ، شرح الكوكب المنير (٤/٤٦٠) البحر المحيط (٦/١٩٩) ، وروضة الناظر (٢/٤٠٢) .

قال الزركشى : "وظاهر كلامهم أنه لايشترط حفظ السنن بلاخلاف، لعسره ، ولا يجرى الخلاف فى حفظ القرآن هاهنا ، وقال : والمختار : أنه لايشترط الإحاطة بجميع السنن وإلا انسد باب الإجتهاد"[1] .

كما أنه لابد من المعرفة بالمتواتر والآحاد من السنن ، وقد عدَّ البعض هذه الآحاديث ونقله الزركشى فقال : "قال الماوردى : إنها خمسمائة حديث ، وقال ابن العربى : هى ثلاثة آلاف سنة ، وشدد أحمد ، وقال أبو على الضرير : قلت له : كم يكفى الرجل من الحديث حتى يمكنه أن يفتى ؟ يكفية مائة الف ؟ قال : لا ، قلت : مائتا ألف ؟ قال : لا ، قلت ثلاثمائة ألف ؟ قال : لا ، قلت : أربعمائة ألف ؟ قال : لا ، قلت خمسمائة ألف ؟ قال : أرجو ، وفى رواية : قلت فثلاثمائة ألف ؟ قال : لعله ، وكان مراده العدد : آثار الصحابة والتابعين وطرق المتون، ولهذا قال : من لم يجمع طرق الحديث لايحل له الحكم على الحديث ولا الفتيا به .

وقال بعض أصحابه : ظاهر أنه لايكون من أهل الإجتهاد حتى يحفظ هذا القدر ، وهو محمول على الإحتياط والتغليظ فى الفتيا ، أو يكون أراد وصف أكمل الفقهاء ، فأما مالابد منه فقد قال أحمد : الأصول التى يدور عليها العلم عن النبى ﷺ ينبغى أن تكون ألفاً ومائتين"[2] .

---

(١) البحر المحيط (٦/٢٠٠) وانظر مختصر ابن الحاجب (٢٩٠) ، والمحصول (٥٣٣/٢/٢) وأصول الفقة للشيخ زهير (٤/٢٢٥) .

(٢) البحر المحيط (٦/٢٠٠) .

هذا : وقد اجتهد علماء الحديث إجتهاداً مشكوراً فدوّنوا لنا كل ما يتعلق بسنة رسول الله ﷺ ووضعوا الضوابط التى تميز المقبول من الآحاديث وغير المقبول فبينوا الصحيح ، والقوى والضعيف ، ووقفوا على الوضع فنبهوا عليه ، ودونوا آحاديث الأحكام فى كتب خاصة مما جعل الوصول إلى السنة سهل المنال فلا خوف على المجتهد من هذه الجهة . والله أعلم .

٦- **العلم بالناسخ والمنسوخ** من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ حتى لايفتى بالمنسوخ فيوقع الناس فى خطأ عظيم .

والمصنفات فى الناسخ والمنسوخ سواء فيما يتعلق بالقرآن أن بالسنة كثيرة ومن السهل الرجوع إليها والإلمام بما يتعلق بالناسخ والمنسوخ فيها .

٧- **المعرفة بمحل الإجماع** : فلابد له من الإحاطة بالمسائل التى أجمع عليها العلماء حتى لايفتى بخلاف ما أجمعت عليه الأمة ويكفية الإحاطة بأن المسألة التى يفتى فيها ليست مخالفة للإجماع[1] .

٨- **أن يكون على دراية بالعربية** لغة ونحواً وتصريفاً ويكفى فى ذلك المعرفة التى تمكنه من فهم الخطاب واستنباط ما فيه من أحكام ، حتى يمكنه التمييز بين العام والخاص ، والمطلق

---

(١) شرح الكوكب المنير (٤٦٤/٤) البحر المحيط (٢٠١/٦) ، المحصول (٣٤/٣/٢) ، إرشاد الفحول (٢٥١) .

والمقيد ، والأمر والنهي ، والمستثنى والمستثنى منه وخلافه[1] .

٩- **التمكن من المسائل المنطقية** التى تمكنه من نصب الدليل ، كالمعرفة بشرائط الحدود والبراهين ، وكيفية ترتيب مقدماتها واستنتاج المطلوب ، حتى يمكنه تقرير الأدلة ونصبها .

١٠- **المعرفة بأسباب النزول** معرفة تعينه على فهم المراد .

١١- **المعرفة بعلم أصول الفقة** ومن أهمها العلم بالقياس ، والمعرفة بالقياس تتطلب الآتى :

أ - العلم بالأصول من النصوص التى يبنى عليها ، والعلل التى قامت عليها أحكام هذه النصوص والتى يمكن إلحاق حكم الفرع إليها .

ب - العلم بقوانين القياس وضوابطه ، كمعرفة أركان القياس وأقسامه وغيرها .

جـ - معرفة المنهج الذى سلكه السلف الصالح فى تعريف علل الأحكام[2] .

١٢- **العدالة** فالعدالة شرط لإمكان الإعتماد على فتواه ، حيث إن غير العدل لا يوثق بفتواه .

وفى هذا المعنى قال القرافى : "اشتراط العدالة إما فى محل الضرورات كالشهادات فإن الضرورة تدعو إلى حفظ دماء الناس

---

(١) انظر روضة الناظر (٢/٤٠٥) ، شرح الكوكب المنير (٤/٤٦٢) ، البحر المحيط (٦/٢٠٢) ، الإحكام للأمدى (٤/١٦٣) .

(٢) نهاية السول مع شرح البدخشى (٣/٣٠١) .

وأموالهم وأبضاعهم ، وأعراضهم عن الضياع ، فلو قبل قول الفسقة ومن لايوثق به لضاعت هذه الأمور ، وكذلك الولايات كالإمامة والقضاء وأمانة الحكم وغير ذلك من الولايات ، ممن فى معنى هذه لو فوضت لمن لايوثق به لحكم بالجور وانتشر الظلم وضاعت المصالح وكثرت المفاسد"[١] .

وممن قال بها - أيضاً - الآمدى ، فقال : "وأن يكون عدلاً ، ثقة، مأموناً ، حتى يوثق به فيمن نخبر عنه من الأحكام"[٢] .

فالعلماء على أن الفاسق لا تقبل روايته أما فتواه فمعظم العلماء على عدم قبول فتواه أيضاً ، قال ابن قدامة :

"فاما العدالة فليست شرطاً لكونه مجتهداً ، بل متى كان عالماً بما ذكرناه فله أن يأخذ باجتهاد نفسه ، ولكنها شرط لجواز الإعتماد على قوله" فابن قدامة لم يشترط العدالة فى المجتهد ولكنه اشترطها فيه إذا تصدر للفتوى"[٣] .

وعلى هذا فإنه يجب أن يكون المفتى عدلاً ثقة مأموناً حتى يمكن الإطمئنان إلى ما يصدر عنه من فتوى ، وإن كان قد نقل عن البعض القول بعدم اشتراط العدالة إلا أن هذا النقل يفسر فى اجتهاده لنفسه أما اجتهاده لغيره فلا تقبل إلا فتوى العدل ولا يؤخذ بفتوى الفاسق .

---

(١) الفروق (٣٤/٤) .
(٢) الإحكام للآمدى (٢٣٧/٣) .
(٣) روضة الناظر (٤٠٢/٢) .

فقد قال الإمام أبو يحي زكريا الأنصارى : "وكذا العدالة لا تعتبر فيه فى الأصح لجواز أن يكون للفاسق قوة الإجتهاد ، وقيل يعتبر ليعتمد على قوله ، ونعقب بأنه لا تخالف بين القولين ، إذ اعتبار العدالة لاعتماد قوله لا ينافى عدم اعتبارها لإجتهاده ،إذ الفاسق يعمل باجتهاد نفسه وإن لم يعتمد قوله اتفاقاً"[1] .

وأرى : أن المفتى الفاسق لا تقبل فتواه ولايوثق بها وأن اشترط العدالة من الشروط التى لها وجاهتها سواء فى المجتهد أم فى المفتى إلا أنه يغتفر فى المجتهد مالا يغتفر فى المفتى فالمجتهد الفاسق يمكنه الإجتهاد لنفسه أما أن يخرج إجتهاده إلى غيره ويصير فتوى لغيره فلا ، ولكن يبقى بعد هذا العرض سؤال : هو ما الحكم إذا تاب الفاسق هل يعود عدلاً ويمكنه الجلوس للإفتاء تؤخذ عنه الفتوى أم أن فسقه السابق يظل أثره ممتداً فلا يولى منصب الإفتاء ؟

هذه مسألة لم يغفلها الفقهاء :

فقد ذهب البعض إلى أن توبة الفاسق مقبولة عند الله وعلى هذا فإن الفاسق إذا تاب وصلح وأصبح عدلاً فإنه يمكنه الجلوس للإفتاء وتقبل منه الفتوى .

بينما ذهب البعض الآخر إلى عدم قبول الفتوى منه بعد توبته مباشرة بل لابد من مرور مده تختبر فيها عدالته حددها البعض بسنة ، وحددها البعض الآخر بستتة أشهر .

---

(١) غاية الوصول شرح لب الأصول (١٤٨) .

بينما ذهب البعض إلى عدم تحديد إختبار العدالة بمدة معينة بل يُترك فترة يظهر من خلالها علامات العدالة والإستقامة فيه فإذا ما تبين اكتمال العدالة و الصلاح فيه قُبلت توبته[1] .

وهذا الرأى الأخير هو المناسب إذ يجب عدم التسرع فى الحكم على التائب بالعدالة بل لابد من مرور فترة لاختيار صلاحه خلالها فإذا ماتبين صدقه فى التوبة وظهرت فيه علامات الإستقامة والتقوى والصلاح حكم بعدالته وقبول توبته وما هذا إلا للإحتياط فى الأمور ، أما أن نمنعه من الفتوى بعد التوبة الصادقة وظهور ما دل منه على الصلاح والإستقامة فهذا يخالف مابينه المولى تبارك وتعالى فقد بيّن سبحانه أن التوبة رجوع إلى الله وندم على الذنب وسير على طريق الهدى والصلاح فيكون فى التوبة محو للذنوب ، ثم يقبله المجتمع مرة ثانية فى صفوفه تشجيعاً للعصاة على التوبة والله أعلم .

١٣- **المعرفة بالفروع الفقهية** أو المعرفة بأهمها حيث إن المعرفة بعلم الفقة تجعل المفتى مستنير العقل ، وعلى علم بفقه السابقين، لذا فإن الإمام الشافعى – رحمة الله – اشترط فى المجتهد : العلم بالتفاريع الفقهية ورأى المخالف ، حتى يبعد الغفلة عن نفسه من جهة ويثبت فى إدراك الحق الذى إرتضاه .

وإن كان معظم العلماء لايشترطون هذا فى المجتهد إلا أننى أشترط هذا فى المفتى حيث إن المعرفة بفقه السابقين من الصحابة

---

(١) انظر : مغنى المحتاج (٤٣٨/٤) .

والتابعين والأئمة والمجتهدين تتقل الفقيه المفتى وتنير له طريق الفتوى ، وهؤلاء هم أئمة الفقة أبو حنيفة و ومالك والشافعى وأحمد كانوا على علم ودراية بفقه السابقين فبرعوا فى العلم والدين - رحمة الله عليهم أجمعين - .

١٤- **االعلم بالعادات والأعراف** وما يستجد منها ويستحدث وما هو صحيح منها وباطل ، حيث إن الفتوى كما أسلفنا لابد أن تجارى ما عليه العرف مادام العرف صحيحاً وتلقته العقلاء بالقبول .

١٥- **الحرية** : اشترط البعض فى المفتى الحرية ، لأن الرق ينافى منصب الإفتاء ولا يليق به ، كما أن العبد ملك لسيده فكيف يتفرغ للإفتاء حيث إن وقته كله ملك لسيده.

بينما ذهب الكثير من العلماء إلى أن الحرية ليست شرطاً فى المفتى فيمكن أن يجلس الرقيق للإفتاء حيث لامانع يمنع مادام قد ملك أداة الإجتهاد التى تمكنه من الإفتاء فإن الرق - هنا - لايعد مانعاً .

ولهذا قال ابن عابدين : "ولايشترط حرية المفتى فهو كالراوى لا كالشاهد والقاضى ، فتصح فتواه لمن لا تقبل شهادته ، ولا تشترط ذكورته ونطقه ، فيصح إفتاء الأخرس ، ويكتفى بالإشارة منه ، والأطرش تصح فتواه ولاشك أنه إذا كتب له وأجاب عنه جاز العمل بفتواه"[١] .

---

(١) رسائل ابن عابدين (٤١٨/٤) .

وقال ابن الصلاح : "لايشترط فى المفتى الحرية والذكورة كما فى الراوى ، وينبغى أن يكون كالراوى أيضاً فى أنه لايؤثر منه القرابة والعداوة وجر النفع ودفع الضرر ؛ لأن المفتى فى حكم من يخبر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص ، وكان فى ذلك كالراوى لا كالشاهد ، وفتواه لايرتبط بها إلزام بخلاف القاضى"[1].

وأرى أن الإفتاء أمر تطوعى فمن ملك أداة الإجتهاد يمكنه إجابة المستفتى ويمكنه الجلوس للفتوى فى الأوقات التى يسمح بها سيده أما فى حالة كون منصب الإفتاء رسمياً ووظيفة من الوظائف العامة ، بل يعد منصباً قضائياً هاماً الآن فالمفتى الآن يصدق على الأحكام الهامة فإنه لايقال : بجواز تولى الرقيق منصب الإفتاء حيث إن هذا المنصب الآن أصبح محاطاً بضمانات ترتقى به وتنزهه وهى تتنافى مع الرق ، ولو أن الرق موجوداً الأن لنص فى شروط تولى الإفتاء "أن لا يكون رقيقاً ولا سبق له الإسترقاق" . كما يبحث فى الصحيفة الجنائية الآن لمن يرشح لهذا المنصب ويستبعد من الترشيح من سبق عليه الحكم بأحد الأحكام الجنائية ولا يلتفت هنا لتوبته ، وما هذا إلا إرتقاء بهذا المنصب فى أعين الناس والله أعلم .

١٦- ذهب البعض إلى إشتراط معرفة المجتهد لعلم الكلام .

فهل يشترط هذا فى المفتى أرى : انه يشترط المعرفة الأولية وليس التبحر فيه والإحاطة بدقائقه والإلمام بما خاض فيه علماء الكلام، بل يشترط المعرفة التى هى من مستلزمات الإيمان

---

(١) الفتوى واختلاف القولين لابن الصلاح (٣٩) محقق .

بالإضافة إلى المعرفة العادية التى تمكنه من الرجوع إلى المسائل وهذا هو ما سلكه الغزالى والآمدى فقد سلكا مسلكاً وسطاً فلم يشترطوا فى المعرفة التبحر ومعرفة الدقائق ولم يغفلوا المعرفة العادية فكان رأيهم وسطاً بين الجمهور الذين لايشترطون المعرفة بعلم الكلام وبين المعتزلة الذين يشترطون التبحر(١) **والله أعلم .**

١٧- **المعرفة بعلم الحساب :** نقل الزركشى اختلاف العلماء فيه فقال: "واختلف أصحابنا فى المتعلق بالحساب ، والصحيح : أنه شرط؛ لأن منها مالا يمكن استخراج الجواب منه إلا بالحساب ، وكذلك قال الأستاذ أبو إسحاق : معرفة أصول الفرائض والحساب ، والضرب ، والقسمة ، لابد منه"(٢) .

وأرى : أن الواقع العملى يحتم هذا ولكن المطلوب المعرفة العادية وليس التبحر والمعرفة بعلم الرياضيات بل يكفى الإحاطة بقواعد القسمة وكيفية إجرائها ، والضرب ، والطرح ، والجمع ، وما يتعلق بمسائل الكسور العشرية والاعتيادية لأن كل هذا له تعلق بعمله وخاصة فيما يتعلق بمسائل المواريث .

فمثلاً لو عرضت عليه مسألة مواريث وقال له السائل : أريد أن أعرف نصيبى فى هذه المسألة ، حيث ماتت وتركت : زوج ، وأم ، وابن.

فيكون الجواب : للزوج ١/٤ ، والأم ١/٦ ، والابن الباقى فتكون المسألة : ١/٤ + ١/٦ + الباقى .

---

(١) شرح الكوكب المنير (٤٦٦/٤) ، المستصفى (٣٥٢/٢) ، الإحكام للآمدى (٢٦٣/٣) ، البحر المحيط (٢٣٦/٨) .

(٢) البحر المحيط (٢٣٩/٨) .

١/٤ + ١/٦ = ٣/١٢ + ٢/١٢ = ٥/١٢ .

فيكون أصل المسألة = ١٢ ، وبقسمة ١٢÷٤ = ٣ أسهم نصيب الزوج ، وقسمة ١٢÷ ٦ = ٢ سهم نصيب الأم والباقى وهو نصيب الابن = ١٢/١٢ – ٥/١٢ = ٧/١٢ أى أن نصيب الابن = ٧ أسهم من ١٢ سهم .

وهكذا يكون تقسيم المسألة بنسبة : ٣ ، ٢ ، ٧ وإذا أردنا أن نعرف مستحق كل واحد من التركة فلنفرض أن التركة تساوى = ١٤٤٠٠٠جنية ،

فإننا نقسم على ١٢ = ١٤٤٠٠٠ ÷ ١٢ = ١٢٠٠٠ مقدار السهم الواحد فيكون نصيب الزوج = ١٢٠٠٠ × ٣ = ٣٦٠٠٠ جنية .

نصيب الأم = ١٢٠٠٠ × ٢ = ٢٤٠٠٠ جنية .

نصيب الابن = ١٢٠٠٠ × ٧ = ٨٤٠٠٠ جنية .

وهكذا فيكون الجواب مقنعاً فلزم للمفتى الإلمام بهذه المبادئ والمعرفة التى تمكنه من إجراء القسمة الصحيحة حتى يتمكن من إصدار الفتوى بالصورة التى تليق بها والله أعلم .

وإليك أهم أقوال العلماء فى شروط المفتى بعد أن فصلناها حتى تكون هذه النصوص بمثابة التحقيق والتوثيق لما ذكرناه .

- فهذا هو أبو إسحاق الشيرازى يقول فى باب صفة المفتى والمستفتى: "وينبغى أن يكون المفتى عارفاً بطرق الأحكام ، وهو الكتاب ، والذى يجب أن يعرف من ذاك ما يتعلق بذكر الأحكام والحلال والحرام دون ما فيه من القصص والأمثال والمواعظ ، والأخبار ، ويعرف الطرق التى يعرف بها ما يحتاج إليه من

الكتاب والسنة من أحكام الخطاب وموارد الكلام ومصادره من الحقيقة والمجاز، والعام والخاص ، والمجمل والمفصل ، والمطلق والمقيد ، والمنطوق والمفهوم .

ويعرف من اللغة والنحو ما يعرف به مراد الله تعالى ، ومراد رسوله ﷺ فى خطابهما ويعرف أحكام أفعال رسول الله وما يقتضيه ، ويعرف الناسخ من ذلك من المنسوخ ، وأحكام النسخ وما يتعلق به ، ويعرف إجماع السلف وخلافهم ويعرف ما يعتد به من ذلك ، وما لايعتد به ، ويعرف القياس والإجتهاد ، والأصول التى يجوز تعليلها ومالا يجوز ، والأوصاف التى يجوز أن يعلل بها ومالا يجوز وكيفية انتزاع العلل ، ويعرف ترتيب الأدلة بعضها على بعض وتقديم الأولى منها ووجوه الترجيح ، ويجب أن يكون ثقة مأموناً لا يتساهل فى أمر دينه"[١] .

وقال الصيرفى : "موضوع هذا الإسم ، يعنى المفتى لمن قام للناس بأمر دينهم ، وعلم جمل عموم القرآن وخصوصه ، وناسخه ومنسوخه، وكذلك السنن والإستنباط ، ولم يوضع لمن علم مسألة وأدراك حقيقتها ، فمن بلغ هذه المرتبة سموه بهذا الإسم ، ومن استحقه أفتى فيما إستفتى".

- **وقال ابن السمعانى :** "المفتى من استكمل فيه ثلاث شرائط : الإجتهاد ، العدالة ، الكف عن الترخيص والتساهل"[٢] .

---

(١) اللمع (٧٢/٧١) .
(٢) القواطع محقق (٥٢١) .

- **وقال أبو عمر بن الصلاح** : "وينبغي أن يكون كالراوى فى أنه لايؤثر فيه قرابة وعداوة"[1] .

- **وقال النووى فى مقدمة المجموع**[2] : " وينبغى أن يكون المفتى ظاهر الورع ، مشهوراً بالديانة الظاهرة ، والصيانة الباهرة...... وقال: وشرط المفتى : أن يكون مكلفاً ، مسلماً ، ثقة ، مأموناً ، متنزهاً عن أسباب الفسق وخوارم المروءة ، فقيه النفس ، سليم الذهن ، رصين الفكر .... "إلى آخر ما سنذكره إن شاء الله فى الصفات .

وغير هذا الكثير مما ورد فى كتب الأصوليين والفقهاء إلا أننى أكتفى بهذا النقل والله أعلم .

---

(١) الفتوى واختلاف الوجهين (٣٩) محقق .

(٢) المجموع (١/٤١ – ٤٢) .

المبحث الثانى

صفات المفتى وواجباته وآدابه

المطلب الأول : صفات المفتى

المطلب الثانى : واجبات المفتى

المطلب الثالث : آداب المفتى

المطلب الأول

صفات المفتى

إلى جانب ما ذكرناه من شروط تكون بمثابة ضوابط لصيانة هذا المنصب العظيم وهو منصب الإفتاء فإن العلماء المخلصين أمثال ابن القيم وغيره بالغوا فى ضبط هذا المنصب الخطير فأخذوا فى ذكر صفات أخرى تتعلق بشخص المفتى ليظل دائماً ذو قوة ومهابة واحترام وتقدير بين الناس وهى كالآتى :

١- أن يكون له نية :

والمقصود بكون المفتى له نية هو : أن يكون للمفتى نية فيما يقدم عليه من الإفتاء ، وهى النية الخالصة لوجه الله سبحانه وتعالى ، وليس النية أى قصد الفتوى ؛ لأن المفتى حينما يقدم على الفتوى فإنه لابد وأن يكون قاصداً لها ، وإلا فكيف يفتى دون قصد الفتوى مع أن الفتوى تحتاج إلى بحث ونظر وإجتهاد وإعمال الذهن والفكر ، ولكنه قد يفتى المفتى موجهاً نيته نحو كسب جاه أو ثراء أو شهرة ، أو سلطان أو غير هذا من الأمور الدنيوية ، وقد يفتى المفتى قاصداً بفتواه وجه الخالق سبحانه وتعالى واضعاً فى اعتباره ما يعد فى الدار الآخرة من الأجر والثواب العظيم نتيجة الإخلاص فى البحث وإظهار الحق فهو إن تسلح بهذه النية المجردة عن الهوى والشهوات ليس له نية إلا إظهار الحق ، فإنه سوف يعمل من أجل الحق ولا يخاف فيه لومة لائم ، وهو بهذا قوياً عند الله

قوياً عند الناس ، فمن خاف الله أخاف الله منه الناس ومن خاف الناس أخافه الله من الناس وألبسه لباس الذل والهوان .

وفى هذا المعنى يقول الإمام ابن القيم : "وقد جرت عادة الله التى لاتبدل وسنته التى لاتحول أن يلبس المخلص من المهابة والنور والمحبة فى قلوب الخلق وإقبال قلوبهم إليه ما هو بحسب إخلاصه ونيته ، ومعاملته لربه ، ويلبس المرائى ثوبى الزور من المقت والمهانة ، والبغضة ما هو اللائق به ، فالمخلص له المهابة والمحبة ، وللآخر المقت والبغضاء"[1] .

٢- أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة :

من الصفات الهامة فى المفتى "العلم" بل إن العلم شرط من الشروط التى يجب توافرها فى المفتى ، وأرى أن العلم يتحقق فى المفتى بالاكتساب نتيجة ما يشترطه العلماء فيه من تحصيل علوم مختلفة . كالمعرفة بأيات وآحاديث الأحكام ، والمعرفة بما يلزم معرفته من علم المنطق إذ يشترط فيه معرفة كيفية نصب الدليل ؛ والمعرفة بالنحو والتصريف وما يلزم من أمور اللغة العربية ، والمعرفة بما يلزم من علم الكلام ، ومعرفة الفرع والأصول وغير هذا مما يلزم معرفة المفتى به ، وبهذا يكتسب المفتى علماً وملكة تمكنه من الإجتهاد والإستنباط والإفتاء .

وأرى : أن اشتراط العلم أمر طبيعى فى المفتى ولكن إتصافه بالعلم المقصود به : العلم بمجريات الأمور أى العلم بظروف وملابسات الواقعة المعروضة عليه ، والعلم بحال الزمان والمكان

---

(١) أعلام الموقعين (٤/٢٥٥) .

والعادات والأعراف ، والعلم بحال الأشخاص وغير هذا مما يعينه على فهم المسألة وإعطاء الحكم السليم لها ، إذ العلم بهذا يكشف له مواقع الخير والشر والصلاح والفساد .

كذلك مما ينبغى اتصاف المفتى به "الحلم" وهو من أجمل ما يتصف به المفتى ، إذ الحلم زينه العلم وجماله ، وإذا كان الحلم والعلم والوقار والأناة صفات تُجمل الإنسان العادى وتكسبه بهاء ومهابة ومحبة عند الناس فمن باب أولى أن يتصف بها المفتى ، حيث إنه يحتاج إلى هذا بين الناس ، فهى صفات يحبها الله ورسوله ، ويحبها الناس ، فمن أطاع الله أطاعة الناس ، ومن عصى الله عصاه الناس والحكم والوقار والسكينة من صفات المؤمن المطيع لربه .

وفى هذا المعنى يقول ابن القيم : "فبالعلم تنكشف له مواقع الخير والشر والصلاح والفساد ، وبالحلم يتمكن من تثبيت نفسه عند الخير فيؤثره ويصبر عليه ، وعند الشر فيصبر عنه ، فالعلم يعرفه رشده ، والحلم يثبته عليه"[1] .

أما عن السكينة فالمفتى أحوج الناس للإتصاف بها لما يلق عليه من الأعباء الجسام ، إذ السكينة تتبع على ذلك . إذ نتبع الجوارح مافى القلب من طمأنينة واستقرار ، فالسكينة فعليه من السكون وهو طمأنينة القلب واستقراره ، وكما قال ابن القيم : أصلها فى القلب

---

(١) أعلام الموقعين (٢٥٦/٤) .

ويظهر أثرها على الجوارح[1] والسكينة هى صفة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين إلا أن ما يوجد فى الأنبياء من سكينة هو أرقى وأعلى درجات السكينة وكما قال الإمام ابن القيم هى أخص مراتبها وأعلى أقسامها كالسكينة التى حصلت لابراهيم الخليل وقد ألقى فى المنجنيق" .

لكن السكينة المقصودة – هنا – هى سكينة القلب وتكون لأتباع الرسل وهى سكينة الإيمان ، وهى سكينة تسكن القلوب عن الريب والشك[2] .

وهذه السكينة من النعم التى أنزلها الله تبارك وتعالى فى قلوب المؤمنين فقال تعالى : **﴿هو الذى أنزل السكينة فى قلوب المؤنين ليزدادو إيماناً مع إيمانهم ولله جنود السموات والأرض وكان الله عليماً حكيماً﴾**[3] .

فالسكينة إذا ألقيت فى قلب الإنسان كانت بمثابة الضابط له ولذا يقول الإمام ابن القيم : "والمقصود أن العبد محتاج إلى السكينة عند الوساوس المعترضة فى أصل الإيمان ليثبت قلبه ولا يزيغ .

- وعند الوساوس والخطرات الفادحة فى أعمال الإيمان لئلا تقوى وتصير هموماً وغموماً وإرادات ينقص بها إيمانه .
- وعند أسباب المخاوف على اختلافها ليثبت قلبه ويسكن جأشه.
- وعند أسباب الفرح[4] .

---

(١) أعلام الموقعين (٤/٢٥٧) .

(٢) أعلام الموقعين (٤/٢٥٧ ، ٢٥٨) .

(٣) سورة الفتح الآية رقم (٤) .

(٤) أعلام الموقعين (٤/٢٦٠) .

وهكذا يكون الإمام ابن القيم بنظرته الفاحصة قد أوقعنا على أهم المواطن التى يكون الإنسان فيها محتاجاً إلى السكينة ومما لاشك فيه أن اتصاف المفتى بالسكينة يكسبه إنضباطاً وإتزاناً فى الفتوى ، فالسكينة تؤمنه من التأثر بما يهجم عليه من الأسباب المؤلمة على اختلافها الظاهرة والباطنة .

٣- أن يكون قوياً على ماهو فيه وعلى معرفته :

بمعنى : أن يكون المفتى متمكناً من العلم ، فلا يكفى فيه مجرد العلم والمعرفة فقط ولكن يجب أن يكون قوياً على ماهو فيه وعلى معرفته ، أى مستظهراً مضطلعاً بالعلم متمكناً منه .

فمجرد المعرفة العادية لاتكتفى إذ ربما يكون الإنسان عالماً ولكنه لايكون متمكناً من الإستنباط والدراية بالأحكام الشرعية العملية ، فلابد أن يكون المفتى على دراية تامة بالأحكام الشرعية العلمية ، متمكناً من كيفية استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية ، لأن عدم المعرفة التامة بهذا تجعله قليل البضاعة ، منعدم الحيلة ، ضعيف الإقدام على الفتوى والتصدى لها ، حيث لايمكنه علمه من رؤية الحق والوقوف عليه فيحجم عن التصدى للمسألة والفتوى فيها[1] .

ولهذا يقول الشيخ أبو إسحاق الشيرازى : "ينبغى أن يكون المفتى عارفاً بطرق الأحكام وهى الكتاب .... إلى أن قال : وأن يكون مشغفاً على دينه صلباً فى الحق ، محيطاً بمدارك الشرع

---

(١) أعلام الموقعين (٤/٢٦٠ - ٢٦١) .

متمكناً من استثاره الظن بالنظر فيها وتقديم ما يجب تقديمه وتأخير ما يجب تأخيره، وللإعتماد على فتواه عليه أن يكون مجتنباً للمعاصي القادحة في عدالته"[1] .

٤- الكفاية :

بمعنى أن يكون المفتي عنده أو متوفراً لدية ما يكفية ويغنية عن الناس ، فالأوجه والأولى كون المفتي غنياً عما في أيدي الناس حتى يساعده هذا على العفة ؛ لأنه لولم يكن عنده كفاية إحتاج إلى الناس وإلى الأخذ مما في أيديهم ، فلا يأخذ منهم شيئاً ، لذا فإنه فينبغي أن يخصص للمفتي راتباً معيناً من بيت المال يغنية عن الحاجة والسؤال ويوفر له الكفاية بحيث لايشتغل بعمل آخر يُشغله عن الفتوى .

٥- معرفة الناس له واشتهاره بينهم بالإفتاء :

لأن اشتهار المفتي بالإفتاء ومعرفة الناس لذلك فيه إظهار لعلمه وفقهه فيعرفه العامي والمجتهد على السواء فيعرف بالعلم بين العلماء ويعرف بإفادة الناس بين العوام .

٦- الذكورة :

ينبغي أن يكون المفتي ذكراً حتى يمكنه الجلوس بين الرجال وبحث أمورهم ، لأن في منصب الإفتاء إنشغال بأمور الناس وربما لاتستطيع المرأة التفرغ لهذا العمل لانشغالها دائماً بأمور بيتها وأمور زوجها .

---

(١) اللمع (٦٩) .

ومن هنا ذهب الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة إلى منع تولى المرأة لهذا المنصب وقيامها بـه وقد علل الجمهور هذا بأن هذا المنصب فيه قوامه ولاقوامة للمرأة على الرجل لأن الرجال قوامون على النساء ، كما عللوا بقوة دين الرجل وقوة عقله وحسن تدبيره وقوة ذكائه ولهذا خصص الرجال بالنبوة والشهادة ، والإقامة والجمعة وغيرها .

وأرى : أن هذا لاعلاقة له بما لدينا فلا علاقة للإفتاء بالولاية أو القوامة لأنه لا إلزام في الفتوى ، ولا وجه لمنعها من الإفتاء لكون الرجل أقوى منها عقلاً وديناً وذكاء لأن هذا غير مسلم فلربما امرأة فى خدرها بلغت مالم يبلغه الرجال من العقل والحكمة والعلم والورع والتقوى والدين والصلاح ، بل ومن النساء ما يكون حاد الزكاء ويتفوقن على الرجال فى الفهم والإدراك .

ولكن يمكن تعليل منع تولية المرأة لمنصب الإفتاء لكون المرأة مشغولة دائماً بأمور أولادها أو أمور بيتها وزوجها هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى فإن المرأة بطبيعتها ذو حياء بالغ وذو عاطفة جياشة فلربما يمنعها حياؤها من الإقدام على الفتوى فى بعض الوقائع التى لا تستطيع الحديث فيها صراحة ، وربما تتأثر فى فتواها بعاطفتها فى بعض المواقف وبعض الوقائع ، ومن هنا فلطبيعة المرأة تمنع من تولية هذا المنصب .

وأعنى بمنع المرأة من هذا منعها من تولية المنصب الرسمى الذى يسمى الأن منصب المفتى وهو الذى يقوم بالإفتاء رسمياً فيما يتعلق بأمور الدولة وفيما يعرض عليه من أحكام قضائية كالحكم

بالإعدام وإحالة أوراق المحكوم عليهم بالإعدام إليه فهذا هو الذى تمنع منه المرأة لطبيعتها وعاطفتها ولعادات وتقاليد مجتمعنا ، ولما يلقية هذا المنصب على عاتق صاحبه من أعباء جسام وما يحتمه على المفتى من التنقل من مكان إلى مكان داخل الدولة وفى خارجها للإطلاع على وقائع وقضايا المسلمين وما يخصهم فى أمور دينهم فى داخل البلاد وخارجها وما يستدعية من مؤتمرات ومحاضرات وعمل دؤوب وجهد متواصل يعرّض المرأة للتعب والعنت الذى يعرقلها عن القيام بواجبها خير قيام نظراً لكونها لا تتمتع بما يتمتع به الرجل من قوة وشجاعة .

أما إذا قامت المرأة بإفتاء نساء المسلمين فيما يتعلق بأمور المرأة وفيما تتحرج فيه المرأة من سؤال الرجل فهذا لامانع **والله أعلم** .

٧- يجب أن يكون المفتى سميعاً بصيراً متكلماً :

فهذه صفات خلقية ينبغى توافرها فى المفتى لأنها صفات تعينه على عمله ، فمن الأحسن والأولى توافرها فيه ، وهى صفات وليست شروط . فقد ذهب الكثير من أهل العلم إلى عدم إشتراطها فقد ذكر ابن عابدين أنه لاتشترط ذكورته ونطقه ، فيصح إفتاء الأخرس ويكتفى بالإشارة منه ، والأطرش ولاشك أنه إذا كتب له وأجاب عنه جاز العمل بفتواه[1].

وأرى : أن هذه صفات لازمة لاتغفل ولكن لا تمنع من القيام بالإفتاء لمن كان قادراً عليه .

---

(١) الدر المختار (٤/٤١٩) .

ولى وقفة مع البصر فإذا كان الكلام والسمع لازماً فى المفتى إلا أن البصر غير لازم لأنه يمكنه سماع المسألة والجواب عليها ولايعوقه فى هذا عدم البصر .

٨- صفة الكتابة :

من الأحسن كون المفتى كاتباً حتى لايحتاج إلى من يعينه فى هذا الأمر .

٩- الصفات التى ينبغى توافرها فى المفتى : - أيضاً - كونه ذا زكاء وذا بصيرة قوية ليعينه هذا على تفهم أحوال الناس وما تشتمل كل واقعة أو مسألة من ملابسات .

١٠- من الصفات التى يجب أن يتمتع بها المفتى - أيضاً - الإستقلالية فى الفتوى .

بمعنى أنه يجب أن يتمتع المفتى بحصانة توفر له الإستقلالية فى فتواه ، بحيث تصدر الفتوى مبتغى بها وجه الله فقط لامحاباة فيها لأى هيئة أو مؤسسة او سلطة تتدخل لتؤثر على فتوى المفتى ، فيترك بذلك العمل بالرجح ويميل إلى المرجوح ولما كان منصب المفتى منصباً دينياً فإنه يجب أن يتخذ فيه من الضمانات ما يضمن له الحيدة وعدم الميل .

ومن أهم الضمانات التى تضمن عدم جور المفتى وتأثره بما يحدث من تدخلات أو تأثره بقرابة ونحوها : تقوى الله فهى الحصن المنيع من الوقوع فى أية مؤثرات خارجية .

ولذلك قال أبو عمرو بن الصلاح : "ينبغى أن يكون كالراوى فى أنه لايؤثر فيه قرابة ، وعداوة ، وجر نفع ودفع ضر ؛ لأن

المفتى فى حكم مخبر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص فكان كالراوى لا كالشاهد ، وفتواه لايرتبط بها إلزام بخلاف حكم القاضى فهو ملزم .

وقال : ويشترط فيه أن يكون ظاهر الورع ، مشهوراً بالديانة الظاهرة ، والصيانة الباهرة[1] .

وقال النووى فى المجموع : "وينبغى أن يكون المفتى ظاهر الورع، مشهور بالديانة الظاهرة والصيانة الباهرة" .

إلى أن قال : وشرط المفتى أن يكون مكلفاً ، مسلماً ، ثقة ، مأموناً، متنزهاً عن أسباب الفسق وخوارم المروءة ، فقيه النفس ، سليم الذهن ، رصين الفكر ، صحيح التصرف والإستنباط ، متيقظاً، سواء فيه الحر والعبد ، والمرأة والأعمى والأخرس إذا كتب أو فهمت إشارته"[2] .

فهذه ضمنات ذكرها النووى فى مقدمة المجموع إلا أن الأولى فى صفات المفتى الذكورية والحرية والسمع والكلام والكتابة وغنى النفس وعفتها وغير هذا مما يضفى على هذا المنصب كمالاً وبهاء والله أعلم.

---

(١) الفتوى واختلاف القولين (٣٩) محقق .

(٢) مقدمة المجموع (١/٤١ - ٤٢) .

المطلب الثانى

واجبات المفتى

لما كان عمل المفتى ذو أثر بالغ فى نفوس الناس أحاطه الشارع الحكيم بضمانات تكسبه عزة وكمالاً وتكسب شخص المفتى إجلالاً وتقديراً وبهاء **ومن أهم هذه الضمانات الآتى :**

١- حتم الشارع الحكيم على المفتى عدم القدوم على الفتوى وهو فى الحالات الآتية :

- حالة الغضب الشديد حتى لايؤدى هذا إلى تأثر الفتوى بهذه الحالة، حيث من الممكن سيطرة الغضب على نفس الإنسان فيفقده بعض الإتزان والسيطرة على النفس ، فضماناً لعدم الوقوع فى الخطأ منع المفتى من الإفتاء وهو فى هذه الحالة .

- حالة الجوع المفرط ، فلا يجوز للمفتى أن ينشغل بالفتوى وهو فى حالة جوع أو عطش شديدين ضماناً لعدم تأثر الفتوى بهذه الحالة .

- حالة الخوف المزعج ، فيجب على المفتى تجنب الفتوى وهو فى هذه الحالة لأن الخوف المزعج ربما يفقده إتزانه والسيطرة على مشاعره .

- حالة الهم المفرط لما له من أثر بالغ على النفس فيؤثر على الفتوى .

- حالة غلبة النعاس ، لأن الإنسان لايمكنه السيطرة على نفسه عند حاجته إلى النوم فيمنع من الفتوى فى هذه الحالة .

- حالة مدافعة الأخبثين .

- حالة شغل القلب بأمر يجعله ينصرف عن الفتوى أو لايعطيها الفهم الكامل والإدراك الشامل .

فإذا شعر المفتى من تسلط أى أمر من الأمور السابقة عليه لزمه اجتناب الفتوى حتى تستقر النفس فيستطيع إدراك المسألة إدراكاً شاملاً[1] .

٢- **يجب على المفتى عدم التساهل فى الفتوى** ، والتثبت وعدم الإسراع فى إعطاء المسالة حقها من البحث والنظر الدقيق ؛ وما هذا إلا لكون أمر الفتيا خطر ، فلان يبطئ ويصيب خير له من أن يسرع ويخطأ ولاعيب فى التأنى وعدم الإسراع وإنما العيب فى التسرع والإستعجال وما يترتب عليهما من الوقوع فى الخطأ وضياع المصالح.

وقد كانت طريقة السلف الصالح التأنى وإعطاء المسألة حقها من البحث والنظر ، بل كانوا يهابون الفتوى قليلاً ، وكانوا قليلى الإقدام عليها[2] .

٣- **يجب على المفتى ذكر دليل الحكم** ومأخذه وعلته إن أمكن لما فى هذا من توضيح للمعنى واطمئنان للسائل ، ولنا فى هذا أسوة حسنة فى رسول الله ﷺ حيث إن المتتبع لما صدر منه

---

(١) أعلام الموقعين لابن القيم (٢٨٩/٤) .

(٢) شرح الكوكب المنير (٥٨٨/٤) ، وأعلام الموقعين (٢٠٨/٤) .

من فتاوى يجد أن الأحكام فيها معللة فمثلاً قوله ﷺ لعمر عندما سأله عن القُبلة وهو صائم فقال : "أرايت لو تمضمت بماء ثم مججته أكان يضر شيئاً ، قال لا"[1] وغير هذا مما ورد من أحكام معللة عن رسول الله ﷺ مما يورث أطمئناناً للسائل ، ومع إطمئنان الصحابة دائماً لكل ماورد عن رسول الله ﷺ إلا أنه ﷺ أراد بهذا تعليم الأمة والمفتيين من بعده هذا وقد نقل الفتوحى عن بعض الشافعية قوله : "من اكتفى فى فتياه بقول أو وجه فى المسألة من غير نظر فى ترجيح ولا تقيد به فقد جهل وخرق الإجماع"[2] .

كما أن المولى تبارك وتعالى علم الأمة فى القرآن الكريم أن طريق المنطق والعقل أولى فعلل سبحانه وتعالى فى القرآن الكريم الكثير من الأحكام .

قال تعالى : **﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض﴾**[3] ، وقال تعالى : **﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾**[4] وغير هذا من الأحكام التى وردت معللة ، تعليماً لمجتهدى الأمة

---

(١) الحديث أخرجه أبوداود من طريق جابر الحديث رقم (٢٣٨٥) ، انظر فى سنن أبى داود (٢/٧٧٩) .

(٢) شرح الكوكب المنير (٤/٥٨٨) .

(٣) الآية رقم (٢٢٢) من سورة البقرة .

(٤) الآية رقم (٧) من سورة الحشر .

واطمئناناً للعامة ، وفتحاً لباب الإجتهاد والقياس إلحاقاً بالأصول المعللة . والله أعلم .

٤- يجب على المفتى عدم تتبع الحيل فى الجواب أو الفتوى ، لأن فى هذا جور وخروج بالفتوى عن النهج الصحيح وهنا يقول ابن الصلاح : "ومن فعل ذلك فقد هان عليه دينه ، أما إذا صح قصد المفتى واحتسب فى طلب حيله لاشبهة فيها ولا يجر إلى مفسدة ليخلص بها المفتى من ورطة بيمين او نحوها فذلك حسن[١] .

٥- يجب على المفتى تجنب الهوى أو التأثر بالنذوات أو الوساطات، ويجدر أن يميل مع المستفتى أو غيره مما يؤثر على الفتوى ؛ حيث إن مايقوم به من أمر الإفتاء أمانة تحملها وهو المسئول عنها أمام الخالق فى يوم لا ينفع فيه الندم ولايغنى عنه من الله شيئاً ، يوم لا ينفع فيه مال ولابنون ولاجاه ولا سلطان إذ الكل يأتى مجرداً أمام الديان فليحذر المفتى كل ما يؤثر على فتواه وهذا بإجماع أهل العلم .

٦- يجب على المفتى عدم الإفتاء إلا بما هو على بينة منه : فعلى المفتى إذ سئل فى واقعة أو حادثة أن يستفرغ وسعه وأن يبذل الجهد والطاقة من أجل البحث والوصول إلى الحكم إما يقيناً أو ظنناً ، فإذا لم يصل إلى العلم بالحكم أو الظن به بحيث تعذرت عليه المعرفة أو كان على شك مما توصل إليه امتنع عن الفتوى حتى لايوقع غيره فى محظور ويقع هو أيضاً فى

---

(١) انظر : مواهب الجليل (٦/٩١) .

إثم حيث أفتى بغير علم قال تعالى : ﴿**قل إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله مالا تعلمون**﴾[1] .

فالقول بغير علم افتراء على الله سبحانه وتعالى[2] .

٧- يجب على المفتى كما يجب على الراوى والحاكم والشاهد الإخبار بما هو حق وصدق .

فمن كتم حقاً أو صدقاً فقد حاد عن الحق وجار فاستحق سخط الله وغضبه ، فإذا كان الكتمان يعزل الحق عن سلطانه والكذب يقلبه على وجهه فإن جزاء من يفعل هذا أن يعاقب بجنس فعله من الخالق سبجانه وتعالى ، فسوف يعزله الله عن سلطان المهابة والكرامة والمحبة والعزة الذى يلبسه الله تعالى لأهل الصدق والعدل والبيان بالإضافة إلى أن الله تعالى يلبسه ثوب الخزى والمقت والهوان بين العباد هذا فى الدنيا وفى الآخرة الخرى والفضيحة على رؤس الأشهاد يوم القيامة[3] أعازنا الله منهم وأحسن أعمالنا إنه نعم المولى ونعم النصير .

٨ - يجب على المفتى مراعاة عرف الزمان والمكان فى فتواه مادام العرف سارياً وليس فيه معارضة لمبدأ من مبادئ الشرع الحنيف أو مقصد من المقاصد الشرعية .

---

(١) الآية رقم (٣٣) من سورة الأعراف .

(٢) أعلام الموقعين (٢٢٥/٤) .

(٣) أعلام الموقعين (٢٢٥/٤) .

فالفتوى لابد فيها من مراعاة ما يستخدمه الناس من ألفاظ وما هو متداول بينهم من معانى[1] .

٩- **يجب على المفتى عدم إلزام السائل بمذهبه** الذى يقلده إذا كان يعلم أن هناك مذهباً آخر أرجح من مذهبه فى تلك المسالة ؛ لأن هذا شطط وبعد عن الحق وفيه عدم أمانة فى الإتيان بالجواب الراجح ؛ فإذا عرضت مسألة وكان الراجح فيها خلاف المذهب لزم الإفتاء بالراجح ؛ لأنه هو الأولى[2] .

هذا هو أهم ما يجب أن يلتزم به المفتى فى فتواه وهى ضوابط اجتهد العلماء فى وضعها لصيانة هذا المنصب ونزاهته ، إذ الأمر يتعلق بالحلال والحرام فلابد من الإحتياط فى هذه الأمور صيانة للدين وحفاظاً على الحق واطمئناناً للسائل .

فالمفترض فى المفتى أنه موسوعة فقهية علمية ، ثقافية ، اجتماعية ، اقتصادية ، وأنه ملماًوعلى إلمام كامل بأمور الناس وحياتهم ، متصلاً بالماضى والحاضر .

ملم بالتاريخ وسوابقه ، فإذا قصده السائل فى مسالة افترض فيه كل هذا ومن هنا كان للمنصب شأنه فى نظر الشرع الحكيم والله أعلم .

---

(١) كشاف القناع (١٧٤/٤) .

(٢) أعلام الموقعين (٢٢٨/٤) .

المطلب الثالث

آداب المفتى

لما كان للمفتى الدور العظيم فى النصح والإرشاد والمشاركة الجادة فى توعية المجتمع والتوعية الدينية المطلوبة ، ونشر الوعى الثقافى الإسلامى بين أفراد الأمة فإن الشرع الحكيم أحاطه بضوابط وضمانات تعلى من شأنه وتوقر من أمره وتزيده عزة ومهابة فكانت الشروط والصفات والواجبات الشرعية التى أشرنا إليها سابقاً .

ولكن لما كان هذا المنصب يقوم على الرحمة والعدل كان هناك أداب شرعية ذكرها العلماء يجب على المفتى مراعاتها والتأدب بها ليزداد وقاراً وحباً بين الناس ، **ومن أهمها الآتى :**

١- من آداب الفتوى التزام المفتى ببيان الجواب بياناً يوضح المقصود ويزيل اللبس والإشكال حتى لايوقع السائل فى حرج ونحوه ، فلا يبهم الفتوى على السائل ، ومن هنا قال الفتوحى : "ولايجوز للمفتى إطلاق الفتيا فى اسم مشترك" .

ونقل عن ابن عقيل قوله : "ومن هنا إرسال أبى حنيفة : من سأل أبا يوسف عمن دفع ثوباً إلى قصار ، فقصده وجحده : هل له اجرة ، إن عاد فسلمه لربه ؟

وقال: إن قال نعم أو لا فقد أخطأ فجاء إليه فقال : إن كان قصره قبل جحوده فله الأجرة ، وإن كان بعد جحوده فلا أجرة له ، لأنه قصره لنفسه"[1].

---

(١) شرح الكوكب المنير (٤/٥٩٤ – ٥٩٥) .

ونقل عن أبى الطيب الطبرى - أيضاً - فقال : "واختبر أبو الطيب الطبرى أصحاباً له فى بيع رطل تمر برطل تمر ، فأجازوا فخطأهم ، فمنعوا فخجلوا ، فقال : إن تساويا كيلاً تجوز" فهذ يوضح خطأ المطلق فى كل ما احتمل التفصيل"[1] .

وقال النووى : "إذا كان فى المسألة تفصيل لم يطلق الجواب ، فإنه خطأ"[2] .

وقال : "إذا لم يعرف المفتى لسان السائل كفاه فى هذه الحالة ترجمة ثقة واحد بينهما ؛ لأنه خبر محض فيكتفى فيه بواحد كأخبار الديانات والطب"[3] .

وقال ابن الصلاح : "يجب على المفتى حيث يجب عليه الجواب ان يبينه بياناً مزيحاً للإشكال"[4] .

٢- **من آداب المفتى الرفق بالمستفتى ، والصبر عليه** ، والتأنى حتى الفهم منه ، فينبغى حسن التأنى فى التفهم من السائل والتفهيم له ، لاسيما إذا كان السائل رجلاً مسناً أو ضعيف الفهم قليل الحيلة ، فعليه مراعاة حال المستفتى وما لكل سائل من سمات ؛ حيث إن الرفق والأناة خصلتان يحبهما الله ورسوله ، فقد قال ﷺ : "إن الله رفيق يحب الرفق"[5] .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) المجموع للنووى (١/٤٧) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) الفتوى واختلاف القوانين لابن الصلاح محقق (٦٦) .

(٥) أخرجه مسلم ، كتاب البر والصلة ، باب فضل الرفق ، مسلم بشرح النووى (١٦١ - ١٤٦) ، وانظر الفتوى واختلاف القولين لابن الصلاح (٦٧) محقق .

٣- **على المفتى النظر فى الورقة المكتوب فيها السؤال نظراً** كافياً ويتأمل ماكتب فيها تأملاً شافياً كلمة بعد كلمة ، ويوجه عنايته لما كتب فى آخرها ؛ لأنه ربما يكون فى آخرها إيضاحاً أكثر للسؤال ، أو ربما يتقيد البعض بكلمة فى آخر الورقة ويغفل عنها القارئ .

وفى هذا المعنى قال ابن الصلاح : "ليتأمل رقعة الإستفتاء تأملاً شافياً بعد كلمة ، ولتكن عنايته بتأمل آخرها أكثر فإنه فى آخرها يكون السؤال ، وقد يتقيد الجميع بكلمة فى آخر الرقعة ويغفل عنها القارئ وهذا من أهم ما ينبغى أن يراعيه"[1] .

٤- **من آداب المفتى مراعاة الإقتصاد فيما تحت يديه من أوراق أو أدوات كتابية وخاصة إذا كانت تلك الأوراق أو الأدوات ملكاً** للمستفتى أو الغير ، لأن عدم الإقتصاد فيه مضيعة للمال الذى هو ملك لغيره .

فليقتصر على ما يلزمه فى كتابه الفتوى وتوضيحها فقط .

وفى هذا المعنى قال الفتوحى : "ولا يجوز للمفتى أن يكبر خطة أو يوسع الأسطر ؛ لتصرفه فى مال غيره بلا إذنه ولا حاجة، كما لو أباحه قميصه فاستعمله فيما يخرج عن العادة بلا حاجة ، أو يكثر من الألفاظ إن أمكنه الإختصار فيها"[2] .

---

(١) المرجع السابق (٦٨) .

(٢) شرح الكوكب المنير (٥٩٦/٤) .

وقال : **قلت** : وفيه نظر لاسيما فى الفتاوى ، فإن العلماء لم يزالوا إذا كتبوا عليها أطنبوا ، وزادوا على المراد ، بل كان بعضهم يسأل عن المسألة فيجيب فيها بمجلد أو أكثر"[1] .

والواقع : أن المسألة ربما تحتاج إلى زيادة إيضاح أو إكثار من التحليل والتعليل وذكر الحيثيات التى تتطلبها الواقعة فيكون لزاماً على الفمتى تدوين هذا ليكون مرجعاً يستعان به بعد ذلك ، وهذا ما كان يفعله أهل العلم قديماً ، أما إذا كان الورق والأدوات ملكاً للسائل فعلى المفتى الإقتصار فى كتابة الفتوى على الجواب اللازم فقط ، ولو أراد الزيادة فبإذن السائل ، والله أعلم .

٥ - مما يستحب للمفتى عمله قراءة السؤال على من بحضرته من أهل العلم ومشاورتهم فى هذا ومباحثتهم ؛ لأن هذا يزيد المسألة إيضاحاً وقد كان ﷺ يفعل هذا فى فتواه ، كما كان يفعله السلف الصالح رضوان الله عليهم .

ولكن إذا كان فى الرقعة أو الورقة المكتوب فيها السؤال ما لايحب السائل إبداءه على الحضور أو فيها ما يخجله ولا يستحب إظهاره فعلى المفتى ستر هذا وعدم إشاعته أو إظهاره لأنه أمين فى هذا .

وقد قال ابن الصلاح : "اللهم إلا أن يكون فى الرقعة مالا يحسن إبداؤه ، أو ما لعل السائل يؤثر ستره أو مافى إشاعته مفسدة لبعض الناس ، فينفرد هو بقراءتها وجوابها"[2] .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) الفتوى واختلاف الوجهين لابن الصلاح (٧٠) محقق وانظر المجموع للنووى (٥٠/١) .

٦- ينبغى للمفتى إذا كتب الفتوى أن يكتبها بخط واضح ، والمستحب التوسط فى هذا الأمر ، فلا يكتبها بخط صغير دقيق بحيث يصعب قراءتها ، أو بخط كبير غليظ ، كذلك ينبغى التوسط فى السطر، فلا هى واسعة على غير المألوف ، ولاهى ضيقة على غير المعتاد ، كذلك ينبغى اختيار العبارات الواضحة والألفاظ المفهومة ، بحيث لا يتدنى بها إلى المستوى الذى يزدريه أهل العلم أو يرتقى بها إلى المستوى الذى يعلو على العامة ، كما ذهب البعض إلى عدم التفاوت فى الأقلام أو الخط ، خوفاً من التزوير عليه هكذا ذكره ابن الصلاح[١].

٧- يستحب للمفتى أن يبدأ فتواه بقوله : "لا حول ولاقوة إلا بالله ، مع ذكر بعضاً من الدعاء فقد كان مالك - رحمة الله - يقول هذا ، ذكره ابن الصلاح"[٢] .

وقال : "ونحن نستحب ذلك مع غيره ، فليقل إذا أراد الإفتاء : "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم" ، "سبحانك لاعلم لنا إلا ماعلمتنا إنك أنت العليم الحكيم"[٣] ، "ففهمناها سليمان - الآية[٤] **﴿رب اشرح لى صدرى ويسر لى أمرى واحلل عقدة من لسانى يفقهوا قولى﴾**[٥] ، ولاحول ولاقوة إلا بالله العلى العظيم ، سبحانك اللهم لاتنس ولا تنسنى ، الحمد لله أفضل الحمد ، اللهم صلى على محمد

---

(١) الفتوى واختلاف الوجهين (٧٠) محقق ، وانظر المجموع (١/٥٠) .

(٢) الفتوى واختلاف الوجهين (٧٢) .

(٣) الآية (٢٣) من سورة البقرة .

(٤) الآية (٧٩) من سورة الأنبياء .

(٥) سورة طه الآيات (٢٥ - ٢٨) .

وعلى آله وسائر النبيين والصالحين وسلم ، اللهم وفقني واهدني وسددني ، واجمع لي بين الصواب والثواب ، وأفدني من الخطأ والحرمان . أمين" .

وقال : "إن لم يأت بذلك عند كل فتوى فليأت بها عند أول فتيا يفتيها في يومه ، مضيفاً إليه : قراءة الفاتحة ، وآية الكرسي ، وما تيسر ، فإن من ثابر على ذلك كان حقيقياً بأن يكون موفقاً في فتاويه"(١) والله أعلم .

٨- مما ينبغي أن يتصف به المفتي من آداب : الإختصار في الجواب فلا يعمد إلى الإطالة إلا إذا كان المقام يستدعي ذلك ، فالإختصار وإن كان مطلوباً إلا أن الإختصار المطلوب هو الإختصار الذى لايخل بالبيان ، نقله ابن الصلاح عن الماوردى، فقال : "بلغنا عن القاضي أبي الحسن الماوردى صاحب كتاب الحاوى : قال : إن المفتي عليه أن يختصر جوابه فيكتفي فيه بأن يجوز أو لا يجوز ، أو حق أو باطل ، ويعدل إلى الإطاحة والإحتجاج ليفرق بين الفتوى والتصنيف ، قال : ولو ساغ التجاوز إلى قليل لساغ إلى كثير ، ولصار المفتي مدرساً ، ولكل مقام مقال"(٢) .

وأرى : ان الإقتصار في الجواب على لفظ : يجوز ، أو حق أو باطل ربما يفيد مع البعض ولايفيد مع البعض الآخر وخاصة العوام من الناس لايفيده هذا ولايكفية في هذا جواباً ، بل إن البعض من

---

(١) الفتوى واختلاف القولين لابن الصلاح (٧٢) .

(٢) انظر الفتوى واختلاف القولين لابن الصلاح (٧٣) .

الناس يرى فـى تفصيل الجواب والإطالة فى توضيحه صواباً ، والبعض ألآخر لايرى هذا ومن هنا كان التوسط فى هـذا مطلوباً ؛ إذ يحقق الغرض للجميع"[١] .

ومن هنا قال ابن الصلاح معلقاً على مانقله عن الماوردى : "قلت : الإقتصار على لا أو نعم لايليق مع العامة وإنما يحسن بالمفتى الإختصار الذى لايخل بالبيان المشترط عليه دون مايخل به، فلا يدع إطالة لايحصل البيان بدونها ، فإذا كانت فتياه فيما يوجب القود أو الرجم – مثلاً – فليذكر الشروط التى يتوقف عليها القود والرجم .

وإذا إستفتى فيمن قال قولاً يكفر به ، بأن قال : الصلاة لعب أو الحج عبث ، أو نحو ذلك ، فلا يبادر بأن يقول : هذا حلال الدم أو يقتل بل يقول : إذا ثبت عليه بالبينة أو بالإقرار إستتابه السلطان ، فإن تاب قبلت توبته ، وإن أصر ولم يتب قتل وفعل به كذا وكذا ، أو بالغ فى تغليظ أمره ، وإن كان الكلام الذى قاله يحتمل أموراً لايكفر ببعضها فلا يطلق جوابه ، وله أن يقول ليسأل عما أراد بقوله ، فإن أراد كذا فالجواب كذا، وإن أراد كذا فالحكم فيه كذا.... وإذا سئل عما يوجب التعزيز فليذكر ما يعزر به السلطان ، فيقول: يضرب ما بين كذا إلى كذا ، ولايزاد على كذا ، خوفاً من أن يضرب بفتواه – إذا أطلق القول – مالا يجوز ضربه"[٢] .

---

(١) أعلام الموقعين (٤/٢٠٥) .

(٢) الفتوى واختلاف القولين (٧٣ – ٧٤) .

٩- مما يجب أن يلتزم به المفتي في فتواه أن لايبني الجواب على ما يعلمه من تفصيل في الواقعة مادام لم يذكر في الرقعة أو الورقة مايشير إلى ذلك ، ولكن إن كان هناك إضافة أو تفصيلاً يفيد رأه المفتى فليذكره، هكذا فعل الرسول ﷺ حينما سئل ، فقيل : يا رسول الله إنا نركب البحر ، ويكون معنا القليل من الماء ، أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال ﷺ : "هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته"[(١)] .

فالجواب الكافي: هو الطهور ماؤه" ولكن رأى ﷺ إضافة حكماً في الجواب يفيد السائل وغيره ، فقال : "الحل ميتته" فقد علم ﷺ أن هذه الإضافة لابد منها وهو حكم لابد من معرفته ، وأن من جهل الحكم الأول "الطهور ماؤه" غالباً يكون جاهلاً للحكم الثاني : "الحل ميتته" فهذه – إضافة مطلوبة لابد منها لايتوقف ذكرها على رضاء السائل وعدمه[(٢)] .

١٠- إذا رأى المفتي أن الورقة المكتوب فيها السؤال قد سبقه بالجواب عن السؤال فيها من ليس أهلاً للجواب والفتوى ، فللمفتي الامتناع عن الفتوى ، ويعرض عن الجواب إلا أنه لايجوز له احتباس الورقة أو الرقعة عن صاحبها ؛ لأن في هذا جس لمال الغير ، وله أن يبين للسائل قبح ما أقدم عليه .

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي – كتاب الطهارة باب ماجاء في البحر أنه طهور (٦٩/١) وأخرجه النسائي – كتاب الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر(٥٠/١).

(٢) انظر : المجموع (٤٨/١) ، والفتوى لابن الصلاح (٧٦) .

وقال ابن الصلاح : "إذا وجد فى رقعة الإستفتاء فتيا غيره وهى خطأ قطعى ، إما خطأ مطلقاً لمخالفتها الدليل القاطع ، وإما خطأ على مذهب من يفتى ذلك الغير على مذهبه قطعاً ، فلا يجوز له الإمتناع عن الإفتاء ..... وقال له : إبدال وتقطيع الرقعة بإذن صاحبها أو نحو ذلك، وإذا تعذر ذلك أو ما يقوم مقامه كتب صواب جوابه عند ذلك الخطأ ، ثم إن كان المخطئ أهلاً للفتوى يحسن أن تعاد إليه بإذن صاحبها ، وأما إذا وجد فيها ممن هو أهل للفتوى وهو على خلاف مايراه هو غير أنه لايقطع بخطأها فليقتصر على أن يكتب جواب نفسه ولا يتعرض لفتيا غيره بتخطئة ولا اعتراض عليه"(١) .

١١- على المفتى مراعاة للعدل أن ينظر فى سؤال الأسبق فالأسبق، فإذا اجتمعت عنده رقاع فيقدم الأسبق منها ، كما يفعله القاضى فى فصل الخصومات(٢) .

١٢- عند تعسر فهم السؤال إلى المفتى الإستعانة بالسائل ويشافهه بالسؤال مرة أخرى ليوضح له المقصود .

وقال ابن الصلاح : "وإذا اشتملت الرقعة على مسائل فهم بعضها دون البعض أو فهمها كلها ولم يرد الجواب على البعض ، أو احتاج فى بعضها إلى مطالعة رأيه أو كتبه سكت عن ذلك البعض وأجاب عن البعض الأخر"(٣) .

---

(١) الفتوى لابن الصلاح (٨٠ ، ٨١) .

(٢) المجموع (١/٥٠) .

(٣) الفتوى واختلاف القولين لابن الصلاح (٨٣) .

١٣- على المفتى تنبيه السائل على وجه الإحتراز فهذا من دواعى الحلم والعلم والوقار ، والنصح والإرشاد[١] .

١٤- على المفتى التمهيد للحكم المستغرب إذا عرض على المفتى واقعة وكان الحكم فيها مستغرباً بحيث لم تألفه النفوس ولم يتردد مثله فى الأوساط الإجتماعية ولا فى الحلقات العلمية ، أو كانت النفوس قد ألفت خلاف ذلك الحكم .

فمن المستحب أن يمهد لسماعه من ذكر مقدمة أو خطبة ، حتى يزيل ما فى النفوس من استغراب عند سماع الحكم ، وبهذا يتجنب المفتى عنصر المفاجأة وهذا أمر له دليل فى الشرع الحكيم فقد مهَّد المولى تبارك وتعالى لولادة عيسى عليه السلام بولادة يحى عليه السلام ، فإنه المستغرب على النفوس أن يولد ولد من شيخين كبيرين ، حيث إنه لايولد لمثلهما عادة ولكن أمام قدرة الخالق سبحانه وتعالى فإنه لاغرابة ولا إنكار فهو القادر على كل شئ وكذلك من المستغرب جداً أن يولد ولد من امرأة دون أب ولكن مع قدرة الخالق سبحانه وتعالى فإنه لاغرابه - أيضاً - ولا استنكار ، فتوطئة للنفس على قبول هذا الأمر وهو ولادة الولد من أم دون أب وقبولها له لكونه مضافاً إلى قدرة الخالق سبحانه وتعالى قدم سبحانه وتعالى بخلق يحى بن زكريا من رجل وامرأة لايولد لمثلهما ، فقبلته النفوس لكونه مضافاً إلى قدرة الخالق سبحانه وتعالى ولذلك لما جاء الأمر الثانى قبلته النفوس - أيضاً - مع أنه أشد غرابة إلا أنه مضافاً إلى قدرة الخالق فزال الإستغراب عند النفوس المؤمنة .

---

(١) أعلام الموقعين (٢٠٦/٤) .

ومن هنا أحاطنا الخالق سبحانه وتعالى بقصة خلق يحى بن زكريا عليهما السلام ، ثم أحاطنا بقصة خلق عيسى بن مريم عليه السلام[1] .

١٥- **حلف المفتى على ثبوت الحكم لديه :** من الجائز أن يحلف المفتى على ثبوت الحكم عنده ، حيث إن هذا يعطى السائل ثقة واطمئناناً ، والمفتى مطالب يعمل كل ما من شأنه بث الثقة والإطمئنان فى نفس السائل ؛ لأن هذا عمل يتعلق بالأحكام الشرعية والإنسان المؤمن يحب الإحتياط لدينه دائماً ، فدفعاً لما قد يختلج فى نفسه من ظن على المفتى أن يحلف على ثبوت الحكم عنده إذا رأى أن حال السائل يشعر بهذا .

وقد أمر المولى تبارك وتعالى رسوله الكريم بهذا فقال تعالى : **﴿ويستفتونك أحق هو قل إى وربى إنه لحق﴾**[2] .

وقال تعالى : **﴿وقال الذين كفروا لا تأتينا الساعة قل بلى وربى لتأتينكم﴾**[3] .

وقال تعالى : **﴿زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربى لتبعثن﴾**[4] .

وقد كان الرسول الكريم يحلف على ثبوت الأمر لدية وكذلك الصحابة رضوان الله عليهم .

---

(١) أعلام الموقعين (٤/٢١٠ ، ٢١١) .

(٢) الآية (٥٣) من سورة يونس .

(٣) الآية (٣) من سورة سبأ .

(٤) الآية (٧) من سورة التغابن .

وقد نقل ابن القيم قصة مناظرة لرجلين ، فقال : "تناظر رجلان في مسألة فحلف أحدهما على ما يعتقده ، فقال له منازعه : لا يثبت الحكم بحلفك ، فقال : إني لم أحلف ليثبت الحكم عندك ، ولكن لأعلمك أني على يقين وبصيرة من قولي ، وأن شبهتك لاتغير عندي في وجه يقيني بما أنا جازم به"(١) والله أعلم .

١٦- **ينبغي على المفتي أن يلتزم في ألفاظه وتعبيراته في الفتوى بألفاظ النصوص الشرعية بقدر الإمكان** ، حيث إن استعمال ألفاظ النصوص تكسب الكلام قوة وبلاغة ، وتكسبه فصاحة وبياناً كما أن ألفاظ النصوص تجنب إنزلاق اللسان في الخطأ والوقوع في ركاكة التعبير ، فقد سلك الصحابة والتابعون والأئمة والمجتهدون هذا المنهج ، ففي النصوص كفاية ، وفي ألفاظها وقاية ، وهي للمفتي حماية ، فألفاظ الشرع يجب أن تسود بدلاً من الهجر واللجوء إلى ألفاظ ومصطلحات غريبة عن مجتمعنا ، بعيدة عن ديننا ، فقد استولى على الناس عادة التقليد لكل غريب تحت شعار الموضة أو العرف الجاري ، وامتدت هذه العدوى إلى الألفاظ فأصبحنا نسمع بألفاظ تتردد وتسود بعيده عن اللغة العربية ، بعيدة عن المسميات الشرعية ، بعيدة عن الألفاظ القرآنية والنبوية مما جعل الأمور يختلط منها الجيد بالردى ، فعلى المفتي أن لايتأثر بما هو جاري وأن يلتزم في تعبيراته بألفاظ النصوص ما أمكن والله أعلم .

---

(١) أعلام الموقعين (٢١٢/٤ - ٢١٣) .

١٧- من آداب النصح والإرشاد عدول المفتى عن جواب المستفتى عما سأله عنه إلى ما هو أنفع له منه .

فإذا سأل المستفتى فى مسألة ورأى المفتى أن هناك جواباً أنفع مما قد يذكر فى المسألة فللمفتى توجيه السائل ونصحه إلى الأخذ بهذا الجواب لما فيه صلاح دينه ودنياه.

وقد ورد فى القرآن الكريم ما يؤيد هذا فقد سئل رسول الله ﷺ ونزل القرآن الكريم بالجواب عما هو أهم مع الإكتفاء بالتنبيه بالسياق فى موضع آخر فقد سألوا عن المنفق فأجاب القرآن بذكر المصرف ، لكونه أهم مما سألوا فيه ، ونبهم عليه بالسياق .

قال تعالى :**﴿يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم﴾**[1] .

وقد قال فى موضع آخر : **﴿قل العفو﴾** ،

كما سألوا رسول الله ﷺ عن الأهلة ، فسألوا عن سبب ظهور الهلال خفيفاً ثم لايزال فيه النور يتزايد على التدرج حتى يكمل ثم يأخذ فى النقصان فأجاب القرآن الكريم بما هو أهم من ذلك وهو الحكمة من ذلك ، قال تعالى : **﴿يسألونك عن الأهلة قل هى مواقيت للناس والحج﴾**[2] ، فقد بين القرآن الكريم حكمة ذلك حيث إن المولى تبارك وتعالى أراد أن يطلعهم على الحكمة لما لها من

---

(١) الآية (٢١٥) من سورة البقرة .

(٢) الآية (١٨٩) من سورة البقرة .

أهمية عظمى فى حياتهم بمعرفة المواقيت التى بها تمام مصالح العباد وأهم بكثير مما سألوا عنه[1] .

١٨- من آداب النصح والإرشاد دلالة المفتى السائل على ماهو عوض عن الممنوع الذى نبهه عليه ، وهذا من بديع فقه المفتى ونصحه.

فإذا سأل السائل عن شئ ورأى المفتى أن هذا الشئ لاينبغى فعله وهو محظور وكان هناك حاجة للسائل تدعو إليه ، فللمفتى أن يدله على ماهو عوض له وما هو خير له فى دينه ودنياه ؛ لأنه بذلك ينفر من الممنوع ويرغب فى المباح وهو عمل شرعى يتأتى من كل غيور على دينه .محب لشرع الله مخلص لعمله . والله أعلم[2].

١٩- من الآداب الشرعية التى يجب أن يتحلى بها المفتى : ضراعته إلى الله تعالى طالباً منه الرشد والصواب ، والحق واليقين ، فإذا نزلت به مسألة فإنه لايعتمد على علمه وعقله وإنما يعتمد على الله فهو وحده سبحانه وتعالى ، الملهم للحق ، الهادى إلى الصواب ، المرشد إلى الخير.

وفى هذا المعنى قال ابن القيم : "فمتى قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق ، وما أجدر من أمّل فضل ربه أن لايحرمه إياه !! ، فإذا وجد من قبله هذه الهمة فهى طلائع بشرى التوفيق ، فعليه أن يوجه وجهه ويحدق نظره إلى منبع الهدى ومعدَن الصواب ومطلع

---

(١) أعلام الموقعين لابن القيم (٢٠٤/٤) .

(٢) انظر أعلام الموقعين (٢٠٥/٤) .

الرشد وهو النصوص من القرآن الكريم ، والسنة ، وآثار الصحابة، فيستفرغ وسعه فى تعرف حكم تلك النازلة منها ، فإن ظفر بذلك أخبر به ، وإن اشتبه عليه بادر إلى التوبة والإستغفار والإكثار من ذكر الله ، فإن العلم نور الله يقذفه فى قلب عبده ، والهوى والمعصية رياح عاصفة تطفئ ذلك النور أو تكاد ولابد أن تضعفه"[1] والله أعلم .

٢٠- **على المفتى الأخذ بالظاهر** تاركاً أمر السرائر إلى الخالق سبحانه وتعالى لأنه إذا كان القاضى مطالباً بهذا فالمفتى مطالباً من باب أولى ولنا فى رسول الله ﷺ أسوة حسنة فقد قال ﷺ : "إنما أنا بشر وأنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض ، أقضى له على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه إنما أقطع له قطعة من نار"[2] .

فالمفتى عليه النظر فيما يعرض عليه ظاهراً وليس عليه أن يتتبع السرائر أو البحث عن المستور الخفى ، فليزك أمر هذا لله سبحانه وتعالى ويفترض الصدق فيما لديه من سؤال . والله اعلم .

٢١ - **من آداب المفتى عدم الإستقلال بالرأى فى الأمور التى تهم جماعة المسلمين .**

فإذا كان موضوع الفتوى يشمل معظم الناس أو يشمل فئة كثيرة من الناس فمن الأحسن عرض مثل هذا على مجلس

---

(١) انظر أعلام الموقعين (٢٢٢/٤) .

(٢) الحديث متفق عليه ، أورده الحافظ فى التلخيص (٤٠٥/٢) وقد أخرج البخارى نحو هذا الحديث من طريق أم سلمة رضى الله عنها كتاب الأحكام – باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه (٨٩/١ ، ٩٠) .

علمى يشكل من عدد كبير من العلماء الذين تتوفر فيهم كفاءة البحث والنظر اتصفوا بالعلم الغزير ، والخلق العظيم ، والتقوى والورع ، فالبحث والمناظرة فى المسألة يثرى الفقه ، ويعين على الوقوف على المطلوب ، وهذا ضرب من ضروب الفقه الجماعى ، والبحث الجماعى أو ما يسمى بالإجتهاد الجماعى[1].

---

(١) الإجتهاد الجماعى : إذا عرض على المجتهد مسألة للبحث والنظر فإنه يستفرغ وسعه ويبذل طاقته فى الوصول إلى معرفة حكم الشرع فى تلك المسألة فهذا هو الإجتهاد الفردى .
ولكن إذا وقعت حادثة وكان أمرها يهم المجتمع هب المجتهدون من كل جانب لبحث الحكم الشرعى بشأنها فإذا وصلوا إلى حكم وحاز القبول من جميع المجتهدين أو معظمهم عمل به ، ويمثل هذا العمل الإجتهاد الجماعى ، وقد يصل الأمر إلى حد الإجماع إذا ما اتفق على الحكم من جميع المجتهدين .
ومن أمثلة الإجتهاد الجماعى :
ما ورد من اجتهادات فى حد الشارب فى زمن الصحابة - رضوان الله عليهم - إلى أن انتهى الأمر بجعل حد الشارب ثمانين جلدة بعد حيث اتفق الصحابة رضوان الله عليهم - على هذا ، فكان هذا بمثابة الإجتهاد الجماعى الذى كان من نتيجته الإجماع على الحكم ، فقد أصبحت المصلحة داعية إلى التشدد فى حد شرب الخمر ، حيث إن الشارب أصبح يستهين بما يفرض عليه من أذى ، فكان لابد من التشدد فى عقوبة شارب الخمر حتى إذا أصبحت العقوبة رادعه انتهى الناس عن هذه الفعلة القبيحة ، وهذه مصلحة محققة أخذ بها الصحابة وراعوها عند بحث العقوبة المناسبة لشارب الخمر .
فقد روى الدارقطنى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - : "أن الشراب كانوا يضربون فى عهد رسول الله ﷺ بالأيدى والنعال والعصى ، حتى توفى رسول الله ﷺ فكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى توفى، ثم كان عمر من بعده =

٢٢- على المفتى بث الثقة فى نفوس الناس من خلال التزامه بالعمل فى كل خير يفتى به .

هذا من الأمور التى تكسب المفتى احترام النـاس وحبهم لـه ؛ إذ الصدق ليس فقط بالقول وإنما بالقول الذى يصدقه العمـل ،

=يجلدهم كذلك أربعين ، حتى أتى برجل مـن المهـاجرين الأولين ، وقد شرب فأمر به أن يجلد ، فقال : لم تجلدنى ؟

بينى وبينك كتاب الله .

فقال : إن اللـه تعالى يقول فـى كتابـه : **﴿ليس علـى الذيـن آمنـوا وعملـوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنـوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين﴾** (الآية ٩٣) مـن سـورة المائدة)، فأنـا مـن الذين آمنـوا وعملـوا الصالحـات ، ثـم اتقـوا وآمنـوا ثـم اتقـوا وأحسنوا ، شهدت مع رسول الله ﷺ : "بدراً ، وأحداً ، والخندق ، و المشاهد".

فقال عمر : ألا تردون عليه ما يقول ؟

فقال ابن عباس : إن هؤلاء الآيات أنزلن عذراً لمن غبر ، وحجة على النـاس ، لأن الله تعالى يقول : **﴿يا أيها الذيـن آمنـوا إنمـا الخمـر والميسـر والأنصـاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾** الآيـة (٩٠) مـن سورة المائدة ، فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات فإن الله نهاه عـن أن يشرب الخمر .

فقال عمر : صدقت ، ماذا ترون ؟

فقال على رضي الله عنه كلمته المشهورة : إنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وحد المفترى ثمانون جلدة .

فأمر به عمر فجلد ثمانين" انظر الأثر فى تفسير القرطبى (٢٩٧/٦) فقد اجتهد الصحابة وأجمعوا على جعل الحد ثمانين جلدة لما فى هذا مـن مصلحـة الزجـر المرتبة على الشدة فى الحد .

فحتى يكون المفتى صادقاً مع الناس ، صادقاً مع الله لابد أن يكون صادقاً مع نفسه من خلال التزامه بما يفتى به من خير وبما ينبه عليه من أمور الدين وبهذا يستحق أن يكون من الذين ينطبق عليهم قوله تعالى : **﴿رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾** [1] فهذا هو السبيل لرضاء الله سبحانه وتعالى ليكون من الذين رضى الله عنهم ورضوا عنه ، وإلا نزعت البركة من قوله وخسر دينه ودنياه وكان داخلاً تحت قوله تعالى : **﴿ومنهم من عاهد الله لئن أتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين . فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فأعقبهم نفاقاً فى قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون﴾**[2] .

هذا وقد ذم المولى سبحانه وتعالى الذين تخالف أقوالهم أفعالهم فقال تعالى : **﴿يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون - كبر مقتاً عند الله أن تقولوا مالا تفعلون﴾**[3] .

وقال تعالى : **﴿أتامرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم﴾**[4] .

فموافقة العمل للقول خير دليل على صدق القائل والله تبارك وتعالى أعلم .

---

(١) الآية (٢٣) من سورة الأحزاب .

(٢) الآية (٧٥ - ٧٧) من سورة التوبة .

(٣) الآية (٢، ٣) من سورة الصف .

(٤) الآية (٤٤) من سورة البقرة .

المبحث الثالث

طبقات المفتيين

وحقيقة عمل المفتى

وفيه مطالب :

المطلب الأول : طبقات المفتيين .

المطلب الثانى : مراتب المفتيين .

المطلب الثالث : عمل المفتى وحقيقته .

المطلب الأول

طبقات المفتيين

إن الفتوى ضرب من ضروب العلم ، والإستفتاء ضرب من ضروب طلبه ومن المعلوم يقيناً أن المعلم الأول هو إمام المتقين وخاتم الأنبياء والمرسلين ، فقد نزل النور عليه يطلب إقامة العلم وهدم الجهل ، قال تعالى : **﴿إقرأ باسم ربك الذى خلق . خلق الإنسان من علق . اقرأ وربك الأكرم . الذى علم بالقلم . علم الإنسان مالم يعلم﴾**[1] فكانت الدعوة للبشرية عامة بطرق باب العلم والتعليم وإعمال العقل وهجر الركود والركون إلى التقليد الأعمى الذى كان سبباً فى تفشى الفساد والظلم ، فالعلم هو المفتاح الوحيد الذى به تفتح أبواب الخير والسعادة للبشرية ، بما فى ذلك الطاعة والعبادة المبنية على العلم ، ومن هنا كانت دعوة سيد المرسلين دعوة لهجر الظلم والجهل ، والحث على التعلم والأخذ بأسبابه ، فجاء مدح العلم والعلماء فى مواطن كثيرة فى القرآن الكريم .

لذا فإن إمام المتقين محمد بن عبد الله ﷺ هو إمام المفتيين وفتاوى إمام المرسلين ﷺ هى بيان وتشريع .

وقد سجلت كتب الحديث الكثير مما ورد عنه ﷺ من فتاوى وأحكام سواء فى الطهارة أو الصلاة ، أو البيوع والمعاملات او

---

(١) الآيات من سورة العلق (١ - ٥) .

غيرها مما يتعلق بأمور الدين والدنيا وظلت هذه الفتاوى إلى جانب كونها بياناً وأحكاماً تتعلق بأمور الدين والدنيا فهى منهج عظيم يسير عليه المجتهدون فى فتاويهم ودروسهم .

وإليك بعض النماذج من فتاوى رسول الله ﷺ من خلال ماذكره الإمام ابن القيم ونقله من كتب الحديث .

فتاوى فى الطهارة عن رسول الله ﷺ :

- **سئل** ﷺ عن ماء البحر فقال : "هو الطهور ماؤه والحل ميتته"[1].

- **وسئل** ﷺ عن الوضوء من بئر بضاعة – وهى بئر يلقى فيها الحيض والنتن ولحوم الكلاب فقال : "الماء لاينجسه شئ"[2] .

وسأل أبو ثعلبة الرسول ﷺ فقال : إنا بأرض قوم أهل كتاب ، وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر ، فكيف نصنع بأنيتهم وقدورهم ؟

فقال : إن لم تجدوا غيرها فأرحضوها بالماء واطبخوا فيها واشربوا"[3] .

- **وسئل** ﷺ عن الرجل يخيل إليه أنه يجد لشئ فى الصلاة فقال ﷺ لاينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً"[4] .

---

(١) الحديث أخرجه النسائى فى سننه (١/٥٠) كتاب الطهارة ، باب ماء البحر ، وأحمد فى مسنده (٣/٢٣٧) .

(٢) أخرجه أحمد فى مسنده (٣/٢٣٧) .

(٣) رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح ، والرحض (الغسل) ، انظر أعلام الموقعين (٤/٣٥٠) .

(٤) انظر المرجع السابق .

- **وسئل ﷺ عن المذى ، فقال :** يجرء منه الوضوء ، فقال له السائل : فكيف بما أصاب ثوبى منه ؟ فقال : يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه أصاب منه"[1] .

من فتاويه ﷺ فى الصلاة :

- سأل ثوبان رسول الله ﷺ عن أحب الأعمال إلى الله تعالى ، فقال: عليك بكثرة السجود لله عز وجل ؛ فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة[2] .

- وسأل عبد الله بن سعد رسول الله ﷺ : أيهما أفضل ، الصلاة فى بيتى أو الصلاة فى المسجد ؟

فقال : ألا ترى إلى بيتى ما أقربه من المسجد ؟ فلأن أصلى فى بيتى أحب إلىّ من أن أصلى فى المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة"[3].

- **سئل ﷺ عن وقت الصلاة ، فقال للسائل :** صلى معنا هذين اليومين ، فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن ، ثم أمره فأقام الظهر ، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر ، فلما كان اليوم الثانى أمرة فأبرد بالظهر وصلى العصر والشمس

---

(١) الحديث صححه الترمذى انظر المرجع السابق .

(٢) الحديث ذكره مسلم انظر أعلام الموقعين (٣٥٧/٤) .

(٣) ذكره ابن ماجة انظر أعلام الموقعين (٣٥٠/٤) .

مرتفعة آخرها فوق الذى كان ، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق ، وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل ، وصلى الفجر فأسفربها ، ثم قال : أين السائل عن وقت الصلاة ؟ فقال الرجل: أنا يارسول الله ، فقال وقت صلاتكم ما رأيتم"[1] .

من فتاويه ﷺ فى الصدقة :

- **سئل ﷺ عن صدقة الإبل ، فقال** : ما من صاحب إبل لايؤدى حقها – ومن حقها حلبها يوم ورودها – إلا إذا كان يوم القيامة بُطح لها بقاع قرقر[2] أوفر ماكانت لايفقد منها فصيلاً واحداً تطؤه بأخفافها ، وتعضه بأفواهها ، كلما مرَّ عليه أولاها رُد عليه أخراها ، فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار .

- **وسئل عن البقر ، فقال** : ولا صاحب بقر ولاغنم لايؤدى حقها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر ، لايفقد منها شيئاً ، ليس فيها عقصاء ، ولا جلحاء ، ولا عضباء[3] تنطحه بقرونها ، وتطؤه بأظلافها كلما مرت أولاها رُد عليه أخراها ، فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار .

---

(١) الحديث ذكره مسلم انظر أعلام الموقعين (٤/ ٣٥٦ – ٣٥٧) .

(٢) المكان المستوى الفارغ .

(٣) العقصاء : هى الملتوية القرنين ، والجلجاء : التى لاقرن لها ، والعضباء : هى قصيرة اليد أو مشقوقة الأزن .

- **وسئل ﷺ عن الخيل فقال** : الخيل ثلاثة : هى لرجل وزر ، ولرجل ستر ، ولرجل أجر .

فأما الذى له أجر ، فرجل ربطها فى سبيل الله ، فأطال لها فى مزج أو روضة ، فما أصابت فى طيلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات ، ولو أنه انقطع طيلها فاستنت شرفاً أو شرفين[1] كانت له أثارها ، وأروائها حسنات ، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها كانت له حسنات ، فهى لذلك الرجل أجر .ورجل ربطها تغنياً وتعففاً ثم لم ينس حق الله فى رقابها ، ولا فى ظهورها فهى لذلك الرجل ستر .

ورجل ربطها فخراً ورياء ونواء لأهل الإسلام فهى على ذلك وزر.

- **وسئل ﷺ** عن الحمر ، فقال : ما أنزل على فيها إلا هذه الآية الجامعة : **﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره . ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره"﴾** ذكر الحديث الإمام مسلم ونقله الإمام ابن القيم.
- **وسئل ﷺ** : أفى المال حق سوى الزكاة ؟

قال : نعم ، ثم قرأ : **﴿وآتى المال على حبه﴾** (البقرة (١٧٧) . الحديث ذكره الدارقطنى ونقله ابن القيم .

- **وسأل** العباس رسول الله ﷺ عن تعجيل ذكاته قبل أن يحول الحول ، فأذن له فى ذلك . ذكره أحمد .
- **وسئل ﷺ** عن ذكاة الفطر فقال : "هى على كل مسلم صغيراً أو كبيراً ، حراً أو عبداً ، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو أقط .

---

(١) الشرف : الشوط ، والطيل أو الطول : الحبل الطويل شد أحد أطرافه فى وتد أو غيره ، والطرف الآخر فى يد الفرس ليدور فيه ويرعى ولا يذهب لوجهه .

- **وسأله ﷺ** أصحاب الأموال فقالوا : إن أصحاب الصدقة يعتدون علينا ، أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا ؟

قال : لا . ذكره أبو داود[1] .

من فتاويه ﷺ عن الموت :

- **سئل ﷺ فقيل له** : إن جنازة الكافر تمر بنا أفنقوم لها ؟ قال : نعم ، إنكم لستم تقومون لها ، إنما تقومون إعظاماً للذى يقبض النفوس . ذكره أحمد .

- **قام ﷺ** لجنازة يهودى ، فسئل عن ذلك ، فقال : إن للموت فزعاً ، فإذا رأيتم جنازة فقوموا .

- **سئل ﷺ** عن امرأة أوصت أن يعتق عنها رقبة مؤمنة ، فدعا بالرقبة ، فقال : من ربك ؟ قال الله ، قال : ومن أنا ، قال : رسول الله ، قال أعتقها فإنها مؤمنة . ذكره أبو داود .

- **سأل عمر** ﷺ رسول الله ﷺ : هل ترد إلينا عقولنا فى القبر وقت السؤال ؟ فقال : نعم كهيئتكم اليوم . ذكره أحمد .

- **سئل ﷺ** عن عذاب القبر ؟ فقال : نعم عذاب القبر حق[2] .

من فتاويه ﷺ فى الصوم :

- **سئل ﷺ** : أى الصوم أفضل ؟

فقال : شعبان لتعظيم رمضان ، قيل : فأى الصدقة أفضل ، قال: صدقة رمضان ، ذكره الترمذى .

---

(١) نقل هذه الروايات الإمام ابن القيم فى أعلام الموقعين (٣٦٣/٤) وما بعدها .

(٢) انظر المرجع السابق .

- **سألت** عائشة رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، دخلت عليَّ وأنت صائم ، ثم أكلت حيساً[1] ، فقال : نعم ، إنما منزلة من صام في غير رمضان ، أو قضى رمضان في التطوع بمنزلة رجل أخرج صدقة من ماله ، فجاد منها بما شاء فأمضاه، وبخل بما شاء فأمسكه[2] .

– دخل ﷺ على أم هانى فشرب ، ثم ناولها فشربت ، فقالت : إنى كنت صائمة ، فقال : الصائم المتطوع أمير نفسه ، إن شاء صام ، وإن شاء أفطر[3] .

- **سأل** رجل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أكلت وشربت ناسياً، وأنا صائم ، فقال : أطعمك الله وسقاك[4] .

– نهى رسو الله ﷺ أصحابه عن الوصال فى الصوم ، وواصل، فسألوه عن ذلك ، فقال : إنى لست كهيئتكم إنى يطعمنى ربى ويسقينى[5] .

– سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إنى امرأة قد كبرت سنى وسَقِمت فهل من عمل يجزئ عنى من حجتى ؟ فقال : عمرة فى رمضان تجزئ عن حجه[6] .

---

(١) الحيس : هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن .

(٢) ذكره النسائى .

(٣) الحديث أخرجه أحمد فى مسنده (٦/٢٤١) .

(٤) أخرجه أحمد فى مسنده (٣/٤٨٩) .

(٥) أخرجه البخارى (٣/٤٩) باب التذليل لمن أكثر الوصال ونقله ابن القيم (٤/٣٦٩) .

(٦) أخرجه البخارى (٣/٤) باب عمرة فى رمضان .

- **سأل** رجل رسول الله ﷺ فقال : إن أبى أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرَّحل والحج مكتوب علينا ، أفأحج عنه .

قال : أنت أكبر ولده ؟ قال : نعم ، قال : أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه ، أكان ذلك يجزئ عنه ؟ قال : نعم ، قال فحج عنه[1].

وبعد أن بينا أن رسول الله ﷺ هو أول المفتيين وهو خير من أفتى وبيَّن علينا أن نشرع فى بيان طبقات المفتيين وهى كالآتى :

الطبقة الأولى : طبقة الصحابة رضوان الله عليهم

أخذ أصحاب رسول الله ﷺ فى حمل لواء الدعوة بعد رسول الله ﷺ وكانوا أمناء فحملوها وبلغوها أحسن تبليغ ، فأفتوا ووضحوا .

فقد أفتى عمر وأبو بكر وعثمان وعلى ، وعبد الله بن مسعود ، وعائشة ، وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وأبو هريرة ، وأنس ابن مالك ، وأبو سعيد الخدرى ، وعبد الله بن الزبير ، وعمرو بن العاص ، وسعد بن أبى وقاص ، وسلمان الفارسى، وجابر بن عبد الله ، ومعاذ بن جبل ، وغيرهم .

وهؤلاء هم أهل التقوى ، وأهل المغفرة ، رضى الله عنهم ورضوا عنه أطاعوا ربهم وأخلصوا فيما بينهم ، وجاهدوا لنصرة

---

(١) روى هذا الحديث من عدة طرق انظره فى فتح البارى (٣٠٠/٣) ط المطبعة الخيرية وانظره فى الموطأ (٣٥٩/١) ط الحلبى .

دينهم فاجتهدوا واستنبطوا وأفتوا وأظهروا الأحكام الشرعية ، فكانوا بحق ورثة لرسول الله ﷺ وخلفاً له فى حمل لواء الدعوة ، جزاهم الله عما قدموه للإسلام من خير خير الجزاء .

الطبقة الثانية : طبقة التابعين

وطبقة التابعين هم الذين خلفوا الصحابة ، فحملوا لواء العلم والدين ، وأخلصوا فى نشر الدعوة رحمهم الله جميعاً .

وهؤلاء كانت مهمتهم لا تقل شأناًعن مهمة الصحابة فى نشر الدعوة وحمل راية الدفاع عن العقيدة ، حيث كثر فى ذلك الزمن الفتن والإضطرابات وظهور الفرق السياسية المختلفة التى اتخذت من الدين ستاراً لها ، فأخذ جيل التابعين على عاتقهم نصرة الشريعة والدفاع عنها ضد الخرافات والأباطيل ، وضد أعداء الدين الذين أندسوا فى صفوف الأمة ، فكانت مهمتهم عظيمة للغاية ، إلا أن ما تميزوا به من صفاء الروح ، وقوة العقيدة ، واستقامة اللسان وحفظ القرآن الكريم ، والاحاطة بالأحاديث النبوية الشريفة ، والقدرة على الفهم والاستنباط ، كل هذا أعانهم على قوة الحجة وفصاحة المنطق وشمول المعرفة ، فوقفوا أمام الباطل فدحضوه ، ووقفوا مع الحق فأظهروه وبينوه ، فكانت لفتاويهم الأثر البالغ فى انتشار المعرفة وإثراء الفقه .

فهذا هو سعيد بن المسيب يبحث عما تحتمه الشريعة من مصالح، ويتلمسها من النصوص ويعمل بها . وهذا هو الإمام النخعى يبحث عن العلل ويقيس الفروع على الأصول ويأخذ بما يقتضيه القياس ، وغيرهما من أكابر التابعين ممن عملوا بالنصوص ، والمصالح ،

والعلل ، والاستنباط ، وقد سجلت كتب التراث ما أفتوا فيه من أقضيات ووقائع ، فكانت بحق زخراً للفقه وقواعده[1] .

- الطبقة الثالثة : طبقة تابع التابعين والأئمة المجتهدين

اتخذ عصر هذه الطبقة طابعاً خاصاً انعكس أثره على الفتوى بصفة عامة .

ففى هذا العصر اختلفت الظروف وتغيرت الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية والعلمية والسياسية .

فقد إتسعت فتوحات الدولة الإسلامية وشملت ربوعاً ودولاً مختلفة ، مما جعل تركيبة المجتمع الاجتماعية تركيبة متنوعة ، حيث اختلط العرب بغيرهم من ذوى الأجناس الأخرى ، وهذه الأصناف المتنوعة دخلت المجتمع بأفكار وثقافات غريبة متنوعة ، كذلك تنوعت موارد الدولة وتنوعت نفقاتها ، أضف إلى هذا دخول الكتب ذوى العلوم المختلفة وترجمتها إلى العربية ، كالفلسفة والمنطق وغيرهما بالإضافة إلى وجود الفرق والجماعات المختلفة التى كثر الجدل والنظر والحوار فيما بينها .

كل هذا كان عاملاً بالغ الأثر فى الاتجاه إلى الإجتهاد والاستنباط ومما لا شك فيه كانت هناك المنهجيات المختلفة ، فكانت توجد مدرسة أهل الحديث التى نشأت فى المدينة وأخذت على عاتقها الإلتزام فى فتواها بنص كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وكذلك كانت توجد مدرسة أهل الرأى الذين أعملوا الرأى والنظر من

---

(١) أصول الفقه للبرديس (٨) ، ومباحث الحكم عند الأصلويين (٤٣) .

خلال كتاب الله ومن خلال ما صح لديهم من أحاديث وقفوا على صحتها .

ولقد تميزت الفتوى فى هذا العصر بإبراز الحجج والبراهين ، فكان كل مجتهد يشير إلى دليل حكمه ، مبيناً ما وقف عليه من استنباط واجتهاد ، محدداً ما وصل إليه من ضوابط وقواعد وأسس أصولية .

كل هذا كان له بالغ الأثر فى إثراء الفقه ، فقد ظهرت فى عهد هؤلاء المذاهب الفقهيهة المتنوعة ، التى أظهرت الأحكام لكل جديد وواقع ، فكانت نبراساً ومنهاجاً سار عليه من تبعهم ومن جاء بعدهم، جزى الله الجميع عن خدمة العلم والدين خير الجزاء(١) .

---

(١) انظر أصول الفقه للبرديس (٨) ، وأصول الفقه لذكى الدين شعبان (١٥) ، وأصول الفقه للشيخ طه عبد الله الدسوقى(٣٠) وما بعدها ، وغاية الوصول إلى دقائق علم الأصول للأستاذ الدكتور/جلال الدين عبد الرحمن(٨٦) وما بعدها .

المطلب الثاني

مراتب المفتيين

بيَّن الإمام الماوردى أن الاجتهاد ضرورى لمن يقوم بالوظائف الآتية:

- **الإمامة العظمى** ، إذ ينبغى أن يكون الإمام الأعظم مجتهداً ، ليعينه ذلك على معرفة ما يستجد من وقائع وبيان الحكم الشرعى لها .
- **وزارة التفويض** : وهو من يعينه الإمام ويفوضه فى تدبير أمور الدولة .
- **القضاة** : حيث اشترط الماوردى وغيره فى القاضى كونه مجتهداً.
- **نواب القاضى وخلفاء القضاة .**
- **المفتى ، فقد اشترط العلماء فى المفتى** : كونه مجتهداً على الأقل فى المذهب الذى يفتى به .

ومن هنا أجاز العلماء الإفتاء للمجتهد المستقل ، ولمن حاز درجة من درجات الإجتهاد ؛ لذا فإن درجات المفتيين تكون حسب درجة المفتى من الإجتهاد .

وقد بيَّن الإمام النووى أن مراتب الافتاء على نوعين :

الأولى : المفتى المستقل

وهذا هو المجتهد المطلق الذى استقل بنفسه فى تخريج الفروع على الأدلة ، وتقرير المسائل والأصول ، دون أن يكون تابعاً لغيره من الأئمة ، فما كان تابعاً إلا لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وتقرير الأدلة الشرعية ، باحثاً عن القضايا الإجتماعية ، مقرراً العلل الشرعية ، مستنبطاً الفروع من الأصول .

وهذا هو المجتهد الذى تتوفر فيه كافة شروط الاجتهاد ، وقد أطلق على هذا النوع من المفتيين : المجتهد المطلق ، أو المجتهد المستقل ، أو المجتهد فى الشرع .

ومن أمثلة هؤلاء : فقهاء الصحابة كالإمام على ، وابن عباس وغيرهما ، وكذلك فقهاء التابعين أمثال : سعيد بن المسيب وغيره ، وكذلك من الأئمة المجتهدين الذين حاز فقهم القبول فى الأمصار الإسلامية أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهم كسفيان الثورى ، والليث بن سعد رحم الله الجميع على ما قدموه من إخلاص لدينهم فاجتهدوا وأفتوا وأبلوا فى خدمة الشرع البلاء الحسن جزاهم الله خير الجزاء[1] .

الثانية : المفتى غير المستقل

وهو المفتى المنتسب إلى مذهب إمام من الأئمة ، وهذا النوع من المفتيين جعلهم النووى أربعة أقسام :

---

(١) انظر المجموع (٧٧/١) ، وأصول الفقه لأبى زهرة (٢٨٩) .

- **الأول** : المفتى الذى ينتسب إلى مذهب إمامه من حيث الصفة والسلوك واتباع منهجه وطريقته فى الإجتهاد وهذا النوع من المفتيين هو مجتهد مستقل ؛ لأن التبعية عنده إنما هى فى الطريقة والمنهج فقط. ولكنه يقوم بتقرير الأدلة وتوضيح القواعد والأصول وله قدرة على الإستنباط واستخراج الفروع من الأصول ، وتقرير المسائل والقواعد ، والإستقلال بالفتوى جعله مستقلاً ، أو من قبيل المجتهد المستقل .

وكونه ارتضى منهج إمام معين فى إجتهاده وتأثر به جعله من قبيل المفتى المنتسب.

إلا أننى أقول : إن الإنتساب هنا هو انتساب ظاهرى فقط وليس إنتساباً جوهرياً ، حيث إنه يتصف بكل ما يتصف به المفتى المستقل فى تقرير الفتوى ، فهو مجتهد متمكن من التخريج ، لديه قدرة على استنباط الأحكام والوصول إلى مالم ينص عليه إمامه ، وتبعيته للمذهب فى السلوك والطريقة ومعرفة فتاوية وأقواله وأصوله ومآخذه تجعله يتصف بأنه موافق للمذهب فى المقصد والطريقة ، وأنه مقرر للمذهب داعى إليه لكن هذا لايفقده صفة الإستقلال ، ففتوى المفتى فى هذا النوع كفتوى المستقل فى العمل وقد ذكر أبو إسحاق : أن هذه الصفة وجدت لأصحاب الشافعى وهم لايقلدون الشافعى فى مذهبه ، وإنما لما وجدوا طرقه فى الإجتهاد والقياس أسد الطرق ، ولم يكن لهم بد من الإجتهاد ، سلكوا طريقة ، فطلبوا معرفة الأحكام بطريق الشافعى .

وقد استحق هذه الرتبة من الشافعية الكثير ومن الحنابلة القاضى أبو يعلى ، والقاضى أبو على بن موسى ، واختلف الحنفية فى أبى يوسف ومحمد وزفر بن الهذيل ، والشافعية فى المزنى وابن سريج وابن المنذر ، ومحمد بن نصر المروزى ، والمالكية فى أشهب ، وابن عبد الحكم ، وابن القاسم وابن وهب ، والحنابلة فى أبى حامد القاضى ، هل كان هؤلاء مستقلين بالإجتهاد أو مقلدين ؟

والناظر فيما ورد عن هؤلاء من فتاوى وأحكام واجتهادات لا يمكن أن يحكم عليهم بأنهم مقلدين ، بل إنهم ساروا على نهج مذهبهم فى الكتابة والدرس والإفتاء ، فكانوا منتسبين إلى المذهب من هذه الجهة(١).

- **الثانى** : المفتى الذى يتقيد بمذهب إمامه ، ولا يتجاوز فى أدلته أصول إمامه وقواعده .

وهذا النوع من المفتيين يكون عالماً بالفقه والأصول ، على بصيرة بمسالك الأقيسة والوقوف على المعانى وعلل الأحكام ، ويكون متمرناً على التخريج والإستنباط ، قادراً على الحاق ما ليس منصوصاً عليه بأصوله ، ويتخذ نصوص إمامه قواعد يلتزم بها .

وفتوى هذا النوع من المفتيين تارة تكون بطريق التخريج على نص معين لإمامه ، وتارة تكون بطريق التخريج على أصول اجتهاد إمامه حين لا يجد للإمام نصاً معيناً .

---

(١) انظر الفتوى واختلاف القولين لابن الصلاح ق(٧) ، والمجموع للنووى (٧٨/١) .

فمثلاً إذا وجد نصاً لإمامه على حكم مسألة ، ونصاً آخر على حكم مسألة تشبهها على خلاف حكم الأولى ، فرجح أحد الحكمين بوجه من وجوه الترجيح سمى هذا قولا مخرجاً .

إلا أن هذا النوع من المفتيين قد يستقل فى مسألة خاصة أو فى باب خاص من أبواب الفقه ويتبحر فيه بحيث لا يحتاج فيه إلى غيره ففى هذه الحالة يعد فى تلك المسالة أو فى ذلك الباب من قبيل المجتهد المستقل ، حيث بلغ فى هذا درجة الإجتهاد فلا يجوز له التقليد فيه[1] .

- **الثالث** : المفتى المتقيد بمذهب إمامه ، ويكون على قدر كبير من العلم والفقه وحفظ المذهب وتقرير أدلته إلا أنه لم يصل لدرجة المخرجين .

وقد قال النووى فى هذا النوع : "وهذه صفة كثير من المتأخرين إلى أواخر المائة الرابعة المصنفين الذين رتبوا المذهب وحرروه وصنفوا فيه تصانيف فيها معظم إشتغال الناس اليوم ولم يلحقوا الذين قبلهم فى التخريج .

وأما فتاويهم : فكانوا يتبسطون فيها تبسط أولئك أو قريباً منه ، ويقيسون غير المنقول عليه ، غير مقتصرين على القياس الجلى ومنهم من جمعت فتاويه ، ولا تبلغ فى إلتحاقها بالمذهب مبلغ أصحاب الوجوه[2] .

---

(١) انظر أحكام الإفتاء والاستفتاء للدكتور/عبد الحميد ميهوب(٢١) وما بعدها .

(٢) انظر المجموع (٧٩/١) وانظر المرجع السابق .

- **الرابع** : المفتى الذى يقوم بحفظ المذهب وفهمه ، فيقف على معرفة الواضح من المسائل والمشكل منها فى المذهب إلا أنه ذا قدرة ضعيفة فى تقرير أدلة المذهب .

فيعتمد على ما ورد من نصوص وتفريعات فى المذهب فقط فيفتى بما هو موجود لديه ويمسك بما لم يوجد لديه ، حيث إن هذا النوع يعتمد نقله وفتواه على ما هو مسطور فى المذهب من نصوص إمامه وتفريعاته .

ومما تقدم يتضح أن هذه الأصناف السابقة من المفتيين لهم حق الإفتاء، إلا أنه منهم من يجوز له الإفتاء مطلقاً ، ومنهم من يجوز له الإفتاء بقيود ، ومنهم من يجوز له الإفتاء فى البعض دون البعض الآخر.

إلا أن البعض من العلماء جزم بأن الأصولى الماهر ، المتصرف فى الفقه لا يجوز له الفتوى لمجرد ذلك ، بل إذا وقعت له واقعة لابد أن يسأل عنها(١) .

هذا وقد ذكر البعض من العلماء مراتب أخرى للمفتيين منها :

- طبقة أصحاب التخريج من المقلدين ، وعمل هؤلاء عبارة عن ترجيح بعض الأقوال على بعض ، أو تفضيل بعض الروايات على بعض ، كأن يقول ممثلاً : هذا أولى ، أو هذا أصح ، أو هذا أوضح أو أرفق بالناس ، أو يقول : هذا أوفق للقياس .
- طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوى ، والضعيف ، وظاهر المذهب والرواية النادرة .

---

(١) انظر البرهان (٢/١٣٣) .

– طبقة المقلدين الذين ليس لديهم القدرة على المقارنة بين الراويات[1] .

أما ابن عابدين فقد علق على كلام الدر المختار حينما عدد مراتب المجتهدين السبعة المندرجة تحت اسم المجتهد المقيد فقال : "فى ذلك أمران :

الأول : أنه عد المجتهد المطلق من أحد السبعة ، وهو ما ذكرته ضمن المجتهد المستقل .

الثانى : أن بعض السبعة ليسوا مجتهدين[2] .

وأما صاحب الروضة فذكر أن المراتب أربعة :

عامى محض ، ومتمكن من الإجتهاد فى البعض دون البعض ، ومجتهد كامل لم يجتهد ، ومجتهد كامل اجتهد وظن الحكم .

فالعامى مقلد ، والمجتهد بالفعل الظان للحكم لا يقلد ، والمجتهد الكامل الذى لم يجتهد مختلف فيه"[3] .

وقال ابن حزم : "لا يوجد مفتى إلا أحد ثلاثة :

إما عالم ، فيفتى بما بلغه من النصوص بعد البحث والتقصى ، كما يلزمه ، فهذا مأجور أخطأ أو أصاب ، وواجب عليه أن يفتى بما علم .

وإما فاسق ، يفتى بما يتفق له مستديماً لرئاسة أو لكسب مال وهو يدرى أنه يفتى بغير واجب .

---

(١) انظر تسهيل الوصول إلى علم الأصول (٣٢٨) .

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار (١/٧١) .

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر (٢/٤٤١) .

وإما جاهل ضعيف العقل ، يفتى بغير يقين علم وهو يظـن أنـه مصيب ، ولم يبحث حق البحث ، ولو كان عاقلاً تعرف أنــه جـاهل فلم يتعرض لما لا يحسن"(١) أما الإمام ابن القيم فقال :

المفتون أربعة أقسام(٢) وذكرهم كالآتى :

القسم الأول : العلم بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة

القسم الثانى : مجتهد مقيد فى المذهب الذى أئتم به

القسم الثالث : مجتهد فى مذهب من انتسب إليه

القسم الرابع : من تفقهوا فى مذاهب من انتسبوا إليهم .

وأرى : أنه لا مانع مـن الافتـاء فيمـا علمـه الإنسـان مـا دام على علم وعلى بينة من الحكم الذى يتصدى للفتوى فيه . الله أعلم

---

(١) الإحكام لابن حزم (١٢٨/٥) .

(٢) اعلام الموقعين (٢٢٨/٤) .

المطلب الثالث

حقيقة عمل المفتي ومنهجه في الإفتاء

المفت الحق قائم بعمل عظيم ، وكيف لا وهو المظهر لحكم الله ورسوله وقد قال الإمام ابن القيم فى هذا مقولة عظيمة ، فقال : "حكم الله ورسوله يظهر على أربعة السنة : لسان الراوى ، ولسان المفتى ، ولسان الحاكم ، ولسان الشاهد"(١) .

فعلى كل واحد من هؤلاء أن يعلم أن المسئولية جسيمة ، والأمانة عظيمة ، فيظهر حكم الله ورسوله فيما أوكل إليه بصدق وأمانة وخاصة المفتى ، حيث إن عمله يتصل بأمور الدين أكثر ، وهو ما يجب أن يحتاط فيه ما لا يحتاط فى غيره ، فكون المفتى مبلغاً لشرع الله ، مبيناً للناس الحلال من الحرام بكل صدق وإخلاص ، ينطق بالحق حيث بدت معالمه ، يحذر من الباطل حيث ظهر وخفى ، ولا يخشى فى الله لومة لائم ، استحق بهذا أن يكون من ورثة الأنبياء ، حيث إن الأنبياء لا يورثون ديناراً ولا درهماً ، وإنما يورثون العلم لأمتهم ، ومن هنا كان العلماء المخلصون العاملون بعلمهم ، المبتغون به إرضاء ربهم ورثة للأنبياء .

ومن هنا كان عمل المفتى : هو البحث عما ينفع الناس فى دينهم ودنياهم ، فينبه عما فيه نفعهم ، ويحذر مما فيه ضررهم ،

---

(١) أعلام الموقعين (٢٢٤/٤) .

فيبحث عن حكم الشرع فى المسألة بكل صدق وأمانـة ، بحيث يبذل كل الوسع والطاقة للوصول إلى حكم الله فيها ، فـإذا علمـه أو ظنه بلغه بكل صدق وشجاعة لا يخاف فى الله لومة لائم(١) .

وإذ كان عمل المجتهد منحصراً فى أمور معينة فإن عمل المفتـى بخلافه ؛ لأن المفتى مبلغ ومخبر عن شرع الله .

فعمل المجتهد هو النظر فى الوقـائع التـى دليلهـا ظنـى الـورود والدلالة، أو ظنى الورود فقط أو ظنى الدلالة فقط حيث إن الأمـور كلها ليست محلاً للاجتهاد .

فالوقـائع التـى يحكمهـا دليـل قطعـى الـورود والدلالـة لا مجـال للإجتهاد فيها .

وعلى هذا فإن المسائل العقلية والعقائديـة ، والمسـائل الأصوليـة وما علم من الدين بالضرورة والقطعيات والمقادير الشرعية كل هذا لا عمل للمجتهد فيه ، ولا مجال للإجتهاد فيها ، وهو ما أشرنا إليـه فى بحثنا السابق(٢) .

أما المفتـى : فمنوط به تبصرة الناس بأمور شـرعهم ، فيبيـن لهـم كل ما يتعلق بهم فى دينهم ودنيـاهم ، ومـا هـو مطلـوب منهـم مـن التكاليف الشرعية بأسرها ، وما يلزمهم بيانه من أسباب وشـروط ، وموانـع ، وصحـة ، وبطـلان فعليـة التبليـغ والبيـان ، سـواء فـى المنصوص وغيره .

---

(١) انظر المحصول للرازى (٢/٣/١٢٥) .

(٢) القول المبين فى الاجتهاد عند الأصوليين (٣٩) وما بعدها

وفيما يتعلق بأمور أصول الدين عليه أن يوضحها لهم كما جاء به القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وما عليه سلف الأمة ، وعليه الإجمال والإقتصار فيها وعدم الخوض فيما لا ينبغى الخوض فيه ، حتى لا يقع فى خطأ يخرجه عن الملة أو يحكم عليه فيه بالفسق وإدخال البدع ، فليكن حذراً فى هذا وما علمه إلا أن يذكر بها ، فيذكر بوحدانية الله ، وماله من صفات ويذكر بخلق الله، وبكتبه ورسله ، وملائكته ، والبعث والحساب وهو يوم القيامة وغير هذا مما علم من عقائد وسمعيات .

ويبين الأمور الأصولية من أوامر ونواهى ، ومصار التشريع ، وغيرها .

وفى المتشابهات أيضاً عليه الإجمال فى الفتوى وعدم الخوض فى أية تفاصيل ، فقد سئل الإمام مالك-رحمه الله- عن الإستواء ، فقال : "الأستواء غير مجهول ، والكيف غير معقول ، والإيمان به واجب ، والسؤال بدعة ، وما أظنك إلا ضالاً ، فأمر به فأخرج"[١].

وليعلم أن عمله ليس كعمل الحاكم ، وهنا يقول القرافى : "اعلم أن العبادات كلها على الإطلاق لا يدخلها الحكم البتة ، بل الفتيا فقط، فكل ما وجد فيها من الإخبارات فهى فتيا فقط ، فليس لحاكم أن يحكم بأن هذه الصلاة صحيحة أو باطلة ، ولا أن هذا الماء دون القلتين ، فيكون نجساً فيحرم على المالكى بعد ذلك استعماله ، بل ما يقال فى ذلك إنما هو فتيا ، إن كانت مذهب السامع عمل بها ، وإلا فله تركها والعمل بمذهبه"[٢] .

---

(١) انظر شرح البيجورى (٨٢/١) .

(٢) الفروق للقرافى (٤٨/٤) .

وقد قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح فيما ينبغي للمفتي الكلام فيه : "ليس له إذا استفتى في شيء من المسائل الكلامية أن يفتي بالتفصيل بل يمنع مستفتيه وسائر العامة من الخوض في ذلك أصلاً ، ويأمرهم بأن يقتصروا فيها على الإيمان جملة من غير تفصيل، ويقولوا فيها وفيما ورد من الآيات والأخبار المتشابهة : أن الثابت فيها في نفس الأمر كل ما هو اللائق فيها بجلال الله وكماله وتقديسه المطلقين ، وذلك هو معتقدنا فيها ، وليس علينا تفصيله وتعيينه ، وليس البحث عنه من شأننا ، بل فكل علم تفصيله إلى تبارك وتعالى ونصرف عن الخوض فيه قلوبنا وألسنتنا ، فهذا ونحوه عن أئمة الفتوى هو الصواب في ذلك وهو سبيل سلف الأمة، وأئمة المذهب المعتبرة وأكابر الفقهاء الصالحين ، وهو أصوب وأسلم للعامة وأشباههم ، ومن يدغل قلبه بالخوض في ذلك ومن كان منهم اعتقد اعتقاداً باطلاً تفصيلاً ففي إلزامه بهذا صرف عن ذلك الاعتقاد الباطل بما هو أهون وأيسر وأعلم ، وإذا عزر ولي الأمر من حاد منهم عن هذه الطريقة فقد تأسى بعمر بن الخطاب ﷺ في تعزيره صبيغ بن عسل الذي كان يسأل عن المتشابهات على ذلك ...

وقال : قلت : فإن كانت المسألة مما يؤمن من تفصيل جوابها من ضرر الخوض المذكور جاز الجواب تفصيلاً ، وذلك بأن يكون جوابها مختصراً مفهوماً فيما ليس له أطراف يتجاذبها المتنازعون، والسؤال عنه صادر من مسترشد خاص منقاد أو من عامة قليلة

التنازع والمماراة ، والمفتى ممن ينقادون لفتواه ونحو هذا ، وعلى هذا ونحوه يخرج ما جاء عن بعض السلف من بعض الفتوى فى بعض المسائل الكلامية ، وذلك منهم قليل نادر والله تعالى أعلم"[1].

والواقع : أن الإفتاء فى المسائل الكلامية وغيرها ليس منهياً عنه البتة ، ولكن المحظور المنهى عنه هو الخوض فيما لا يجب الخوض فيه أو الإفتاء بما يخالف النص وما عليه السلف الصالح ، ولكن إذا وقف المفتى فى فتواه عند ماورد عن السلف وما جاءت به النصوص فلا مانع من الفتوى إذا حيث لا حرج ، وقد تدعوا الضرورة إلى هذا كأن تكون الفتوى لبيان ما أتت به الشريعة أو لدفع شبهة مثارة أو لدحض حجة مبتدع ضال ، فلا مانع من الإفتاء فى مثل هذه المواقف فى المسائل الكلامية .

هذا : وعلى المفتى أن يلتزم فى فتواه بالمنهج الذى ورد عن رسول الله ﷺ الواضح من رواية معاذ بن جبل حين بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال له "بما تقضى إذا عرض لك قضاء" ، قال : بكتاب الله ، قال : فإن تجد ، قال : فبسنة رسول الله ، قال فإن لم تجد ، قال أجتهد رأيى ولا آلوا"[2] .

---

(١) الفتوى واختلاف الوجهين لابن الصلاح صـ٨٧ ، ٨٨ محقق .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود فى سننه عن معاذ ، كتاب الأقضية باب اجتهاد الرأى فى القضاء (٣/٣٠٣) ، كما أخرجه الدارمى باب الفتيا (١/٦٠) ، وأخرجه أحمد فى المسند (٥/٢٣٠) والترمذى (٦/٦٨ ، ٦٩) .

فعلى المفتى إذا وقعت واقعة وعرض عليه الافتاء فيها أو عرضت عليه مسألة الالتزام أو لا بما ورد فى كتاب الله ، فإن لم يجد عليه أن يعرضها على ما تواتر عن رسول الله ﷺ من أخبار ، ثم على ما ورد عنه ﷺ من أخبار آحاد فإن لم يجد عليه أن يبحث فى مواطن الاجماع، فإن لم يجد عليه أن يتجه إلى القياس والإجتهاد والنظر بما تقتضيه المصلحة وما يتناسب مع مقاصد الشرع الحكيم.

وعلى هذا فإن عمل المفتى هو إخبار وإظهار لحكم الشرع ، وحكم الشرع إما أن يكون منصوصاً عليه فيكون الأمر سهلاً متيسر الوصول إليه فيكون عمل المفتى هو مجرد الإخبار عنه دون عنت أو بحث .

وقد لا يكون منصوصاً عليه فيحتاج إلى نظر واستدلال واستنباط فيجتهد المفتى ليصل إلى حكم الشرع فى الواقعة المعروضة عليه والله تبارك وتعالى أعلم .

المبحث الرابع
في الأحكام المتعلقة بالمفتى

وفيه مطالب :

المطلب الأول : حكم إفتاء المفتى المتفقة في نوع معين من العلم .

المطلب الثـانـي : حكم من أفتى الناس وليس أهلاً للفتوى .

المطلب الثالث : إفتاء المفتى في شئ لم يقع .

المطلب الـرابع : حكم أخذ المفتى هدية أو أجرة ، أو رزقاً .

المطلب الخامس : إفتاء المفتى في واقعة سبق له الإفتاء فيها أو في واقعة مماثلة .

المطلب الســادس : إفتاء المفتى بمذهب آخر غير مذهبه .

المطلب الســابع : موقف المفتى عند تعدد الأقوال والوجوه

المطلب الثامن : إفتاء المفتى أباه أو أبنه أو من لا تقبل له شهادته .

المطلب التاسع : حكم إعراض المفتى عن الإجابة .

المطلب العاشر : حكم الإفتاء من الفاسق ومستور الحال

المطلب الحادي عشر : الفتوى من المفضول مع وجود الأفضل .

المطلب الأول

حكم فتوى المفتى المتفقه في نوع معين من العلم

إذا حصلت أهلية الاجتهاد لشخص في نوع معين أو باب معين من العلم ، بحيث حصلت له المعرفة في بعض الأبواب الشرعية دون البعض الأخر ، فهل له الإفتاء في النوع الذي حصلت له المعرفة به دون البعض الآخر ؟

هذا المطلب بحثه العلماء في موضوع تجزئة الاجتهاد ، فالمفتى الذي تخصص في نوع معين من المعرفة بحيث حصل له الإلمام التام بها ويمكنه استنباط ما يتعلق بها من أحكام شرعية ، كمن حصلت له المعرفة في باب البيوع أو الأنكحة ، أو الأقضية ، أو الفرائض ، أو غيرها هل له الإفتاء اختلف العلماء في هذا على أقوال :

الأول : وعليه الجمهور أنه يجوز له الإفتاء فيما تخصص فيه من معرفة ، وقد صحح هذا الإمام ابن القيم ، فقال : " فيه ثلاثة أوجه : أصحها الجواز ، بل هو الصواب المقطوع به [1] وقد قال بهذا من أجاز تجزئة الاجتهاد ، كالغزالي ، والأمدي ، والفخر الرازي وغيرهم ، ونسبة الفتوحي وغيره إلى الكثير[2].

---

(١) أعلام الموقعين (٢٧٥/٤) .

(٢) انظر شرح الكوكب المنير (٤٧٣/٤) ، والمستصفى (٢٥٣/٢) ، وتيسير التحرير (١٨٢/٤) ، وإرشاد الفحول (٢٥٥)

وقد استند هؤلاء إلى أن : الإلمام بجميع فروع العلم ربما لا يتيسر لكثير من الناس ، فإذا منع الإفتاء لمثل هذا تعثّر على الناس الوصول والعثور على من يفتيهم في أمور دينهم ، وكم من مجتهد أفتى ولم يتحقق له المعرفة بجميع الجزئيات ، ومادام هذا المفتى قد تخصص في نوع معين من المعرفة وعرف الحق وحصل له الحكم في الباب الذي تخصص فيه فما المانع الذي يمنعه من الإفتاء في هذا الحكم .

القول الثاني : أنه لا يجوز له الإفتاء ، حيث ذهب إلى هذا القول من منع تجزؤ الاجتهاد ، لأن أبواب الشرع وأحكامه يتعلق بعضها ببعض ، فالجهل ببعضها يكون مظنة للتقصير وعدم الإلمام بالباب الذي لديه معرفة به ، فيمنع الإفتاء لمظنة التقصير وعدم الإحاطة بالمسألة (1) .

وقد اعترض على هذا : بأن ما يقولونه من احتمال عدم الإلمام بالباب الذي تفقه فيه لتعلق الأبواب والأحكام بعضها ببعض واتصالها ببعضها هذا كلام غير مسلم ، لأنه مبنى على مجرد الاحتمال وهو لا يجوز ، كما أن المفتى المتبحر في نوع معين من العلم هو على إحاطة ودراية بالحكم الذي يتعرض للإفتاء فيه فلا مانع يمنعه من الإفتاء فيه مادام قد حصلت له معرفته ، حيث إننا نفترض في المفتى الذي حصل له الإلمام بالباب المعرفة الشاملة به .

---

(1) انظر إرشاد الفحول (٢٥٥) ، وتيسير التحرير (١٨٢/٤) .

القول الثالث : أن المفتى الملم بالباب يجوز له الإفتاء فيه كالمجتهد الذي حصل له المعرفة بباب من أبواب العلم ، أما المفتى الذي حصل له المعرفة بمسألة فقط فلا يجوز الإفتاء فيها كالمجتهد في هذا أيضاً ، لأن المعرفة والاجتهاد والإفتاء في الباب أمر مستساغ بخلاف المسألة [1] .

القول الرابع : يجوز الإفتاء في الفرائض لمن تبحر فيها فقط دون غيرها ، لأن باب الفرائض له صفة خاصة لما له من استقلالية عن غيره من الأبواب وقد أخذ بهذا القول ابن الصباغ وغيره[2] .

وأرى : أنه لا مانع من الإفتاء لمن تبحر في نوع معين من العلوم، أو في باب معين من الأبواب سواء في الفرائض أو غيرها، حيث إن هذا هو ما يشهد له الواقع وإلا لتعسر على الناس المعرفة بأمور دينهم ودنياهم حيث إن وجود المجتهد أو المفتي الملم بجميع أنواع المعرفة أمر نادر .

وقد قال الإمام ابن القيم : " فإن قيل : فما تقولون فيمن بذل جهده في المعرفة بمسألة أو مسألتين ، هل له أن يفتي بهما ؟

قيل : نعم يجوز في أصح القولين ، وهما وجهان لأصحاب الإمام أحمد ، وهل هذا إلا من التبليغ عن الله ورسوله ، وجزى الله من أعان الإسلام [3] ولو بشطر كلمة خيراً ، ومنع هذا من الإفتاء بما علم خطأ محض " والله أعلم .

---

(١) انظر إرشاد الفحول (٢٥٥) .

(٢) مقدمة المجموع (١/٧١) .

(٣) أعلام الموقعين (٤/٢٧٦) .

المطلب الثاني

حكم من ليس أهلاً للفتوى

لقد ضبط العلماء أمر الإفتاء لما له من خطورة بالغة فاشترطوا شروطاً فيمن يتعرض للإفتاء بمقتضاها يكون أهلاً للإفتاء ، كما وضعوا له صفاتاً تضمن وضع المفتى في المنزلة التي تليق به ، ويبينوا ما عليه من التزامات وما يتحلى به من آداب كل هذا يمثل ضوابطاً وأسساً تضفي على الإفتاء بهاء ومنزلة وتحيطه حصانة تمنع من التهوين بشأنه ، ولذا فإن من يتعرض للإفتاء لابد أن يكون أهلاً لهذه المنزلة وإلا كان بمنزلة من دخل في مكان غريب عليه واستحق أن يكون بمثابة من يدل الركب وهو على غير علم بالطريق ، أو بمنزلة من يرشد إلى القبلة وليس له علم بها ، أو بمنزلة من لا معرفة له بالطب ويقوم بمداواة الناس ، وهذا هو ما وصفه به أبو الفرج بن الجوزي رحمه الله، كما نقله بن القيم ، بل هو أسوأ حالاً من هؤلاء كلهم ، فإذا كان هؤلاء يقدمون ضرراً للناس في دنياهم فهذا يقدم ضرراً للناس في دينهم ودنياهم فكان أسوأ حالاً منهم .

فيتعين على ولي الأمر أو من يقوم مقامه منع هؤلاء من الإقدام على ما لا يحسنون صنعه وكذلك منع مثل هذا النوع من المفتيين من الإفتاء.

والمفتى الذي ليس أهلاً للإفتاء ويتعرض للإفتاء هو آثم ومستحق للعقاب في الدنيا والآخرة ، والذنب يقع عليه وعلى من ولاه .

وقد نقل الإمام ابن القيم فقال : " فكان مالك رحمه الله يقول: من سئل عن مسألة فينبغي له قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة والنار ، وكيف يكون خلاصه في الآخرة ثم يجيب فيها" .

وسئل عن مسألة فقال : لا أدري ، فقيل له : إنها مسألة خفيفة سهلة ، فغضب وقال : ليس في العلم شئ خفيف ، أما سمعت قول الله عز وجل : **﴿إن سنلقي عليك قولا ثقيلا﴾** [١] ، فالعلم كله ثقيل وخاصة ما يسأله عنه يوم القيامة . " [٢]

وقال نقلاً عن مالك أيضاً : " ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك ، وقال لا ينبغي لرجل أن يري نفسه أهلاً حتى يسأل من هو أعلم منه ، وما أفتيت حتى سألت : ربيعة ، ويحي بن سعيد، فأمرني بذلك ، ولو نهياني انتهيت ، قال : وإذا كان أصحاب رسول الله ﷺ تصعب عليهم المسائل ولا يجيب أحد منهم عن مسألة حتى يأخذ رأي صاحبه مع ما أخذوه من السداد والطهارة فكيف بنا الذين غطت الذنوب والخطايا قلوبنا ؟.

وكان رحمه الله إذا سئل عن مسألة فكأنه واقف بين الجنة والنار[٣] ونقل ابن القيم أيضاً عن الإمام أحمد فقال :

---

(١) الآية رقم (٥) من سورة المزمل .

(٢) أعلام الموقعين (٤/٢٧٧) .

(٣) أعلام الموقعين (٤/٢٧٧/٢٧٨) .

وقال الإمام أحمد : من عرض نفسه للفتيا فقد عرضها لأمر عظيم إلا أنه قد تلجئ الضرورة .

ونقل عن الشعبي فقال : لا أدري ، فقيل له ألا تستحي من قولك لا أدري وأنت فقيه أهل العراق ؟ فقال : لكن الملائكة لم تستح حين قالوا : " لا علم لنا إلا ما علمتنا " [1] .

ونقل حكمة عن بعض أهل العلم فقال تعلم لا أدري فإنك إن قلت لا أدري علموك حتى تدري .

ونقل أيضاً فقال وقال ابن أبي ليلى : " أدركت مائة وعشرين من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا ؟ وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى ، وما منهم من أحد يحدث بحديث أو يسأل عن شئ إلا ود أن أخاه كفاه " [2]

وغير هذا الكثير مما امتلأت به الكتب من آثار عظيمة عن السابقين لعلنا نقتفي آثرهم ونتخلق بخلقهم نقلت البعض منها لما لها من أثر طيب في نفس من أسلم أمره لله وأخلص لخالقه في فتواه .

فالإمام مالك رحمه الله يتندر بما كان عليه الصحابة ويقول : فكيف بنا وقد غطت الذنوب والخطايا قلوبنا ؟

وهو الذي ذاع صيته في التقوى والورع والعلم والفضيلة وحفظ السنة ، فأين نحن من هؤلاء ليس لنا إلا أن نقول : لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

---

(١) الآية (٣٢) من سورة البقرة .

(٢) أعلام الموقعين (٢٧٩/٢٧٨/٢٧٧/٤) .

فنحن في زمن اشتد فيه البلاء وكثرت فيه الفتن وملأ الغرور والكبر قلوب الكثير من دعاة العلم وأنصاف المتعلمين ، وأصبح يتجرأ على الدين الكثير ممن لا يفقهون منه إلا القدر اليسير وهان أمر الفتوى على الكثير من الناس ، ودخل في ميدانه من كان أهلاً ومن ليس أهلاً له فاختلط الحابل بالنابل ، مما جعل الأثر وخيم والظلم للنفس عميم ، وهذا ما نبأنا به الصادق الأمين ، فقال ﷺ : " إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً ، فسألوا فأفتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا " [1] .

صدق رسول الله ﷺ ، فمن أفتى بغير علم ضل وأضل ولو علم سوء عاقبته ما قدم على هذا وما تجرأ عليه .

نسأل الله العظيم رب العظيم أن يحفظنا من هذا ولكن إن شاء الله الأمل موجود بفضل الله وبوجود هذه الفئة من أساتذتنا الأجلاء حفظهم الله ونفعنا بعلمهم أمين .

---

(١) أخرجه الإمام مسلم من طريق عمرو بن - كتاب العلم باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان ، صحيح مسلم بشرح النووي (١٦/٢٢٣/٢٢٤) .

المطلب الثالث

إفتاء المفتى في شئ لم يقع

المستفتى فيه : إما أن يكون أمراً كان موجوداً من قبل ، وأفتي فيه المجتهدون ، وإما أن يكون أمراً جديداً لم يقع من قبل .

فإن كان أمراً قديماً قد أفتى فيه المجتهدون من قبل فننظر إن كان الحكم فيه محل إجماع من المجتهدين فإنه لا يسوغ للمجتهد ولا غيره مخالفته ، بل يجب الإفتاء بما ورد الإجماع به وإن كان الحكم محل خلاف بين المجتهدين بحيث ورد فيه قولان أو أكثر فهذا محل خلاف.

- **فيرى الجمهور** : العمل بما ورد في المسألة من أقوال فيأخذ بأحدها وإن كان فيه قولان أخذ بأحدهما ، ولا يجوز إحداث قول آخر فيها والإلزام خلو العصور السابقة من قائل بالحق وهو لا يجوز .

أما بعض الأحناف والظاهرية فقد جوزوا هذا فيجوز إحداث قول آخر في المسألة .

مثال هذا : مسألة الأخ مع الجد ، فقد اختلف فيه الصحابة رضوان الله عليهم فأفتى زيد بتوريث الأخ مع الجد ، وأفتى أبو بكر بجعل المال كله للجد .

وفي عهد ابن حزم أفتى بأن المال كله للأخ .

وذهب **البعض الآخر** من العلماء منهم الآمدي ، والرازي وابن الحاجب وغيرهم إلى القول بالتفصيل ، فقالوا : إن كان إحداث قول آخر في المسألة رافعاً للإجماع فإنه لا يجوز وإلا فلا[١] .

أما إذا كانت المسألة المستفتى فيها أمراً جديداً لم يقع من قبل فهل يجوز الاجتهاد في هذا الأمر والإفتاء فيه .
اختلف العلماء في هذا إلى ثلاثة أقوال :

الأول : أنه يجوز لما ورد من قوله ﷺ : " إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد " [٢] فقد أجاز ﷺ الاجتهاد وعمل به ، كما عمل بالاجتهاد الصحابة والسلف الصالح ، فجاز الاجتهاد في كل ما لم يقع من قبل .

القول الثاني : يجب على المجتهد أن يقف حيال هذه المسألة ولا يجور له الإفتاء فيها ، فقد نقل عن الإمام أحمد قوله لبعض أصحابه: " إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام " [٣]

كما أن السلف الصالح كانوا يتدافعون المسائل ، وكل واحد منهم ود لو أن أخاه كفاه إياها ، مع أنهم كانوا أهل اجتهاد .

القول الثالث : التفصيل وهو ما رآه الإمام ابن القيم فقال : " والحق التفصيل فإن كان في المسألة نص من كتاب الله وسنة

---

(١) انظر نهاية السول (٣٩٣/٢) ، وشرح العضد (٣٩/٢) ، وروضة الناظر (٢٧٧/٢) ، ومنتهى السول للآمدي (٦٣) .

(٢) الحديث أخرجه البخاري من طريق عمرو بن العاص انظره في فتح الباري كتاب الإعتصام ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٣١٨/٣) .

(٣) انظر أعلام الموقعين (٨٢/٤) .

رسوله ﷺ ، أو آثر عن الصحابة لم يكره الكلام فيها ، وإن لم يكن فيها نص ولا آثر ، فإن كانت بعيدة الوقوع أو مقدرة لم تقع لم يستحب له الكلام فيها ، وإن كان وقوعها غير نادر ولا مستبعد وغرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة إذا وقعت استحب له الجواب فيها بما يعلم ، لا سيما إن كان السائل يتفقه بذلك ويعتبر بها نظائرها ، ويفرع عليها ، فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو أولى والله أعلم " (١)

وأرى : أنه لا مانع من الاجتهاد في كل ما يستجد ويقع ، فإذا وقعت واقعة أو حدثت حادثة هب المجتهدون في كل عصر لبيان حكم الشرع فيها واستنباط ما يلزمها من حكم شرعي ، حيث إن الحوادث متجددة والوقائع لا تتناهى والشريعة صالحة لكل زمان ومكان بالذكر والدراسة والاجتهاد والنظر والاستنباط فالحاجة تدعوا إلى هذا ، وعدم الإفتاء فيما يستجد يعطل مصالح الناس فيما هو واقع من الوقائع ، فمسائل الفروع لابد من الاجتهاد فيها سواء وقعت قبل ذلك أو لم تقع ، ما دامت المسألة من المسائل الاجتهادية فلا مانع من الاجتهاد فيها .

وأما المسائل التي هي مظنة الوقوع أو التي وقوعها نادر ، أو مستبعد فالنظر فيها يكون حسب حال المستفتى فإن كان المستفتى يقصد الوقوف على الحقيقة فلا مانع من الاجتهاد فيها لإيقاف المستفتى على الحقيقة وكذلك إذا أراد السائل التفقه أو التعلم .

---

(١) أعلام الموقعين (٢٨٢/٤) .

أما إذا كان السائل يقصد العناد والجدال الذي لا يفيد فمن المستحب الإعراض عن هذا السائل وعدم مجاراته وترك الاجتهاد فيما يعرضه من مسائل ، غلقاً لباب العناد والجدال المنهي عنه والله أعلم .

المطلب الرابع

حكم أخذ المفتى

هدية ، أو أجرة أو رزقاً على الفتوى

أولاً : بالنسبة للهدية

فإن الإسلام لم يحرم الهدية لذاتها وإنما حرم الإسلام الهدية إذا أحدثت أثراً يعود بالضرر على الفرد والمجتمع ، كأن يكون القصد منها إفساد الذمم أو ضياع حقوق الغير .

ومن هنا نظر العلماء إلى الهدية للمفتى من جانبين :

- **الجانب الأول :** كون الهدية للمفتى أو لغيره بدون سبب أو بدون قصد سئ، كمن كانت عادته الإهداء لشخص المفتى أو صاحب الجاه والسلطان ، أو من يقدم الهدية تقديراً لعلمه وحباً له ولأخلاقه ، أو كمن يقدم الهدية للمفتى دون العلم أنه يشغل منصب الإفتاء ، أو من يقدم الهدية دون مصلحة له عند المفتى، فمثل هذه الحالات لا حرج على المفتى في قبول الهدية خاصة إذا كانت فتوى المفتى غير ملزمة .

- **الجانب الثاني :** كون الهدية رجاء العون على الخصم أو قصد حصول كسب من وراء الهدية ، أو الإهداء لاستحلال شئ حرمه الشارع أو غير هذا من الأمور المحرمة أو الأمور التي فيها شبهة ، ففي هذه الحالة تكون الهدية محرمة ويحرم على المفتى قبولها ، وعلى من يقدم على هذا الكف عن مثل هذا

العمل المشين ؛ لأن هذا يعد رشوة أو يكون في حكم الرشـوة ، وعلى هذا فإن فتوى المفتى في هذه الحالة عند قبـول الهديـة لا يعمل بها .

ولهذا قال الإمام ابن القيم : " وأما الهديـة ففيهـا تفصيـل : فـإن كانت بغير سبب الفتـوى كمـن عادتـه يهاديـه أو مـن لا يعـرف أنـه مفت فلا بأس بقبولها ، والأولى أن يكافئ عليها .

وإن كانت بسبب الفتوى ، فـإن كـانت سـبباً إلـى أن يفتيـه بمـا لا يفتى به غير مما لا يهدى له لم يجز له قبـول هديتـه ، وإن كـان لا فرق بينه وبين غيره عنه في الفتيا ، بل يفتيه بما يفتـى بـه النـاس ، كره قبول الهدية ، لأنها تشبه المعاوضة على الإفتاء " [1]

-**وفي مواهب الجليل** [2] : " قال ابن فرحون ما أهدى إلى الفقيـه من غير حاجة فجائز له القبول ، وما أهدى إليـه رجـاء العـون على خصمه أو في مسألة تعرض عند رجاء قضاء حاجته علـى خلاف المعمول به فلا يحل قبولها وهي رشوة يأخذها .

وكذلك إذا تنـازع عنـده خصمـان فأهديـا إليـه جميعـاً أو أحدهمـا يرجوا كل واحد منهما أن يعينه في حجته أو عند حاكم إذا كان ممـا يسمع منه ويوقف عنده فلا يحل له الأخذ منهما ولا من أحدهما " .

وفي كشاف القناع : وله قبول هدية ، والمراد لا يفتيه بمـا يريـده مما لا يفتى به غـيره ، وإلا أي إن أخذهـا ليفتيـه بمـا يريـده ممـا لا

---

(١) أعلام الموقعين (٤/٢٩٤) .

(٢) مواهب الجليل (٦/١٢١) .

يفتى به غيره حرمت عليه الهدية " [1] وفي حاشية رد المحتار : " يجوز للإمام والمفتى والواعظ قبول الهدية .، لأنه إنما يهدى إلى العالم لعلمه " [2] ولعله قصد الإهداء الذي لا يترتب عليه إفساد الذمم .

ثانياً : بالنسبة لأخذ الأجرة على الإفتاء

فإنه لا يجوز للمفتى أخذ الأجرة على الفتوى .، لأن المفتى يقوم بوظيفة سامية هي وظيفة التبليغ عن الله ورسوله وهذا أمر ينبغي عدم دفع الأجرة عليه حيث إن هذا العمل منزه عن المعاوضة ، فليس من المستساغ – مثلاً أن يلجأ شخص للمفتى يسأله عن أحكام الوضوء أو الصلاة أو أمر يتعلق بالحلال والحرام فيقول له المفتى لن أفتيك به حتى تدفع أجرة على ما أفتيك به ، فهذا يتنافى مع وظيفة التبليغ ، وإذا أخذ عوضاً لزمه رده لتنافيه مع ما تستوجبه المروءة .

إلا أن البعض من العلماء أفتى : بأنه إذا طلب الفتوى مكتوبة بخط المفتى جاز للمفتى أن يطلب أجرة على ذلك ، حيث لا يلزمه الكتابة ، فالأجرة في هذه الحالة تكون على الكتابة وليست على الفتوى.

وصحح ابن القيم خلاف هذا ، حيث قال والصحيح خلاف ذلك ، وإنه يلزمه الجواب مجاناً لله بلفظه وخطه ولكن لا يلزمه الورق ولا الحبر "[3] .

---

(١) كشاف القناع (٣٠١/٦) .
(٢) حاشية رد المحتار (٢٧٢/٥) .
(٣) أعلام الموقعين (٢٩٤/٤) .

أما الخطيب البغدادي فقال : " لا يسوغ للمفتى أن يأخذ الأجرة من أعيان من يفتيه ، فالحاكم الذي لا يجوز له أن يأخذ الرزق من أعيان من يحكم له وعليه ، وعلى الإمام أن يفرض لمن نصب نفسه لتدريس الفقه والفتوى في الأحكام ما يغنيه عن الإحتراف والتكسب ، ويجعل ذلك في بيت مال المسلمين ، فإن لم يكن هناك بيت مال أو لم يفرض الإمام للمفتى شيئاً وامتنع أهله على أن يجعلوا له من أموالهم رزقاً ليفرغ لفتاويهم وكتابات نوازلهم ساغ ذلك " (١)

ثالثاً بالنسبة لأخذ الرزق :

فإنه لا مانع من جعل رزقاً من بيت المال للمفتى إن كان محتاجاً لذلك .

فإذا كان يحرم على المفتى أخذ أجرة على الفتوى فإنه لابد من جواز أخذ الرزق حتى يمكنه الاستعانة منه على متطلبات حياته ، وكل هذا يكون من بيت مال المسلمين ، وهو أمر على ولي الأمر أن يتنبه إليه ، حتى يمكن للمفتى التفرغ للفتوى وإذا لم ينتبه ولي الأمر لذلك طلبه المفتى للإستعانة به على معيشته ومعيشة أولاده ، حتى لا يضطره الأمر إلى أخذ أجرة على الفتوى ، فيستشاع في الأوساط أن علوم الشريعة تؤخذ بمقابل كالسلعة التي تباع وتشترى، وهو ما يجب أن تتنزه عنه علوم الشريعة .

وكذلك الأمر بالنسبة للقاضي وكل من يقوم بأمر من أمور المسلمين والأجرة إنما هي على العمل وليست على القضاء أو

---

(١) انظر الفقيه والمتفقه (١٦٤/١) ، والمغنى (٧٧/٩) ، والأحكام السلطانية (٧٨) .

الفتوى . وهذا أمر فعله الخلفاء والولاة والأئمة قبل ذلك ، فهذا هو الخليفة عمر بن عبدالعزيز-رضي الله عنه- يكتب إلى والي حمص ويقول له :

أنظر إلى القوم الذين نصبوا أنفسهم للفقه وحبسوا في المسجد عن طلب الدنيا فأعط كل رجل منهم مائة دينار يستعينوا بها على ما هم عليه من بيت مال المسلمين حين يأتيك كتابي هذا فإن خير الخير أعجله والسلام عليك " (١)

أما إذا كان المفتى غنيا عن أن يرزق من بيت المال أو من غيره ففي هذا وجهان حيث إن الامر متردد بين عامل الزكاة وعامل اليتيم . فمن ألحقه بعامل الزكاة قال : النفع فيه عام فله الأخذ .

ومن ألحقه بعامل اليتيم منعه من الأخذ ، وحكم القاضي في هذا أوكل من يقوم بأمر من أمور المسلمين حكم المفتى (٢) هكذا قال ابن القيم .

وأرى : أنه لا مانع من أخذ الرزق سواء للغنى أو المحتاج ؛ حيث إن أخذ الرزق يجب أن يفسر على أنه مقابل حبس نفسه لهذا العمل ، وليس مقابل الفتوى ، فإذا كان عامل الزكاة يأخذ الرزق فإنه يأخذه مقابل العمل دون النظر إلى الاحتياج وعدمه فكذلك المفتي يجب أن ينظر إليه على أنه يقوم بعمل ويحبس نفسه لخدمته

---

(١) الفقيه والمتفقه (١/١٦٤) .

(٢) انظر أعلام الموقعين (٤/٢٩٤) .

والنهوض به فيستحق الرزق مقابل هذا ، مع الأجر والثواب عند الله على الإخلاص في العمل .

أما عامل اليتيم أو القيم على مال اليتيم فإن الحكمة في عدم الأخذ هي تنمية مال اليتيم ورعايته لوجه الله سبحانه وتعالى فمن كان غنياً فليستعفف ويحتسب الأجر والثواب عند الله سبحانه وتعالى ، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف حيث لا وسيلة لديه للإرتزاق وهو حابس نفسه على القيام برعاية اليتيم أو رعاية أمواله إلا أن يرتزق من مال اليتيم فاستحق الرزق للتفرغ لهذا .

أما المفتى فلابد أن يجعل له ولي الأمر أو من يقوم مقامه راتباً على عمله تشجيعاً للقيام بهذا العمل والتفرغ التام له ، وهذا هو واقع الأمر والله أعلم .

المطلب الخامس

إفتاء المفتى في واقعة سبق الإفتـــاء فيهـا أو واقعـة مماثلـة

إذا أفتى المفتى في الواقعة ، ثم وقعت هذه الواقعة مرة أخرى أو وقعت واقعة أخرى تماثل تلك الواقعة فهل يجب على المفتى تكرير النظر في هذه الواقعة وتجديد الاجتهاد فيها أم يكتفي بما سبق من اجتهاد ويفتى في هذه الواقعة بناء على ما سبق من اجتهاد ؟

الحكم هنا يختلف عما إذا كان المفتى ذاكراً لما سبق من حكم وذاكراً لما استند إليه من دليل فـى ذلك الحكم ، وعما إذا لم يكن ذاكراً لما سبق ، فإن كان ذاكراً للواقعة السابقة عالماً بما أفتاه فيها ذاكراً لما استند إليه من دليل وكانت الواقعة المستحدثة متماثلة تماماً مع الواقعة السابقة بحيث لا يوجد فيها ما يوجب تجدد الاجتهاد وتكرير النظر ، فإنه يجوز للمفتى أن يفتى في الواقعة المتماثلة بما سبق له الإفتاء في الواقعة القديمة دون حاجة إلى نظر واجتهاد ؛ لأن النظر أو الاجتهاد في هذه الحالة يكون من باب تحصيل الحاصل وهو لا يجوز .

أما إذا كان المفتى ذاكراً للواقعة القديمة وحكمها فقط ولكنه غير ذاكر لما استند إليه من دليل ففي هذه الحالة اختلف العلماء .

فذهب البعض إلى أنه يلزم تكرير النظر وإعادة الاجتهاد فيها ، وهو ما جزم به القاضي البقلاني ؛ لاحتمال تغير اجتهاده وظهور ما

كان خافياً ؛ فبإعادة النظر يمكن له أن يطلع على ما لـم يكـن قـد اطلـع عليه قبل ذلك .

وهذا التمسك يلزم منه كثرة الإحتمالات ، لأن الإحتمال قـائم فـي كل وقت وإذا أخذنا بهذا لزم منه عدم انتهـاء الأمـر إلـى حـد معيـن وهو لا يجوز ، فلزم الانتهاء إلى حد معين من الاجتهاد وسد بـاب الإحتمال .

وذهب البعض الأخر[1] إلى أنه لا يلزمـه تكريـر النظـر وإعـادة الاجتهاد، وهذا هو المختار عند بن الحـاجب وغـيره ، لأن الأصـل بقاء ما كان على ما كان ، وما دام لـم يوجـد مـا يوجـب الاجتهـاد ، حيث لم يظهر مـا يغير الاجتهـاد الأول فمـا الحاجـة إذاً إلـى إعـادة النظر .

الواقع أنه لا حاجة فيجب الاقتصار على الاجتهاد الأول [2] مادام لم يظهر ما يدعوا إلى الاجتهاد .

وأرى : أنـه إذا تكـررت الواقعـة بعينهـا ، أو تشـابهت الواقعـة الجديدة مع الواقعة السابقة في جميع الأسس التي تقوم عليها ، وكان المفتى ذاكراً لكـل مـا قالـه فـي الواقعـة القديمـة ، بحيث كـان لديـه الإدراك الشامل لكل ما تشتمل عليـه مـن أمـور جوهريـة وشـكلية ، عالما بكل تفاصيل المسألة ، ذاكراً لما قاله فيهـا مـن حكـم ، ذاكـراً

---

(١) انظر تيسير التحرير (٣١/٤) وشرح العضد (٣٠٧/٢) .

(٢) انظر شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٣٠٧/٢) .

لكل ما أسس عليه الحكم، فإنـه لا داعـي إلـى الإجتهـاد فـي الواقعـة الجديـدة وإعـادة النظـر فيهـا مـرة ثانيـة ، لأن هـذا يكـون مـن قبيـل التحصيل للحاصل وهو ممنوع عند الأصوليين وهـذا هـو الأصـح عند ابن الصلاح وغيره ، حيث قال :

" **والأصح** : أنـه لا يفتـى حتـى يجـدد النظـر ، وبلغنـا عـن أبـي الحسين ابن القطان [1] أحد أئمة المذهب أنه كـان لا يفتـى فـي شـئ من المسائل حتى يلاحظ الدليل ، وهكذا ينبغي لمن هو دونه ، ومـن لم تكن فتواه حكاية عن غيره لم يكـن لـه بـد مـن اسـتحضار الدليـل فيها . والله تعالى أعلم [2] .

---

(١) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن القطان أو الحسين القطان ، فقيـه شـافعي . مـن أهل بغداد انظر (شذرات الذهب (٣/٢٨) .

(٢) الفتوى واختلاف الوجهين لابن الصلاح (٥٠) محقق .

المطلب السادس

إفتاء المفتى بمذهب غير مذهبه

المفتى المتمذهب بمذهب معين إذا أفتى بما عليه مذهبه جاز وهو المطلوب حيث إنه التزم بما عليه مذهبه قولاً وعملاً وإفتاء ، ولكن هل يجوز له أن يفتى بمذهب أخر خلاف مذهبه المنتسب إليه ؟

الواقع أن الأمر لا يخلوا من حالتين :

الأولى : أن يسأل عن مذهب ذلك الإمام فقط كان يقال له : – مثلاً– ما مذهب الشافعي في كذا وكذا ؟

الثانية : أن يسأل عن حكم الله الذي أداه إليه اجتهاده .

فإن كان السؤال عن مذهب ذلك الإمام فليس للمفتى الإخبار بغيره ، إلا إذا كان الإخبار بشيء من الغير على وجه الإضافة فقط.

وإن كان السؤال عن حكم الله من غير أن يقصد السائل قول فقيه معين ، فهذا يجب على المفتي الإفتاء بما هو راجح عنده ، وبما هو أقرب إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله علية وسلم سواء من مذهب إمامه أو من مذهب غيره .

وفي هذا المعنى يقول الإمام ابن القيم : " فإن الله سائلهما – أي المفتي والحاكم–عن رسوله وما جاء به ، لا عن الإمام المعين وما قاله ، وإنما يسأل الناس في قبورهم ويوم معادهم عن الرسولﷺ ، فيقال له في قبره : ما كنت تقول في الرجل الذي بعث؟

قال تعالى : ﴿**ويوم يناديهم فيقول ماذا أجبتم المرسلين**﴾[1] ، ولا يسأل أحد قط عن إمام ولا شيخ ولا متبوع غيره ، بل يسأل عن من اتبعه وائتم به غيره ، فلينظر بماذا يجيب ؟ ويعد للجواب صواباً " [2]

ونقل الأمام ابن القيم عن بعض الصالحين حكمه فقال : "أشار على بعض مشايخ التصوف بالافتقار إلى الله والتضرع إليه وسؤاله الهداية لما يحبه ويرضاه ، فماذا تشير أنت علي ؟

قال : فقلت له : اجعل المذاهب ثلاثة أقسام :

قسم الحق فيه ظاهر ، بيِّن ، موافق للكتاب والسنة فاقضي به وأفت به طيب النفس ، منشرح الصدر .

وقسم مرجوح ومخالفه معه الدليل فلا تفت به ولا تحكم به وادفعه عنك .

وقسم من مسائل الإجتهاد التي الأدلة فيها متجازبة ، فإن شئت أن تدفعه عنك ، فقال : جزاك الله خيراً

وقال : وقالت طائفة أخرى : من وجد حديثاً يخالف مذهبه فإن كملت آلة الاجتهاد فيه مطلقاً أو في مذهب إمامه أو في ذلك النوع أو في تلك المسألة فالعمل بذلك الحديث أولى .

وإن لم تكمل آلته ووجد في قلبه حزازة من مخالفة الحديث بعد أن بحث فلم يجد لمخالفته عنده جواباً شافياً فلينظر : هل عمل بذلك الحديث إمام مستقل أم لا ؟

---

(١) الآية (٦٥) من سورة القصص .

(٢) انظر أعلام الموقعين (٤/٣٠٠) .

فإن وجده فله أن يتمذهب بمذهبه في العمل بذلك الحديث ، ويكون ذلك عذراً له في ترك مذهب إمامه في ذلك والله أعلم " [1] نقله عن ابن الصلاح .

فهذا كلام قيم من الإمام ابن القيم ، إذ يجب على المفتي أن يستفتى قلبه ويفعل ما يرضي به ربه ، سواء كان قول إمامه أو قول غيره فما دام لدى المفتي قدرة على الاجتهاد والترجيح فعليه أن يبحث ويأخذ بما هو أرجح وبما هو أوفق والله تبارك وتعالى أعلم .

---

(١) انظر أعلام الموقعين (٤/٣٠٠/٣٠١) وانظر الفتوى لابن الصلاح (٥٢) .

المطلب السابع

موقف المفتي في حالة تعدد الأقوال والوجوه

قد يعرض على المفتي المنتسب إلى مذهب إمام معين قولان او أكثر فهل يجوز للمفتي أن يفتي بأيهما شاء ؟

ذهب العلماء إلى أنه لا يجوز للمفتي أن يفتي بما شاء من القولين ، وإنما عليه أن يبحث أولاً عن تاريخ القولين ، فإن علم المتأخر منهما فعليه أن يأخذ بالمتأخر لأنه يكون ناسخاً للمتقدم كما في حالة القول القديم والقول الجديد للشافعي في المذهب .

وإن كان الإمام قد ذكر القولين معاً فيجب العمل بما رجحه الإمام بدليله ، وإن كان الإمام قد ذكرهما دون أن يرجح أحدهما على الآخر فعلى المفتي البحث عن الأرجح والأصح منهما ، متعرفاً ذلك من أصول مذهب الإمام بحيث لا يتجاوز في الترجيح قواعد المذهب إلى غيرها ، وهذا إذا كان المفتي من أهل الاجتهاد ومن أهل التخريج في المذهب ، وإن لم يكن أهلاً لذلك ، نقله عن بعض أهل التخريج من أئمة المذهب وإن لم يجد شيئاً من ذلك فعلية التوقف .

هذا هو ما اختاره النووي وابن القيم وغيرهما .

قال الإمام النووي -رحمه الله- : كل مسألة فيها قولان للشافعي -رحمه الله- قديم وجديد ، فالجديد هو الأصح وعليه العمل ؛ لأن

القديم مرجوح عنه ، وهذا في الغالب الأعم ، فقد استثنى جماعة من الأصحاب كثيراً من المسائل وقالوا : يفتي فيها بالقديم ، منها :

- مسألة التثويب في آذان الصبح ، القديم استحبابه .

- ومنها مسألة لمس المحارم ، والقديم لا ينقض .

- ومنها مسألة تعجيل العشاء ، القديم أنه أفضل ، إلى غير ذلك من المسائل : هذا وإن لم يعلم المفتي المتأخر من القولين عمل بالذي رجحه الشافعي ، وإن لم يكن الإمام الشافعي قد رجح أحد القولين على الآخر فإنه حينئذ يلزم المفتي البحث عن أرجحهما .

فإن كان أهلا للترجيح استقل به متعرفاً ذلك من نصوص الشافعي ، ومآخذه ، وقواعده .

وإن لم يكن أهلا للترجيح نقله عن الأصحاب الموصوفين بهذه الصفة ، وإن لم يجد في ذلك ترجيحاً للشافعي أو للأصحاب توقف[1] .

وذهب القاضي أبو بعلي : إلى أنه يجوز للمفتي عند اعتدال القولين أن يفتي بأيهما شاء ، كما يجوز له أن يعمل بأيهما شاء .

وذهب البعض : إلى أنه عند اعتدال القولين يجوز للمفتي أن يخير المستفتي ، فيقول له أنت مخير بينهما ، لأنه إنما يفتي بما يراه والذي يراه هو التخيير .

وذهب البعض الآخر : إلى أنه يفتيه بالأحوط من القولين .

أما الإمام ابن القيم فقد سرد هذه الأقوال ، وقال :

---

(١) انظر المجموع للنووي (٦٦/١) .

" **قلت** : والأظهر أنه يتوقف ولا يفتيه بشيء حتى يتبين له الراجح منهما ، لأن أحدهما الخطأ والصواب ، وهذا كما إذا تعارض عند الطبيب في أمر المريض أمران خطأ وصواب ولم يتبين له أحدهما لم يكن له أن يقدم على أحدهما ، ولا يخيره .

وكما لو استشاره في أمر ، فتعارض عنده الخطأ والصواب من غير ترجيح ، لم يكن له أن يشير بأحدهما ولا يخيره ، وكما لو تعارض عنده طريقان : مهلكة ، وموصِّلة ، ولم يتبين له طريق الصواب لم يكن له الإقدام ولا التخيير ، فمسائل الحلال والحرام أولى بالتوقف ، والله أعلم " (١)

وإذا كان القولان لإمامين فللمفتي الإفتاء ـ كذلك ـ بما رجح عنده من القولين ، وهو أولى ، لأن أتباع الأئمة يفتون بما رجع عنه الأئمة من أقوال .

فأتباع الأئمة يفتون كثيراً بأقوال كثيرة رجع عنها أئمتهم ، وهذا موجود في سائر الطوائف ، نقله ابن القيم (٢) وغيره .

فالحنفية يفتون بلزوم المنذورات التي مخرجها مخرج اليمين، كالحج ، والصوم ، والصدقة ، وقد حكوا عن أبي حنيفة أنه رجع قبل موته بثلاثة أيام إلي التكفير .

والحنابلة يفتي الكثير منهم بوقوع طلاق السكران ، وقد صرَّح الإمام أحمد بالرجوع عنه إلى عدم الوقوع .

---

(١) انظر أعلام الموقعين (٢٠٢/٤) ، وانظر الفتوى واختلاف القولين لابن الصلاح (٥٥) محقق .

(٢) المرجع السابق (٢٠٣/٤) .

والشافعية يفتون بالقول القديم في مسألة التثويب ، وامتداد وقت المغرب ، ومسألة التباعد عن النجاسة في الماء الكثير ، وعدم استحباب قراءة السورة في الركعتين ، وغير ذلك من المسائل التي صرَّح الإمام الشافعي بالرجوع فيها ولم تبق قولاً له ، فإذا أفتى المفتي به مع نصه على خلافه لرجحانه عنده جاز ولم يخرجه هذا عن التمذهب بمذهبه ، فكذلك يمكن أن يفتي بالأرجح من القولين لإمامين من الأئمة الأربعة أو غيرهم إذا ترجح لديه أحد القولين أو أحد الأقوال والله أعلم .

وأما الوجهان ، فقد يكونان لشخصين ، وقد يكونان لشخص واحد .

فإن كان لشخصين فيقال فيهما ما قلناه في الأقوال ، وإن كانا لشخص واحد فإنه يراعي فيها ما قيل في القولين للشخص الواحد أيضاً .

وعلى أي اعتبار فإنه لا يجوز للمفتي أن يفتي أو يعمل بما شاء من غير نظر ومن غير بحث وترجيح ، وإلا فإنه يكون قد خرق ما عليه الجمهور ويكون قد خرج عن الواقع ، ويكون عمله من قبيل العمل بالتشهي والهوى وهو حرام .

وهذا هو ما نبه عليه ابن الصلاح ، فقال : " واعلم أن من يكتفي بأن يكون في فتياه أو عمله موافقاً لقول أو وجه في المسألة ، ويعمل بما يشاء من الأقوال أو الوجوه من غير نظر في الترجيح، ولا يعتد به فقد جهل ، وخرق الإجماع " (١)

---

(١) انظر الفتوى واختلاف الوجهين لابن الصلاح (٥٧) محقق .

المطلب الثامن

إفتاء المفتي أباه أو ابنه أو من لا تقبل له شهادته

بيَّنا فيما سبق أن المفتي مبلغ عن الله ورسـوله ومخبر عنهما ، ولهذا فإن الإفتاء يجري مجرى الرواية ، ومـن هنـا اختلـف الإفتـاء عن القضاء ، والحكم ، فالحاكم أو القـاضي متهـم فـي الحكـم لابنـه أو لأبيه أو لكل مـن هـم فـي درجـة لا تجـوز شـهادته لهـم ، وكذلـك الشاهد متهم ، ومن هنـا اسـتبعد القـاضي والحـاكم والشـاهد للاتهـام ومظنة الجور وعدم الإنصاف ، فصوناً لهذا المقام اسـتبعد القـاضي والحاكم من القضاء أو الحكم لكـل مـن ابنـه أو أبيـه أو لكـل مـن لا تجوز له شهادته صوناً لهذا المقام من الإتهام .

ولهذا فإن الراوي يدخل في حكم الحديث الذي يرويـه ، ويدخـل المفتي في حكم الفتوى التي يفتي بها ، ولكن لا يجوز له أن يحـابي من يفتيه ، فيفتي أباه ـ مثلاً ـ أو ابنه أو صديقه بشيء ويفتي غيره بشيء آخر ، فهذا يقدح في عدالته .

وإذا كان يجوز للمفتي أن يفتي نفسه فمن باب أولى يجوز لـه أن يفتي أباه أو ابنه ، فيجوز للمفتي أن يفتي نفسه بما يفتي به غيره ، لأن المفتي داخل الحكم .

فمثلاً : الرسول ﷺ مبلغ للأحكام عن رب العزة سبحانه وتعالى، ولكنه داخل في التكليف بما يبلغه من أحكام ، فكذلك كل من يقوم بمقام التبليغ والإخبار مشمول بما يبلغه لغيره .

وإذا كانت هناك رخص شرعية يعمل بها المفتي فإنه لا يجوز له أن يفتي نفسه وأقاربه بها ويفتي الغير بالمنع فهي محاباة يعلمها الله ويأباها قلب المؤمن الذي قال فيه الحبيب المصطفى ﷺ: " استفت قلبك وإن أفتاك المفتون"[١] .

---

(١) الحديث أخرجه البخاري انظره في الجامع الصغير (١/٢٢٤) وانظر أعلام الموقعين (٤/٦٨) .

المطلب التاسع

حكم إعراض المفتي عن الجواب

إذا كانت الفتوى من الأمور الهامة في الشريعة الإسلامية لما لها من مقام التبليغ والإخبار عن الله ورسوله فإنه يجب على المفتي إذا عرضت عليه الفتوى الإهتمام بأمر السائل وإحاطته بما هو حق . وما هو أنفع له في دينه ودنياه ، لما في ذلك من إرضاء لله ورسوله حيث إن تبليغ الشرع واجب وكتمانه حرام ، فمن كتم علماً ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة ، ومثل العالم المبلغ للناس علمه كمثل الشجرة المثمرة التي تظلل الناس بأوراقها وتطعمهم من ثمارها ، ومثل العالم الذي يكتم علماً علَّمه الله له كمثل الشجرة التي لا ورق لها ولا ثمر ، فلا بها ظل ينفع ولا ثمر يفيد ، فكانت كعدمها ، والعامل العامل بعلمه الذي يحرص على أن يبلغه للناس محبوب عند الناس محبوب عند الله، أما العالم غير النافع بعلمه مكروه عند الله ، مبغوض من الناس ، فندعو الله أن يجعلنا جميعاً من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه .

ولكن هناك أمور ينبغي للمفتي عدم التصدر للجواب أو الإفتاء فيها، أو هي من الأمور التي يجوز له الإعراض عن الجواب فيها ، لما في ذلك من المصلحة التي تعود بالنفع على السائل وربما على المجتمع ، فيعرض عن إجابة المستفتي إذا رأى أنه أنفع وأفضل ، فيعرض عن الجواب بالكلية ، وقد يرى أن

الإعراض عن الجواب الذي سأله السائل أنفع ويفتيه بجواب آخر فيجوز .

ولكن يجوز للمفتي الإعراض عن جواب السائل في الحالات الآتية :

١- إذا رأى أن المستفتي لا يقصد من سؤاله الإنتفاع والحرص على معرفة أمور دينه وخوفه من الجليل ، وإنما يقصد من سؤاله التشكيك والعناد والكيد لدين الله وهؤلاء منهم الكافر والمنافق ، ومنهم المسلم الذي لا يعرف عن دينه إلا القليل النادر ولا يخضع ليتعلم العلم من أهل العلم ، وإنما يجادل وينافق ويتكبر ولا يعطي التعلم حقه ، وهوما نراه كثيراً في هذا الزمن فنجد البغاة الذين بغوا وخرجوا عن صفوف أهل السنة والجماعة أتوا بالشبه والفتن المدفوعة الأجر وغير المدفوعة الأجر للنيل من دين الله ،

وهم بهذا يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون .

فياله من حقد دفين في قلوبهم وغل في أعماقهم يحسبهم الجاهل من المسلمين وما هم بمسلمين .

فها نحن نسمع في هذه الأيام من ينتسب للإسلام وينادي بهدم ثوابت إسلامية جاء بها القرآن الكريم وبلّغها محمد بن عبد الله ﷺ، فمثلاً نسمع من ينادي بإلغاء العدة عملاً بالأجهزة المبتكرة التي تكشف براءة الرحم بسهولة ، ونسوا وتناسوا أن الشرع الحكيم جاء بحكم معنوية أخرى خلاف ما يظنونه من هذه الحكمة المادية فقط .

فقد قصد الشارع من العدة إلى جانب التيقن من براءة الرحم ، إعطاء فترة من خلالها تستريح المرأة من هموم الزواج الأول إذا كانت مطلقة أو من هموم الحزن على الزوج المتوفى فتأخذ الفترة الكافية للراحة حتى إذا أقدمت على الزواج أقدمت علية دون استعجال فتقدم عليه بفرح وسرور فتتجنب جلب الهموم للزوج الثاني ، إلى جانب الفترة الكافية للتفكير في دخول تجربة الزواج الثاني وهي حكم معنوية والله أعلم .

ونجد كذلك من ينادي بإلغاء القوامة وغير هذا الكثير من إخوان الشياطين الذين تربوا على مائدة العلمانية حفظنا الله وحفظ الإسلام منهم أمين ففي هذه الحالة يمكن للمفتى الجواب بغرض الدفاع عن الدين، ويمكنه الإعراض عن الجواب إذا رأى إن الإعراض أنفع ، كغلق باب الفتنة وهدم الشبهة في مهدها .

٢ - **إذا رأى أن المسألة التي يسأل فيها السائل فوق مستوى فهمه وتفكيره** ولا ينفعه الجواب فيها ، بل إن الجواب فيها ربما يؤدي إلى تشوش في فكره ، كالعاصي الذي يسأل عن مسألة خلافية لا يفيد الخلاف منها بشيء ، أو العاصي الذي يسأل في مسألة كلامية لا يفيده الخلاف فيها ولا يمثل إضافة له في المعارضة ، ففي هذه الحالة يجوز للمفتى الإعراض عن الجواب وتوجيه السائل لما يفيد ، **ولهذا يقول القرافي :**

" ينبغي للمفتى إذا جاءته فتياً في شأن رسول الله ﷺ أو فيما يتعلق بالربوبية ، يسأل فيها عن أمور لا تصلح لذلك السائل لكونه من العوام الجلف ، أو يسأل عن المعضلات ودقائق أصول الديانات، ومتشابه الآيات ، والأمور التي لا يخوض فيها إلا كبار العلماء ، ويعلم أن الباعث له على ذلك إنما هو الفراغ والفضول

والتصدي لما يصلح له ، فلا يجيبه أصلاً ، ويظهر له الإنكار على مثل هذا ، ويقول له اشتغل بما يعنيك من السؤال عن صلاتك وأمور معاملاتك،ولا يخفى فيما عساه يهلكك لعدم استعدادك له"[1] .

٣ - **إذا ظن المفتى أن السائل يسأل عن محظور** ، وأن نفسه تريده فعلى المفتى إما أن يعرض عن الجواب فقط ، وإما أن يعرض عن الجواب ويرشد السائل لما هو مفيد له في دينه ودنياه وعاقبة أمره ، وأن يبين له مساوئ هذا الأمر المحظور وسوء عاقبته وأن يرشده لما هو عوض عنه ، بغية أن ينصرف السائل عن هذا المحظور ويكرهه فيه .

وهذا هو ما فعله الحبيب المصطفى ﷺ مع بلال رضي الله عنه حين أراد بلال أن يشترى صاعاً من التمر الجيد بصاعين من التمر الرديء ، فنهاه الرسول ﷺ وبين له الطريق المباح .

والقصة كما أخرجها البخاري عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني ، فقال له النبي ﷺ : من أين هذا ؟ قال بلال : كان عندنا تمر رديء فبعت منه صاعين بصاع ، لنطعم النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ عند ذلك : أوه أوه ، عين الربا ، لاتفعل ، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتره"[2] .

---

(١) انظر الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (٢٨٢/٢٨٣) .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوكالة ، باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود ، المجلد الأول جـ٣ ص١٣٣ ط الشعب .

فقد بين لنا الرسول ﷺ المنهج الصواب في نصح السائل وإرشاده إلى الطريق السليم ، فقد بين لبلال أن هذا الفعل محرم وأرشده إلى البديل عنه وهو الطريق الحلال .

وغير هذا الكثير من الدروس المستفادة عن الرسول ﷺ فليكن لنا في رسول الله أسوة حسنة ونقتدي به ونهتدي بهديه ونسير على ما بينه لنا من منهج قويم في نصح السائل وإرشاده إلى الحق والصواب ، وهذا ما ينبغي أن يكون عليه علماء الأمة ، فليعالجوا الأمور بمنهجيه حقه من خلال ما تعلموه من حكم وعظات من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، فلتكن الدعوة بالحسنى والحكمة والموعظة الحسنة ، وليكن الجدال مفيداً، والنقاش مثمراً ، فتكون النتيجة طيبة إن شاء الله .

٤- **إذا أحس المفتى أن السائل بدهائه يريد الوصول إلى شيء ليس من حقه** نتيجة ما يتميز به من قوة الحجة وسلامة البرهان فيظفر من خلال فتوى المفتي بما يريده ظناً منه أن الفتوى تُحل له ما يريد ويكون في سلامة أمام الله ، ففي هذه الحالة يجوز للمفتى الإعراض عن الجواب ، غلقاً لباب أكل أموال الناس بالباطل واستحلال الحرام .

وحتى لو أفتى المفتي بشيء من ذلك فإن فتواه لا تُحل أكل أموال الناس بالباطل ، حيث إن فتوى المفتي لا تُحل حراماً ولا تُحرِّم حلالاً .

فعلى المفتي إذا كانت هناك خصومة ويفتى في مسألة تتعلق بها أن يتفطن لحال الخصوم ومسببات الأمور ، حتى لا ينخدع ببلاغة البعض وقدرته في توجيه المسألة ، إقتداء برسول الله ﷺ.

حيث كان يجتهد في النظر في حال الخصوم ، فإذا عرف الحق حكم به ، وترك العهدة على صاحبها منبهاً إياه بخطورة الكذب وأنه من كتم حقاً كانت مسئوليته عند ربه سبحانه وتعالى ، فكان ﷺ يقول : " إنما أنا بشر وأنكم تختصمون إليَّ ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض ، أقضي له على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه فلا يأخذه إنما أقطع له قطعة من النار " [1]

فإذا كان الباطل قطعة من النار فهل يقدم عليها العاقل ؟

فليعلم السائل والمفتى على السواء أن الحق لا يغيره لحن المتخاصمين أو تساويهما ، والله سبحانه وتعالى مطلع على كل شيء ، ﴿**يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور**﴾[2] .

٥- يمكن للمفتى كذلك الإعراض عن الجواب في حالة عدم علمه بالجواب الصحيح في المسألة وينبه السائل على ذلك ، فيمكنه أن يقول له : لا أدري ، حتى لا يتحمل مسئولية الإفتاء

---

(١) انظر الحديث في فتح الباري (٥/٧٧) حيث أخرجه البخاري عن أم سلمة في كتاب المظالم ، باب أثم من خاصم باطل وهو يعلمه وفي كتاب الشهادات ، باب من أقام البينة بعد اليمين (٥/٢١٢) ، كما أخرجه البخاري في مواضع أخرى منها : كتاب الأحكام ، باب موعظة الإمام للخصوم (٣/١٣٩) . وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الأقضية ، باب بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن ، مسلم بشرح النووي (١٢/٧٤) .

(٢) الآية (١٩) غافر .

بغير علم ، وهو ذنب عظيم ، وإثم كبير نهى عنه المولى تبارك وتعالى ، ، حيث قال : " ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا " [1] فالذنب عظيم والمسئولية جسيمة أمام الخالق سبحانه وتعالى ، وكل من يعمل شيئاً كبيراً أو صغيراً مسئوليته في رقبته ، قال تعالى : ﴿**وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه ونخرج له يوم القيامة كتاباً يلقاه منشوراً . اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيباً**﴾[2] .

فلا يعيب العالم أن يكون لا يدري ويقول لا أدري ، فقد قال هذا الصحابة والتابعون والأئمة المجتهدون من قبل ، فهذا هو عبدالله ابن الإمام أحمد يروي عن أبيه فيقول : " سمعت أبي يقول : قال عبدالرحمن بن مهدي : سأل رجل من أهل المغرب مالك بن أنس عن مسألة ، فقال لا أدري ، فقال يا أبا عبدالله تقول لا أدري ؟ قال: نعم فبلغ من ورائك أني لا أدري[3] .

وروي عن مالك – أيضاً أنه سئل عن خمسين مسألة فلم يجب إلا عن واحدة فيها .

وسئل مالك – أيضاً في ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنين وثلاثين منها : لا أدري .

وربما سئل عن مائة مسألة فيجيب في خمس أو عشر منها ، ويقول في الباقي لا أدري . [4]

---

(١) الآية (٣٦) من سورة الإسراء .

(٢) الآية (١٣،١٤) من سورة الإسراء .

(٣) الفقيه والمتفقه (١٧٢/١٨) ، والديباج المذهب لابن فرحون (٢٣) .

(٤) انظر الإحكام في أصول الأحكام (١٤٣/٤) للآمدي ، وإرشاد الفحول (٢٥٥) ، والبرهان (٨٧٣/٢) .

فعلى الإنسان أن يقارن بين ما يلحقه من عيب في الدنيا ، وبين عظم الذنب يوم القيامة ويختار إرضاء ربه خير له من الدنيا وما فيها والله أعلم .

٦ - **إذا كانت المسألة من المسائل المفترضة ولم تقع واقعة بشأنها بعد** فيجوز للمفتى -حفاظاً على وقته وتفريغاً للجسام من المسائل ولما هو واقع- الإعراض عن الجواب فيها .

٧- **إذا شعر المفتى أن المستفتي يريد التشديد عليه وإتعابه بكثرة الأسئلة** فللمفتى الإعراض عن الجواب في هذه الحالة ، وذلك مثل قصة بقرة بني إسرائيل ، فقد روى عن ابن عباس أنه قال : " لو ذبحوا أية بقرة لأجزأتهم ، لكن شددوا فشدد الله عليهم حتى ذبحوها وما كادوا يفعلون " .

وعن أبي موسى الأشعري أنه قال : " سئل رسول الله ﷺ عن أشياء كرها ، فلما أكثروا عليه المسألة غضب وقال : سلوني ، فقام رجل فقال : يا رسول الله من أبي ؟ قال : أبوك حذيفة ، ثم قام آخر فقال : يا رسول الله من أبي ؟ فقال : أبوك سالم مولى شيبة ، فلما رأى عمر ما بوجه رسول الله ﷺ من الغضب ، قال : إن نتوب إلى الله عز وجل "[١] .

هذا والله تبارك وتعالى أعلم .

---

(١) انظر صحيح البخاري (٢٥٩/٤) ، وأخرجه - أيضاً - أبو داود في سننه ، باب فرض الحج (٢٤٤/٢) ، وانظر أعلام الموقعين (١٥٨/٤) ، وأصول الفقه للشيخ طه عبدالله الدسوقي (٣١١) ، وانظر الفتوى في الإسلام (١٦٠) .

المطلب العاشر

إفتاء الفاسق ومستور الحال

أولاً : بالنسبة للفاسق

فقد ذهب أكثر العلماء إلى عدم صحة الفتوى من الفاسق وخاصة إذا كانت الفتوى لغيره أما الفتوى له فيجوز .

فالفاسق لا تقبل فتواه ، لا تقبل شهادته ، لا تجوز ولايته .

ولكن إذا عم الفسق وانتشر البلاء وأصبح وجود المفتى العدل شيء نادر ففي هذه الحالة نكون في حالة ضرورة ويكون تولية الفاسق مما عمت به البلوى ، حيث غلب الفسوق على أهل الزمان وانتشر في أهل المكان ، فلو منعنا إمامة الفاسق ، وولايته ، وشهادته وفتياه تعطلت الأحكام ووقع الناس في ضيق وحرج ، ففي هذه الحالة مراعاة لحاجة الناس لابد من تولية الأصلح فالأصلح وهو أضعف مراتب الإنكار .

ولهذا اختار الكثير من المتأخرون عدم قبول فتوى الفاسق ، لكون الفتوى من أمور الدين ، ولا يصح اعتبار قول الفاسق فيما يتعلق بأمور الدين ، لذا اشترطوا في المفتى العلم والعدالة .

لكن البعض رأى قبول قول الفاسق في الفتوى ، ومن هنا قال ابن الهمام : في رأي له : أنه يصلح للفتيا لكونه مجتهداً[1] .

---

(١) انظر شرح الدر المختار (٢/٣١١) ، البحر الرائق (٦/٢٢٦) ، أعلام الموقعين (٤/٢٢٠) ، المجموع (١/٧٠) .

وأرى : أن الفتوى من الجاهل لا تقبل لعدم علمه وإفتاؤه يوقع الناس في محظور وكذلك من الفاسق لا تقبل لكونه متهم في ديانته والله أعلم

ثانياً : بالنسبة لمستور الحال

فمستور الحال : هو الذي ظاهره العدالة ولكن لم تختبر عدالته ، فباطنه يعلمه الله تبارك وتعالى ، لذا فإن العلماء اختلفوا فيما إذا كان يجوز أخذ الفتوى عنه أم لا على مذهبين :

الأول : أنه يجوز أخذ الفتوى عنه ، لأن العدالة الباطنة في المفتي يتعذر معرفتها ، خلاف القضاة ، ومن هنا يكتفي فيه بالعدالة الظاهرة فقط .

المذهب الثاني : ذهب أصحاب هذا القول إلى منع قبول فتوى مستور الحال ، حكمه فى هذا حكم الشاهد .

ومن هنا قال ابن قدامة : " كل من وجب عليه قبول قول غيره، وجب عليه معرفة حاله ، فيجب على الأمة معرفة حال الرسول ﷺ بالنظر إلى معجزاته ، ولا يصدق كل مجهول يدعي أنه رسول الله ﷺ ويجب على الحاكم معرفة الشاهد، وعلى العالم بالخبر معرفة رواته .

وفي الجملة كيف يقلد من يجوز أن يكون أجهل من السائل ، أما العادة من العامة فليست دليلاً، وإن سلمنا ذلك مع الجهل بعدالته فلأن الظاهر من حال العالم العدالة ، ولا سيما إذا اشتهر بالفتيا ، ولا يمكن أن يقال : ظاهر الخلق نيل درجة الاجتهاد لغلبة الجهل ،

وكون الناس عواماً إلا الأفراد ، ولا يمكن أن يقال : العلماء فسقه إلا الآحاد فافترقا"[1] .

أما من لا يعرف جهله فقد قال العلماء لا يجوز الفتوى عنه ، ولا يجوز له الإفتاء ، ومن هنا حين قال بعض العلماء : يجوز فقد رد عليه الإمام الغزالي بالفساد ، فقال : " هذا فاسد ، لأن كل من وجب عليه قبول قول غيره فيلزمه معرفة حاله ، فيجب على الأمة معرفة أحوال الرسول ﷺ بالنظر في معجزاته الخ"[2] .

وقال الآمدي : " اختلفوا في جواز استفتاء من لم يعرفه بعلم ولا جهالة .

والحق امتناعه ، وذلك لأنه لا يأمن أن يكون حال المسئول كحال السائل في العامية المانعة من قبول القول ، ولا يخفي أن احتمال العامية قائم ، بل هو أرجح من احتمال صفة العلم والإجتهاد، نظراً إلى أن الأصل عدم ذلك ، وإلى أن الغالب إنما هو العوام .. وإن اندرج من جهلنا حالة تحت الأغلب فيكون أغلب على الظن .

ولهذا امتنع قبول قول مدعي الرسالة ، وقبول قول الراوي والشاهد إذا لم يقم دليل على صدقه "[3] .

وأرى : أنه يجوز قبول الإفتاء من مستور الحال ، حيث يتعذر على المستفتي معرفة العدالة الباطنة ، فيكتفي بما يدل عليها وهي العدالة الظاهرة .

---

(١) انظر روضة الناظر (١٠٢٢/٣)) محقق .
(٢) المستصفى (٣٩/٢) .
(٣) الإحكام للآمدي (٢٣٣/٣) .

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن المستفتي يلزمه فقط السؤال عن علمه وصلاحه بين الناس أما الأمور الباطنة فليس مكلفاً بمعرفتها ، لذا ارتأى البعض : أن الكشف عن العدالة أمر صعب للغاية فيعفى السائل من السؤال عن العدالة ويكتفي فقط بالسؤال عن علمه .

ولهذا قال الشوكاني : " يكفي العامي في الاستدلال على من له أهلية الفتوى ، بأن يرى الناس متفقين على سؤاله مجتمعين على الراجح إليه ، ولا يستفتي من هو مجهول الحال ، كما صرح به الغزالي والآمدي ، وابن الحاجب ، وحكى في المحصول الاتفاق على المنع .

وشرط القاضي : إخبار من يوجب خبره العلم بكونه عالماً في الجملة ولا يكفي خبر الواحد والاثنين وخالفه غيره في ذلك ، فاكتفوا بخبر عدلين "[1] .

وعلى هذا فإنه يجوز استفتاء مستور الحال ، لكن لا يجوز استفتاء مجهول الحال . والله أعلم

---

(١) انظر إرشاد الفحول (٢٧١) .

المطلب الحادي عشر

إفتاء المفضول مع وجود الأفضل

هل يجوز قبول الفتوى من المفتي المفضول مع وجود المفتي الأفضل منه ؟

هذه المسألة من الأحكام المشتركة بين المفتي والمستفتي ، حيث إن المفتي يجيب والمستفتي يسال .

والمستفتي إنما يسأل من هو أهلاً للإفتاء ، وعلى هذا فإذا وجد في البلد علماء كثيرون فهل يجب على المستفتي التحري والبحث عن الأفضل من حيث العلم والورع أم يمكنه سؤال أحد العلماء ما دام الكل من أهل الاجتهاد والفتوى ، وهل يجب على المفتي الكف عن الفتوى في حالة وجود من هو أفضل منه في العلم والورع ؟

في الواقع أثيرت هذه المسألة بين أهل العلم والأصول فأدلى كل منهم بدلوه مما فتح باب الخلاف فيها

فذهب البعض إلى القول بلزوم البحث عن الأروع و الأعلم ومن هو أفضل ، ومن هؤلاء : الإمام أحمد بن حنبل ، وابن سريج، والقفال من أصحاب الشافعي ، وجماعة من الفقهاء والأصوليين واستند هؤلاء إلى: أن منزلة المفتيين بالنسبة للعامي مثل منزلة الأدلة المتعارضة في حق المجتهد ، فإذا كان يجب على المجتهد عدم التسليم لما ظهر لديه من استدلال لأول وهلة ، بل عليه البحث والمناظرة والاجتهاد للوصول إلى الأرجح ، فكذلك يجب على العامي السؤال والتحري وعدم التسليم لأول لحظة وأخذ الفتوى من أي من العلماء .

وذهب **البعض الآخر** من العلماء إلى أنه لا يجب على العامي السؤال والترجيح والبحث عن الأفضل ، فما دام قد علم أن الكل من أهل الاجتهاد استسلم لأي منهم وسأله عن مسألته فيتخير بين العلماء ويأخذ ممن يشاء ، وقد ذهب إلى هذا : القاضي أبو بكر البقلاني وجماعة من الأصوليين .

واستند هؤلاء إلى :

- أن الصحابة رضوان الله عليهم كان فيهم الفاضل ، والأفضل، وكان فيهم الورع والأروع ، والعالم والأعلم ، ولم يرد عن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ أنهم كلفوا أحداً من العوام السؤال عن الأعلم والأروع ، ولم يرد عنهم أنهم أنكروا على أحد من العوام سؤال المفضول واتباعه مع وجود الأفضل، وإذا كان الأمر كذلك مع الصحابة فإنه يكون كذلك عندنا من باب أولى اقتداء بهم.[1]
- لقد ورد عنه ﷺ ـ قوله :" أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم"[2].

ومن هنا كانت الأفضلية في جميع الصحابة فيجوز الأخذ عنهم دون حرج .

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي (٣/٢٥٥) وأصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير (٤/٢٥٧) ، وأعلام الموقعين (٤/٢٥٥) .

(٢) الحديث أخرجه : ابن عبدالبر من طريق جابر وذكر : أن هذا الحديث فيه ضعف ، لذا أخرجه ابن عبدالبر من عدة طرق إلا أنه ضعفها ، إلا أنه جاري العمل به في استدلات أهل الأصول ، ولعل هذا ترجيحاً افضل صحابة رسول الله ﷺ وعدم القدح في عدالتهم وعلمهم . انظر جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر (٢/٩١،٩٢) ط المنيرية .

وبناء على ما سبق من خلاف فإنه يتفرع على القول الأول الآتي :

- في حالة الاجتهاد من العامي في أعيان المفتيين وتبين لـه أن أحدهم أفضل في الدين مع التساوي في العلم ، أخذ بقول الأدين، حيث إن الأفضلية في الدين تقدم .

- إذا اجتهد في أعيان المفتيين ، وتبين له أن الكل متساوي في الدين ولكن أحدهم أفضل في العلم ، فعليه الأخذ بقول الأعلم ، حيث إن العالم امتاز بأفضليته في العلم .

- إذا اجتهد في اثنين من المفتيين وتبين لـه أن أحدهما أعلم ، والآخر أدين ، فقيل : يأخذ بقول الأعلم ، وقيل : يأخذ بقول الأدين(١) .

وأرى : أن الأخذ بقول الأدين أولى ، ما دام العلم وآلة الاجتهاد قد وجدا فيفضل الأدين لورعه وتقواه ، وهل ما نحن فيه من مصائب إلا لوجود من تميز في العلم فقط ، حيث وجدت فئة من العلماء في هذا الزمن تميزت بالعلم مع قلة الدين والورع والتقوى ، فاشتهروا بالعلم وأخذ الناس عنهم وفضلوهم على غيرهم فأخذوا يتساهلون في أمور الدين ويفتون بالمرجوح مع وجود الأرجح ، أو يرجحون ما لا يمكن ترجيحه، وما تقبله المصلحة الخاصة ، وما يقبله النفوذ والسلطان ، وما يقبله الجاه والمكسب المادي فأدخلوا على الناس البلاء و الهموم والله تبارك وتعالى هو المنجي وهو الأعلم .

---

(١) انظر أعلام الموقعين (٢٥٥/٤) وانظر مختصر ابن الحاجب (٤٨٤) وكشاف القناع (٢٤٦/٦) وحاشية البنان (٢٤٧) واللمع (٦٩) ، وتنقيح الفصول(١٩٧).

المبحث الخامس

التقليد والتلفيق
وموقف المفتى حيالهما

وفيه مطالب :

المطلب الأول : في التقليد

المطلب الثاني : في التلفيق

المطلب الثالث : موقف المفتي من التقليد والتلفيق وحكم تقليد الميت

المطلب الأول

فى التقليد

وفيه فروع

الفرع الأول : معنى التقليد

الفرع الثاني : أقسام التقليد

الفرع الثالث : مجال التقليد وموقف العلماء فيه

الفرع الأول

معنـــى التقليـــد

المعنى اللغوي :

التقليـد في اللغـة : عبارة عن وضع الشيء في العنق مع الإحاطة به ، ويسمى : قلادة ، والجمع قلائد .

قال تعالى : ﴿ولا الهدى ولا القلائد﴾[1] .

وقال النبي - ﷺ - في شأن الخيل " لا تقلدوها الأوتار "[2]

والمعنى : لا تجعلوا الأوتار في أعناقها قلائد ، خشية أن تختنق إذا أمعنت في الجري ، لانتفاخ أوداجها .

---

(١) الآية رقم (٢) من سورة المائدة .

(٢) الحديث رواه جابر عن عبدالله مرفوعاً ، بلفظ " قلدوها ولا تقلدوها الأوتار " وأخرجه أحمد في المسند (٣/٣٥٢) ، والطحاري في مشكل الآثار (٣٢٣) .

وقيل : إنما نهاهم لأنهم كانوا يعتقدون أن تقليد الخيل بالأوتار يدفع عنها العين والأذى

وقال الشاعر :

قلـدوها تمائمـاً   خوف واشي وحاسد

حيث كان العرب يعلقـون الخـرزات ويعملوها تمائم في أعناق الأولاد خوف واشي وحاسد ، والواشي هو الذي يشي بالشيء وشاية إذا نم عليه، وجمعه وشاه .

وهذا هو المعنى اللغوي للتقليد ، ثم أخذ هذا المعنى واستعمل في تفويض الأمر إلى الشخص ، استعارة ، فكأنه ربط هذا الأمر في عنقه[1] .

المعنى الاصطلاحي :

التقليد اصطلاحاً : قبول قول الغير من غير حجة .

وقيل : هو قبول قول الغير من غير دليل ، وهذا هو ما عرّفه به صاحب شرح الكوكب المنير ، وأبو الخطاب .

ففي شرح الكوكب المنير : التقليد عرفاً : أخذ مذهب الغير واعتقاد صحته واتباعه ، بلا معرفة دليل . [2]

فهو عبارة عن العمل بقول الغير دون حاجة إلى دليل أو حجة أو أخذ قول الغير أي اعتقاده سواء عمل به أو لم يعمل به .

---

(١) انظر مختار الصحاح (٥٧٤) ، وانظر المصباح المنير (٧٠٤/٢) وروضة الناظر (١٠١٦/٣) ، وإرشاد الفحول (٢٦٥) واللمع (٧٠) ، والمستصفى (٣٨٧/٢) .

(٢) شرح الكوكب المنير (٥٢٩/٤ ، ٥٣٠) والتمهيد (٣٩٥/٤) .

والقول : بغير حجة يقتضي أن أخذ القول ممن قوله حجة لا يسمى تقليداً ، ومن هنا كان الرجوع إلى قول الرسول ﷺ وفعله وتقريراته والعمل به ، وكذلك الإجماع لا يعد تقليد ، لأن الإجماع دليل .

ومن هنا كان هناك فرق بين التقليد والإتباع .

حيث أن التقليد قبول قول الغير دون حجة ولا بحث عن دليل لأن التقليد إنما هو في الفروع ، والمجتهد فيها إما مثيب وإما مخطئ ولا إثم على الخطأ فيها ، لهذا جاز التقليد فيها والأخذ فيها بقول الغير دون البحث عن دليل الحكم فيها .

أما الإتباع : فهو عبارة عن سلوك التابع طريق المتبوع وأخذ الحكم من الدليل بالطريقة التي أخذ بها متبوعة .

فهو إتباع للقائل على أساس ما اتضح له من دليل على صحة قوله ، وهذا بخلاف التقليد . [(١)]

وقد ذهب جماعة إلى فساد التقليد وتحريم الإعتماد عليه ، لما فيه من الاتكال وترك التدبر والنظر والتفكير المأمور به شرعاً ، قال تعالى: **﴿إن في خلق السموات الأرض واختلاف الليل والنهار﴾** [(٢)] .

كما أن معرفة الله تبارك وتعالى لا تحصل إلا بالتدبر والإعتبار لا بالتقليد ، وهذا هو ما أجمع عليه علماء الأمة .

---

(١) انظر أعلام الموقعين (١٧٨/٤) ، والإحكام للآمدي (١٦٧/٣) .

(٢) الآيات (١٩٠-١٩٦) من سورة آل عمران .

وقد ذم الله تبارك وتعالى التقليد بقوله تعالى : **﴿وكذلك ما أرسلنا من قبلك في قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون﴾**[1] .

وقد أجيب عن هذا : بأن الآيات إنما تحث على التدبر والإعتبار وهذا ليس فيه نهي عن التقليد في الفروع ، لأنه طريق لمعرفة حكم الشارع في الوقائع .

-كذلك فإن الإجماع منعقد من الصحابة على جواز التقليد للعامي.

فقد كان الصحابة يفتون العامة ، ولا يأمرونهم بتحصيل درجة الاجتهاد ، ثم ماذا يصنع العامي إذا أغلقنا أمامه طريق التقليد وقد ألمت به حادثة ويريد معرفة حكم الشرع فيها ، فإذا أغلقنا أمامه باب التقليد وهو ليس أهلاً للاجتهاد أوقعناه في ضيق وحرج منهي عنه شرعاً .

فلم يبق أمامنا إلا القول بجواز التقليد حرصاً على معرفة العامة لحكم الشرع في المسالة وتحقيقاً لقوله تعالى : **﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾**[2] .

وهذا عام بتكرير النظر بتكرر الشرط ، وعلة الأمر بالسؤال الجهل[3] . والله أعلم

---

(١) انظر شرح الكوكب المنير (٥٣٦/٤) وما بعدها ، ورسالة في التقليد لابن القيم (١٤) ، وأعلام الموقعين (١١٥/٤) .

(٢) الآية (٤٣) من سورة النحل .

(٣) انظر شرح الكوكب المنير (٦٣٩/٤ ، ٥٤٠) ، وروضة الناظر (١٠١٩/٣) .

الفرع الثاني
أقسام التقليد

ينقسم التقليد إلى قسمين :

الأول : تقليد محمود ، وهو تقليد العاجز عن الإجتهاد في فروع الشريعة حيث كان التقليد طريقاً أمامه لمعرفة حكم الشرع في المسألة وسؤال أهل المعرفة والنظر .

الثاني : التقليد المذموم ، وهذا يشمل ثلاثة أنواع :

النوع الأول : الإتباع والتقليد في الأمور التي تخالف شرع الله سبحانه وتعالى تحت شعار ما يسمى بالعرف الجاري أو الموضة ، وهو تقليد أعمى مرفوض ومذموم ، لا يقبله إلا ذوي الأهواء الباطلة والأمزجة الرديئة .

النوع الثاني : التقليد بعد قيام الحجة وظهور البينة على فساد قول من يقلده ، واتباع أهل الضلالة والبدع الباطلة .

النوع الثالث : تقليد من ليس أهلاً للعلم والفتوى .

ولهذا حمل الكثير من أهل العلم قول من ذم التقليد على التقليد الفاسد.

لذا قال الشوكاني : " إذا تقرر لك أن العامي يسأل العالم ، والمقصر يسأل الكامل ، فعليه أن يسأل أهل العلم المعروفين بالدين وكمال الورع ، وعن العالم بالكتاب والسنة العارف بما فيهما ، المطلع على ما يحتاج إليه في فهمهما من العلوم الآلية ، حتى يدلوه

عليه ، ويرشدوه إليه ، فيسأله عن حادثته طالباً منه أن يذكر له فيها ما في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فحينئذ يأخذ الحق من معدنه، ويستفيد الحكم من موضعه ويستريح من الرأي الذي لا يأمن المتمسك به أن يقع في الخطأ المخالف للشرع ، المباين للحق " [1]

وقال الفتوحي في شرح الكوكب المنير : " وله أي للعامي استفتاء من عرفه عالما ، عدلاً " [2] .

وعلى هذا فإن أكثر العلماء قالوا بجواز التقليد للعامي بل أن البعض أوجبه ، فقد قال ابن قدامة : " فلهذا جاز التقليد فيها "أي في الفروع" ، بل وجب على العامي ذلك " [3] .

لذا فإن القول بذم التقليد من البعض محمول على التقليد الفاسد الذي هو ضرب من الهوى وسبيل من سبل الشيطان ، أما التقليد الذي هو بمثابة سؤال أهل الذكر والعلم ، والذي هو طريق من طرق المعرفة للعوام فليس بمذموم ، حيث إن الحاجة داعية إليه .

والله تبارك وتعالى أعلم .

---

(١) إرشاد الفحول (٢٦٧) .

(٢) شرح الكوكب المنير (٤/٥٤١) .

(٣) روضة الناظر (٣/١٨·٥) .

الفرع الثالث

مجال التقليد وموقف العلماء منه

اجمع العلماء على أن التقليد لا يجوز في المسائل العقائدية كمعرفة الله سبحانه وتعالى والإيمان به وبرسله وكتبه واليوم الأخر وغير هذا من المسائل التي ينبغي أن يكون الإيمان فيها إيماناً عن يقين واقتناع، إيماناً راسخاً لا تشوبه شائبة ، لذا فإن مثل هذا لا مجال للتقليد فيه ، لأن التقليد في هذا ينافى الإيمان ولذا قال الفتوحي :

" ويحرم التقليد في معرفة الله سبحانه وتعالى في التوحيد والرسالة ، عند أحمد والأكثر ، وذكره أبو الخطاب عن عامة العلماء وذكر غيره أنه قول الجمهور .

أما في المسائل الأصولية وما علم من الدين بالضرورة فالذي عليه الجمهور أن هذا مما يتعلق بالمسائل الإيمانية فينبغي تنزيهها عن التقليد، حيث لا يجوز للمجتهد فيها أن يخرج على ما عليه الأمة ، وإلا كان زنديقاً خارجاً عن الملة ، وهو ما فعله أبو الحسن العنبري والحاجظ .

وعلى هذا فإن مجال التقليد ينحصر في المسائل الفرعية وهو ما عليه الجمهور ، بل ذهب البعض إلى وجوب التقليد للعامي فيها .

ولهذا قال ابن قدامة : " قال أبو الخطاب : العلوم على ضربين:

منها ما لا يسوغ التقليد فيه وهو معرفة الله سبحانه وتعالى ، ووحدانيته وصحة الرسالة ، ونحو ذلك ، لأن المقلد في ذلك إما أن يجوز الخطأ على من يقلده ، أو يحيله .

فأن أجازه فهو شاك في صحة مذهبه .

وإن أحاله فبما عرف استحالته ولا دليل عليه .

وإن قلده في أن قوله حق فبما عرف صدقه .

وإن قلَّد غيره في تصديقه فبما عرف صدق الآخر ؟

وإن عول على سكون النفس في صدقه فما الفرق بينه وبين سكون أنفس اليهود والنصارى المقلدين ، وما الفرق بين قول مقلده أنه صادق وبين قول مخالفه .

وأما التقليد في الفروع : فهو جائز إجماعاً ، فكانت الحجة فيه الإجماع .

ولأن المجتهد في الفروع : إما مصيب ، وإما مخطئ ، مثاب غير مأثوم ، بخلاف ما ذكرناه .

فلهذا جاز التقليد فيها ، بل وجب على العامي ذلك .

وذهب بعض القدرية إلى : أن العامة يلزمهم النظر في الدليل في الفروع -أيضاً- وهو باطل بإجماع الصحابة فإنهم كانوا يفتون العامة ولا يأمرونهم بنيل درجة الإجتهاد ، وذلك معلوم على الضرورة والتواتر من علمائهم وعوامهم"[١] .

والله تبارك وتعالى أعلم .

---

(١) انظر روضة الناظر (١٠١٧/٣) وما بعداها .
تحقيق الدكتور / عبدالكريم النملة .

المطلب الثاني
في التلفيق وأحكامه

وفيه فروع :

الأول : في معناه .

الثاني : في مجال التلفيق .

الثالث : في أنواع التلفيق .

الرابع : حكمه وموقف العلماء منه .

الخامس : التلفيق وتتبع الرخص .

الفرع الأول
معنى التلفيق

معنى التلفيق :

التلفيق : عبارة عن ضم الأشياء والأمور ، والملائمة بينها لتكون شيئاً واحد أو لتسير على وتيرة واحدة[1] . هذا هو المعنى في اللغة .

أما في الاصطلاح :

فهو عبارة عن أن يجتهد المجتهدون في مسألة ما ، فيصير في المسألة قولان أو أقوال ، ثم يأتي مجتهد آخر بعد ذلك فيعيد

---

(١) انظر المصباح المنير (٢/٦٧٣) .

الإجتهاد في المسألة ذاتها ، ثم يُكون قولاً مستقلاً مأخوذاً من الأقوال أو القولين السابقين ويُكون مذهبه من ذلك .

أو أن يأتي المقلد فينظر في الأقوال والمذاهب ويأخذ حكماً ما من الأقوال التي وردت في مذاهب الأئمة ، فيكون الحكم ملفقاً من مذهبين أو من مجموع المذاهب ، فيقلد كل إمام فيما أخذ عنه .

لذا فإن التلفيق عبارة عن : الجمع بين تقليد إمامين أو أكثر في فعل واحد ، له أركان أو جزئيات لها ارتباط بعضها ببعض ولكل منها حكم خاص .

لعل هذا هو المعنى المقصود عند الأصوليين(١) .

هذا : وقد استعمل لفظ التلفيق كعلم لأسماء بعض الفنون ، مثل علم " تلفيق الحديث " حيث وضع علماء الحديث لفظ التلفيق مسمى للعلم الذي يبحثون فيه عن الملائمة ، والتوفيق بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض ، وذلك بتخصيص العام ، وتقييد المطلق ، وبيان المجمل ، إلى غير هذا من أمور البيان .

كما أن الفقهاء أنفسهم لم يستبعدوا لفظ التلفيق عن المعنى المذكور ، فهذا ابن حجر يقول : "يشترط لصحة التقليد ألا يلفق بين قولين يتولد منهما حقيقة مركبة لا يقول بها كل منهما " . (٢)

وهكذا حتى أصبح هذا المعنى غير مستغرب .

---

(١) انظر بحث في التلفيق للدكتور / السنهوري مقدم لمجمع البحوث سنة ١٩٦٤م ، الموافقات (٢١٣/٤) .

(٢) تحفة المحتاج (٢٦٦/٤) .

مثال توضيحي للتلفيق : مسألة مسح الرأس في الوضوء .

الشافعية يـرون : أن المسـح يتحقـق ولـو ببعـض شـعرات مـن الرأس .

والحنفية يرون : أن المسح يتحقق بمقدار ربـع الـرأس ، حيث إن الباء في قولـه تعـالى -عندهـم- ﴿برؤوسكم﴾ للإلصـاق وعليـه فإلصاق اليد على الرأس يمثل ربع الرأس .

والمالكية يرون : مسح جميع الرأس ، لأن البـاء زائدة ، فيكـون التقدير " وامسحوا رؤسكم " .

أما الحنابلة فيرون : مسح بعض الرأس وروي عن الإمام أحمد مسح الجميع .

وعلى هذا : فإذا توضأ شافعي ومسح بعض شعيرات مـن رأسـه أجزأه ذلك .

وإذا لمس امرأة أجنبية بغير حـائل نُقـد وضـوءه . علـى مذهـب الشافعي،أما على مذهب غير الشافعي فإن اللمس بدون شهوة لا ينقض الوضوء .

والملفـق يفعـل الآتـي : يتوضـأ ويمسـح بعض الشـعيرات علـى مذهب الشافعي ، ثم يلمس امرأة أجنبية بدون حائل من غـير شـهوة علـى مذهـب غير الشـافعي ، ويصلـى عمـلاً بصحـة وضـوءه فـي المسح على مذهب الشافعي ، وعملاً بعدم نقض وضوءه في اللمـس علـى مذهـب غير الشـافعي ، فقد أخذ مـن المذاهـب مـا يناسـبه ، وأحدث قولاً آخر في المسألة الواحدة .

فنحن إذا دققنا النظر في المسال السابق وجدنا أن الوضوء بمسح بعض الشعيرات صحيح على مذهب الإمام الشافعي غير صحيح على مذهب غيره .

ولمس الرجل للمرأة الأجنبية بغير شهوة بدون حائل ناقض للوضوء على مذهب الشافعية غير ناقض للوضوء على مذهب غير الشافعية .

فيكون وضوء هذا الرجل الذي اقتصر في المسح على بعض الشعيرات ولمس المرأة الأجنبية بغير حائل . منقوض على مذهب الشافعي ولا تصح الصلاة به .

وعلى مذهب غير الشافعي الوضوء غير صحيح لأنه لم يتحقق المسح المطلوب[1] والله أعلم .

---

(١) انظر نهاية السول (٣٢٧/٤) ، الفتاوى الإسلامية (٢٥٤/٤) ، المغنى لابن قدامة (٢٢٦/١) .

الفرع الثاني
في مجال التلفيق

قلنا فيما سبق إن للتقليد مجال محدد .وبينا أن ما لا اجتهاد فيه لا تقليد فيه .

وعليه فإن التقليد إنما يسوغ في المسائل الفرعية التي لا تضر في أمور العقيدة وأصول الدين بشيء .

حيث إن المجتهد فيها إما مصيب وإما مخطئ ، والمصيب والمخطئ فيها مثاب .

والمقلد في أمور الدين إنما يقلد المجتهد فقط ، ولكن لا يقلد المتبع ، فما يجب فيه الاتباع كأمور العقيدة ، والمسائل الكلامية ، وأمور أصول الدين لا تقليد فيه ، حيث نتبع فيها الصادق الأمين محمد ﷺ فيما يبلغه عن رب العزة فنحن مأمورون بإتباعه وتصديقه لما ثبت لدينا بالقطعيات بأنه صادق أمين رسول كريم ، مبلغ عن رب العزة جل وعلا ، فلا مجال في هذا للتقليد ، وإنما التقليد مجاله أمور الاجتهاد ، حيث يقلد العامي المجتهد فيما توصل إليه باجتهاده .

ولما كان التلفيق فرع التقليد ، حيث إن المقلد بدلاً من أن يقتصر على مذهب إمامه يأخذ من مذهبين حكماً ملفقاً ويجعل منه أمراً مستقلاً يعمل به أو يأخذ من المذاهب حكماً ملفقاً ويجعل منه حكماً فقهياً يعمل به .

لذا فإن مجال التلفيق هو مجال التقليد . والله أعلم .

الفرع الثالث
أنــواع التلفيــق

يتنوع التلفيق إلى أنواع حسب اعتبارات مختلفة .

أولاً : أنواع التلفيق باعتبار التركيب وعدمه

التلفيق بهذا الاعتبار يتنوع إلى نوعين :

الأول : التلفيق المركب :

وهو ما إذا كان القول الثالث (الملفق) غير مخالف لما اشترك فيه القولان .

مثال هـذا : الخـارج من غير السبيلين كـالدم إذا سـال من أي عضو .

فقد ذهب أبو حنيفة : إلى أنه ينقض الوضوء .

وذهب الشافعي : إلى أنه لا ينقض الوضوء ، لكن يجـب إزالتـه وغسل موضعه .

فـالقولان يشتركان فـي إيجـاب نـوع من التطهـير ، لأن القـول بوجوب الوضوء ، والقول بوجوب غسل موضع الدم يعد نوعاً مـن التطهير، وليس مخالفاً ولا مبطلاً لما اشترك فيه القولان .

فإذا أفتى المفتى بوجوب إزالة الدم وغسل موضعه ثم الوضـوء فإنه يكون قد أفتى فتوى صحيحة ، إلا أنه يكون قـد اجتهد اجتهـادا مركباً ، ولفق من القولين قولاً ثالثاً ولكنه مقبولاً ، وهذا هو التلفيـق المركبة .

الثاني : التلفيق غير المركب :

فهو عبارة عن التلفيق للحكم في المسألة الواحدة .

ومثاله : من توضأ ومسح بعض الشعيرات على المذهب الشافعي فأجزأه ذلك على مذهب الشافعي فقط .

ثم لمس امرأة أجنبية بغير حائل ، بدون شهوة فهذا ناقض للوضوء على مذهب الشافعي غير ناقض على مذهب غيره .

فإذا صلى والحالة هكذا يكون قد لفق الحكم وأحدث قولاً آخر في المسألة . والله أعلم .

ثانياً : أنواع التلفيق باعتبار القول والعمل

التلفيق بهذا الاعتبار يتنوع إلى ثلاث أنواع :

الأول : التلفيق في عمل واحد ، مثل : صلاة من احتجم ومس المرأة بشهوة بعد الوضوء ، وصلى دون تجديد وضوءه فهذا باطل بالإجماع .

وكذلك من احتجم وصلى عملاً بقول الشافعي ، ولم يقرأ الفاتحة في الصلاة وقرأ أية عملاً بقول أبي حنيفة في عدم ركنية الفاتحة في الصلاة ، فمثل هذا صلاته باطلة إجماعاً .

أما عند الشافعي فلترك الفاتحة ، وعند أبي حنيفة لكونه محدثاً .

الثاني : التلفيق في قولين فقط دون العمل .

ومثاله : ما إذا رجح المجتهد قول الشافعي في الاحتجام ، وقول أبي حنيفة في المس أو عدم ركنية الفاتحة في الصلاة .

الثالث : التلفيق بين القولين في عملين .

مثاله : إذا صلى بعد الاحتجام دون إعادة للوضوء ، ولم يترك الفاتحة ، ثم صلى أخرى بإعادة الوضوء بعد الاحتجام ، ولم يقرأ الفاتحة وإنما قرأ آية من القرآن[1] .

ثالثاً : أنواع التلفيق باعتبار البطلان والمنع

يتنوع التلفيق بهذا الاعتبار إلى :

١ - تلفيق باطل لذاته :

وهذا هو الذي يؤدي إلى إباحة المحرم .

ومثاله : ما قاله الماجن أبو نواس من إباحة الخمر إعتماداً على ما قاله أبو حنيفة من إباحة شرب النبيذ .

مع أن الشافعي وغيره لا يفرق بين النبيذ والخمر في الحد .

فهذا الماجن أبو نواس لفق مذهباً باطلاً لم يقل به أحد فقد أخذ عن أبي حنيفة في النبيذ وأخذ عن الشافعي كون النبيذ والخمر شيء واحد ، فاستحل الخمر لكونها شيء واحداً هي والنبيذ إعتماداً على قول أبي حنيفة حل النبيذ .

وهذا قول باطل بالإجماع وباطل بالنص ولم يقل به إلا كل ماجن مستهتر يقول في الدين بالرأي والهوى والتشهي .

ونحن إنما نسوق هذا فضحاً لأمر هؤلاء الذين اشتهروا بالحجة والقول المعسول واللحن المفضوح وهم في كل زمان ومكان موجودون ، وإنما يقيد الله لهم من يفضح أمرهم ، ويكشف سترهم، ويبطل خدعهم ، ويظهر فسقهم وقلة دينهم .

---

(١) قواعد في علوم الفقه (٢٩٠) ، الفتاوى الإسلامية (١٤٦/١) وما بعدها المفتى (٢٢٦/١) ، نهاية السول (٦٢٩/٤) .

٢ - النوع الثاني : تلفيق باطل وممنوع لا لذاته وإنما لعارض

وهذا النوع ينقسم إلى عدة أقسام :

الأول : عبارة عن أن يتتبع الملفق التيسيرات في المذاهب عن قصد وعمد ، فيأخذ من كل مذهب ما جاء به من تسهيل وتيسير ، فيعمل منه بالأخف والأيسر دون عذر .

الثاني : التلفيق الذي يستلزم نقد حكم الحاكم في المسائل الخلافية .

فحكم الحاكم في الأمور الخلافية يكون رافعاً للخلاف فيُحترم حكم الحاكم ولا يُغض النظر عن الخلاف درءاً للنزاع واستقرار للمعاملات وحفاظاً على الحقوق وهذا أمر مقرر في الشريعة الإسلامية حيث فعله الرسول صلى الله عيه وسلم ، ونقله الصحابة من بعده .

فقد أخذ ﷺ الفدية من أسرى بدر ولم ينزل على رأي عمرﷺ وإنما نزل على رأي أبي بكر رضى الله عنه وهي قصة مشهورة .

فنزل القرآن الكريم معاتباً فيه رب العزة سبحانه وتعالى رسولهﷺ على أخذ الفدية ، مؤيداً إقتراح عمر رضى الله عنه بقتل الأسرى وإبادة رؤوس الكفر ، ومع هذا استقراراً للأوضاع لم ينقضي الرسولﷺ الحكم بناء على تعاليم رب العزة سبحانه وتعالى ، حيث قال تعالى : ﴿**فكلوا مما غنمتم حلالاً**﴾ بعد قوله تعالى قبل ذلك : ﴿**ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض**﴾[١] .

---

(١) الآية (٦٠-٦٧) من سورة الأنفال ، وانظر أعلام الموقعين (٧٤/١) وانظر أصول الفقه الميسر (٣٣٢/٣) .

٣ - القسم الثالث : التلفيق الذي يترتب عليه الرجوع في أمر قُلد فيه مذهب معين ثم رُجع عنه إلى غيره ، أو الرجوع عن أمر مجمع عليه لازم له .

مثاله : ما إذا قال رجل لزوجته : أنت طالق البتة ، وهو يرى وقوع الطلاق ثلاثاً .

وأمضى ذلك بينه وبينها ، ثم رأى بعد ذلك أن هذا لا يعد طلاقاً بائناً وإنما هو طلاق رجعي فأراد أن يراجعها فهل له ذلك ؟

ذهب العلماء إلى عدم جواز مراجعتها أخذاً بمبدأ الاحتياط في الأبضاع والأنساب .

وأرى أنه يجوز له أن يراجعها مادام قد بان له خطأ ما أقدم عليه، حيث لا عبرة بحكم بان خطؤه ، ولا خوف على الأبضاع في شيء من هذا مادامت المرأة لم تتزوج من غيره ، فعملاً بمبدأ إعادة شمل الأسرة يجوز مراجعتها والله أعلم .

ومن أمثلة الأمر الثاني : ما إذا قلد شخص أبا حنيفة في القول بصحة النكاح بلا ولي للمرأة العاقلة الرشيدة .

فإن اعتقاده صحة هذا النكاح جواز إيقاع الطلاق لأن هذا لازم لصحة هذا النكاح إجماعاً .

فلو فرض : أن هذا الشخص طلق زوجته ثلاثاً ثم أراد تقليد الشافعي في عدم وقوع الطلاق فليس له ذلك لأن الشافعي يرى عدم صحة الزواج بلا ولي .

فعدم جواز ذلك له لكونه رجوعاً عن التقليد في أمر لازم إجماعاً[١] .

---

(١) انظر أصول الفقه الميسر (٣/٣٣٣) .

٤ - القسم الرابع : التلفيق في الإجتهاد

فهو كما لو اجتهد مجتهد في قضيــة كـان للعلمـاء فيهـا أكثر مـن رأي وأداه إجتهـاده فيهـا إلـى الأخـذ بقـول البعـض فـي البعـض ، والأخذ بقول الرأي الآخر في البعض الآخر ، فهذا يكون تلفيقـاً فـي الإجتهاد فهذا ممنوع لغيره لكونه أخذ من أقـوال متعـددة دون رأي مستقل .

وأرى أنه جائز لأن الإنسان الذي يملك آلة الاجتهـاد لـه أن يعيد النظر في كل ما يعرض عليه من مسائل اجتهادية .

اللهم إلا إذا كانت إعادة النظر تثير فتنـة مخمـدة أو تثير نزاعـاً كامناً ، فيجب عدم إعادة النظر لهذا والله أعلم .

الفرع الرابع
حكم التلفيق وموقف العلماء منه

تحرير محل النزاع بين العلماء :

ذهب العلماء إلى أن التلفيق إذا كان مبطلاً للإجماع فإنه لا يجوز، كما إذا كان التلفيق في عمل واحد ففي هذه الحالة يكون التلفيق باطلاً باتفاق ؛ لمخالفة الاجماع .

أما إذا كان التلفيق بين القولين فقط دون العمل ، أو في عملين، فإن التلفيق هنا يكون محدثاً لقول ثالث وهذا القول الثالث لا يكون مبطلاً للإجماع ، حيث إن القولين لا يشتركان في أمر واحد ، فمسألة التلفيق مبنية على إحداث قول ثالث ، فإذا انحصر خلاف المجتهدين في عصر في قولين ، ففي كل موضع يمتنع فيه إحداث القول الثالث ، بأن يكون القول الثالث مخالفاً للإجماع فإن التلفيق يكون ممتنعاً كذلك .

أما في حالة عدم مخالفة التلفيق للإجماع فقد اختلف العلماء فيما إذا كان التلفيق يجوز أولاً إلى أقوال :

القول الأول : ذهب أصحاب هذا القول إلى أن التلفيق لا يجوز مطلقاً وهذا هو ما عليه أكثر الحنفية وأكثر المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

القول الثاني : ذهب أصحاب هذا القول إلى جواز التلفيق مطلقاً، وهذا ما عليه بعض الحنفية وبعض المالكية.

القول الثالث : يجوز التلفيق بشرط عدم تتبع ما في المذاهب من تسيرات .

المذهب الرابع : يجوز التلفيق إذا دعت إليه الضرورة .

المذهب الخامس التفصيل : فذهب أصحاب هذا المذهب إلى : أن الأمور التي ينبغي الإحتياط فيها كالنكاح وما يتعلق به ، والمحرمات أو المحظورات على مختلف أنواعها ، كل هذا لا يجوز التلفيق فيه .

أما العبادات وما هو مبنى على المسامحة كحقوق الله سبحانه وتعالى، وكذلك المعاملات والحدود والقصاص وغيرها من التكاليف التي ناطتها الشريعة برعاية المصالح .

كل هذا يجوز التلفيق فيه والأخذ بما هو أقرب لمصالح العباد[1].

أهم ما استدل به كل فريق وما ورد عليه من مناقشات :

أولاً : أدلة المانعين للتلفيق مطلقاً

استدل هؤلاء بما يأتي :

١- التلفيق يؤدي إلى التلاعب بأمور الدين وأحكام الشرع العظيم ، لكونه يؤدي إلى تتبع الرخص والأخذ بما هو أيسر من المذاهب وهذا أمر لا يليق بالدين .

---

(١) المسودة لآل تيمية (٥١٨) وما بعدها ، أصول السرخى (١/٣١٠) ، الفتاوى الإسلامية (٤/٤٥٤) رسالة في التقليد (٣) .

وقد آثر عن الإمام أحمد في هذا قوله : " لو أن رجلاً عمل بقول أهل الكوفة في النبيذ ، وأهل المدينة في السماع ، وأهل مكة في المتعة كان فاسقاً " [1] .

٢ - إن الأخذ بالتلفيق يلزم منه احتمال الوقوع في خلاف المجمع عليه ، لأنه ربما يكون المجموع الذي عمل به ولفقه مما لم يقل به أحد[2] فيكون باطلاً .

مناقشة هذه الأدلة :

نوقش القول بأن التلفيق يؤدي إلى تتبع الرخص والبحث عن الأيسر من المذاهب ، وهو ما يؤدي إلى التلاعب بأحكام الدين .

بأن هذا مردود لأنه لا ملازمة بين هذا وبين التلفيق ، فالتلفيق يمكن أن يكون دون تتبع الرخص وبحث عن الأيسر في المذاهب ، لأن الملفق إنما يعمل بما هو أليق وأرفق لحاله وهذا يساير ما قصده الشرع الحكيم من التخفيف والتيسير [3] .

وأما القول : بأن التلفيق يلزم منه احتمال الوقوع في خلاف المجمع عليه فهذا مردود لعدم اتحاد المسألة ، حيث إن محل النزاع في حالة عدم اتحاد المسألة ، كأن يكون التلفيق بين قولين أو عملين، أما في حالة اتحاد المسألة فقد اتفق العلماء بمنع التلفيق ، فيكون الاستدلال باطلاً وفي غير محله ، فلا يثبت المدعى [4] .

---

(١) المسودة لآل تيميه (٥١٨) .

(٢) الكشف الدقيق لشرح غاية التحقيق في منع التلفيق (٧) وما بعدها ، وشرح الكوكب المنير (٤/٤١٩) ، وإرشاد الفحول (٢٤٠) وما بعدها .

(٣) انظر المراجع السابقة ، وقواعد في علم الفقه للكيرواني (٢٩٠) وما بعدها.

(٤) الكشف الدقيق الشرح غاية التحقيق في منع التلفيق (٨) .

ثانياً : أدلة المجوزين للتلفيق :

١- ذهب هؤلاء إلى أن القول بمنع التلفيق هو حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس ، وحيث لا دليل من الأدلة يثبت منع التلفيق ، فإن القول بالمنع يكون لا وجه له فيكون قولاً مردوداً ، ويكون الجواز هو المراد لقصد الشارع التيسير والتسهيل على العباد .

٢ – لقد أخذ الصحابة والتابعون من بعدهم بالاجتهاد وقلدهم العوام وعمل العوام بالتلفيق على مرأى ومسمع منهم ولم ينكر منهم أحد فكان هذا إجماعاً منهم على جواز التلفيق .

فيكون دليل الجواز هو الإجماع[١] :

٣ – ورد عن أبي يوسف أنه أخذ بالتلفيق وهو ما يؤيد القول بالجواز على منكريه ، فقد ورد : أنه صلى بالناس صلاة الجمعة ولما انفضت الصلاة أخبر بأن فأراً كان موجوداً في ماء الحمام الذي اغتسل منه ، فقال نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة : " إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث " [٢]

مناقشة هذه الأدلة :

نوقش القول بأن دليل الجواز الإجماع ؛ لعدم إنكار الصحابة والتابعين على منع التلفيق من العوام هذا إدعاء باطل ولا محل له من الصحة .

---

(١) القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد لمحمد المكي (١٩) مخطوطة مصورة من دار الكتب .

(٢) انظر المرجع السابق .

لأن مسألة التلفيق لم تعرف إلا في القرن السادس الهجري تقريباً، وعوام الناس في زمن الصحابة والتابعين كان عندهم من الورع والإحتياط في الدين ما يمنعهم من هذا ولكن كانوا يبحثون عن حكم الشرع في أمور دينهم ودنياهم ويسألون علماء الصحابة والتابعين ويأخذون برأيهم فيما يفتون دون تتبع الأيسر والتلفيق بين الأقوال .

أما إدعاء عمل الإمام أبو يوسف بالتلفيق في المسألة السابقة فهو إدعاء مردود لأنه ثبت أن أبا يوسف أعاد هذه الصلاة بنفسه ولم يأمر الجماعة بذلك(١) .

ثالثاً : أدلة القائلين بالتفصيل

استدل هؤلاء على التفصيل بأنه :

بالنسبة للعبادات فهي حقوق لله وهي مبنية على المسامحة ، فالعبادات البحتة مناطتها امتثال أوامر الله وطاعته ، فيجوز التلفيق فيها والعمل الذي من شأنه التخفيف على العباد فيها ؛ إعانة لهم على طاعة الله .

أما المعاملات والحدود والقصاص فالقصد فيها تحقيق ما فيه نفع العباد ومصلحتهم بالإضافة إلى درء الحدود بالشبهات فإذا وجدت شبهة أو رأي فُيدرأ الحد ، فكان التلفيق فيه محققاً للمصلحة .

أما أمور النكاح المحظورات فالإحتياط فيها أولى ، دفعاً للمضار، وصيانة للأبضاع في أمور النكاح ، فالأخذ بمنع التلفيق فيها أولى(٢).

---

(١) الكشف الدقيق لشرح غاية التحقيق في منع التلفيق ورقة (٧) .

(٢) الاحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام (٤٤٦/٢) وانظر تيسير التحرير (٢٥٤/٤) .

الترجيح

بعد عرض الآراء وأدلة كل فريق ، وما ورد من مناقشات على الأدلة .

أرى أن هذه كلها اجتهادات وأراء القصد منها الوصول إلى الأحسن والأحوط في أمور الدين .

ولكن العمل بالتلفيق هو عمل بتقليد المجتهد فالملفق يقلد المجتهد ولم يأت بشيء من عنده .

فإذا قلد المجتهد في أمر وقلد أخر في أمر أو أخذ من المجتهدين بما هو أيسر له وبما يتناسب مع مصلحته ومع قدرته على الطاعة فإنه لم يحدث أمراً خارجاً عن الدين وإنما هو قد أخذ من الدين من خلال ما قاله رجال الدين ، فالإجماع من أهل السنة والجماعة منعقد على جواز التقليد للعامي . فيجوز للعامي أن يقلد الأئمة فيما توصلوا إليه في اجتهادهم فإذا أخذ عن إمام وأخذ عن أخر فإنه يكون قد أخذ بما قاله المجتهد في مسألة خلافية التقليد فيها جائز ، فجاز له الأخذ بالمستطاع، حيث قال ﷺ : "إذا آمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه " [(١)] فكان التلفيق جائزاً من هذا المنطلق والله أعلم .

---

(١) الحديث أخرجه البخاري فى صحيحه كتاب الاعتصام ، باب الإقتداء بسنة رسول الله ﷺ (٢٢٨/٣) فتح الباري .

الفرع الخامس
التلفيق وتتبع الرخص

المقصود بتتبع الرخص : البحث عما هو أيسر في المذاهب دون الالتزام بمذهب معين ، وهذا بخلاف التلفيق فالتلفيق كما سبق: إحداث قول ثالث من قولين أو عملين .

وقد سبق بيان أقوال العلماء في التلفيق .

أما بالنسبة للعمل بما هو أيسر من المذاهب أو ما يسمى بتتبع الرخص فالأمر يختلف من العامي إلى المجتهد .

فالعامي يقلد غيره في الفروع فيأخذ بما يفتيه به المفتي ، فإذا أخذ العامي بما هو أيسر وأسهل في المذاهب جاز ، لأن المذاهب كلها مبنية على الإجتهاد وكلها أقوال اجتهادية الهدف من الخلاف فيها البحث عن الصواب والوصول إلى فطنة الصواب وكلها مسالك إلى الحق ، ومسالك إلى النور ، وطرق إلى الجنة وإلى الخير فسلوك العامي لأي منها جائز .

- أما المفتي فعليه التحري عن الحق والالتزام بما هو أقرب إلى الله تعالى ، فلا يفتي إلا بما يعرف من دين الله كما يعرف الليل والنهار ، فينبغي أن لا يكون وسيلة لغيره في البحث عن الأخف والأيسر فقط وإنما يفتي كل إنسان بما يتناسب مع حالته .

والعلماء في جواز تتبع الرخص وعدمه انقسموا إلى قولين:

الأول : يرى عدم جواز تتبع المفتي للرخص في المذاهب ، وهذا هو رأى الكثير من أهل الأصول وغيرهم ، كالغزالي والسبكي ، وابن النجار وغيرهم . وقد نقل عن الإمام في هذا روايتان .

الأولى : بالجواز ، **والثانية :** بالمنع

وقد استند **من منع تتبع الرخص** إلى أن هذا ضرب من الهوى النهى عنه شرعاً ، قال تعالى : ﴿**يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب**﴾ (1) فتتبع الرخص عمل بالهوى وهو لا يجوز.

القول الثاني : هو جواز تتبع الرخص وهذا هو ما قاله العز بن عبد السلام وغيره .

<u>وقد استند أصحاب هذا القول إلى :</u>

أنه لا يوجد دليل حقيقي يدل على تحريم ذلك . فكيف يتأتى المنع، مع أن القول بالجواز هو الأوفق للتيسير والتسهيل الذي قصده الشارع الحكيم قال تعالى : " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر "

---

(1) الآية (٢٦) من سورة ص ، انظر الذخيرة (١٣٢) ، ونهاية السول (٢١٨/٣) مع البدخشى وارشاد الفحول (٢٦٩) وشرح الكوكب المنير (٥٧٧/٤) .

وقد كان الرسول الكريم ﷺ يأخذ بالأيسر والأسهل فما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ، والتيسير هو روح الحنيفية السمحة . وهو منهج الرسالة المحمدية[1] .

تحقيق الأقوال في المسألة :

ممن قال بالمنع من العلماء : ابن النجار فقال : " ويحرم على العامي تتبع الرخص وهو أنه كلما وجد رخصة في مذهب عمل بها، ولا يعمل بغيرها في ذلك المذهب ، ويفسق به أي بتتبع الرخص ، لأنه لا يقول بإباحة جميع الرخص أحد من علماء المسلمين ، فإن القائل بالرخصة في هذا المذهب لا يقول بالرخصة الأخرى التي في غيره ،

ونقل عن ابن عبد البر ذلك ، فقال ، قال ابن عبد البر : " لا يجوز للعامي تتبع الرخص إجماعاً " [2]

وفي تفسيق متتبع الرخص على هذا القول وجهان : أحدهما يفسق وهو ما قاله أبو إسحاق المروزي ، والآخر لايفسق به ، قاله ابن أبي هريرة " هكذا نقله صاحب البحر المحيط ، والفتوحي في شرح الكوكب المنير.[3]

أما من قال بالجواز كالعز بن عبد السلام فقد قال : " للعامي أن يعمل برخص المذاهب ، وإنكار ذلك جهل ممن أنكره ، لأن الأخذ

---

(١) انظر أصول الفقه الميسر (٣/٣٤٢) ، والفقه الإسلامي الميسر لعبد الحليم محمود (٣٣٤) ، والمسودة (٥١٨) وشرح تنقيح الفصول (١٩١) .

(٢) شرح الكوكب المنير (٤/٥٧٧) وما بعدها .

(٣) انظر البحر المحيط (٨/٣٨١) ، وشرح الكوكب المنير (٤/٥٧٩) .

بالرخص محبوب ، ودين الله يسر ، والله تعالى يقول : " وما جعل عليكم في الدين من حرج"[1] .

وبناء على ما سبق فإن هناك فرق بين الأخذ بالرخص وبين تتبع الرخص فالأخذ بالرخص جائز وهو الموافق لمقاصد الشريعة من التسهيل والتخفيف سواء من العامي أو المفتي .

لكن يكره تتبع الرخص وتعمد البحث عن الأيسر والأخف في الدين لأن هذا يقلل الثواب ، حيث إن العمل بالأشد فيه ثواب أعظم إذ الثواب على قدر المشقة ، فقد قال ﷺ لعائشة : " ثوابك على قدر نصبك "[2] .

وفي هذا المعنى يقول أبو عبد الله المقرى : " لا يكره الأخذ بالرخص الشرعية كالتعجيل في يومين ، كما لا تكون أفضل من غيرها من حيث هي رخص ، لكن يكره تتبعها لئلا يؤدي إلى ترك العزائم " [3] والله أعلم .

---

(١) انظر الوسيط في أصول الفقه (٥٩٦) ، وأصول الفقه الميسر (٥٤٢/٣) .

(٢) الحديث أخرجه البخاري عن عائشة بنحوه انظر في فتح الباري (٦١٠/٣) ، باب أجر العمرة على قدر النصب .

(٣) القواعد لابن المفرى (٦١٣/١) .

المطلب الثالث

موقف المفتي من التقليد والتلفيق

الفرع الأول : موقف المفتي من التقليد .

الفرع الثاني : موقف المفتي من التلفيق .

الفرع الأول
موقف المفتى من التقليد

لقد نقل الإمام ابن القيم في رسالته في التقليد نهى الأئمة الأربعة عن تقليدهم ، وأنهم ذموا من أخذ عنهم بغير حجة وهذا الذم وهذا النهي إنما يوجه للعالم المجتهد ، حيث لديه قدره على الاجتهاد وتوجيه الرأي فلا يركن العالم المجتهد إلى التقليد ويترك الاجتهاد .

فقد قال الإمام الشافعي -رحمه الله- : " مثل الذي يطلب العلم بلا حجه كمثل حاطب ليل يحمل حزمة حطب وفيه أفعى تلدغه وهو لا يدري " ونقل ابن القيم - أيضاً- فقال قال بشر بن الوليد : " قال أبو يوسف : " لا يحل لأحد أن يقول مقالتنا حتى يعلم من أين قلنا " ونقل -أيضاً- بأن مالك صرح : بأن من ترك قول عمر بن الخطاب لقول إبراهيم النخعي أنه يستتاب "

ونقل كذلك فقال : وقال أبو داود : قلت لأحمد : الأوزاعي هو أتبع من مالك ، قال : لا تقلد دينك أحداً من هؤلاء ما جاء عن

النبي ﷺ وأصحابه فخذ به ، ثم التابعي بعد ، الرجل فيه مخير[1] .
هذا ما نقله ابن القيم عن الأئمة في ذم التقليد .

وهذا الذم لا يمكن أن يوجه للعامي حيث لا وسيلة للعامي إلا سؤال أهل الذكر والمعرفة وإلا فما الوسيلة لمعرفة أحكام دينه ؟

ومن هنا إذا كان المفتي من أهل الاجتهاد والعلم فإنه لا يحل له إلا الإجتهاد والبحث والترجيح[2]

وقد نقل ابن القيم في أعلام الموقعين الإجماع فقال : " لا يجوز للمقلد أن يفتي في دين الله بما هو مقلد فيه ، وليس على بصيرة فيه سوى أنه قول من قلد دينه ، وهذا الإجماع من السلف كلهم "

أما العامي : فإنه مأمور بامتثال أمر الله ومعرفة أحكام دينه ولا وسيلة أمامه إلا التقليد وسؤال أهل الذكر وهو ما أمر به سبحانه وتعالى حيث قال : **﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾**[3] والله أعلم .

---

(١) انظر رسالة التقليد لابن القيم (٢٥،٢٦) .
(٢) أعلام الموقعين (٢٤٩/٤) .
(٣) الآية (٤٣) من سورة النحل .

الفرع الثاني
موقف المفتي من التلفيق

مما سبق يتضح لنا : أن التلفيق عبارة عن جمع بين الآراء في المسألة الواحدة ، وتوفيق بينها والآخذ فيها برأي قد يُشكل رأياً ثالثا في المسألة .

ولما كان المفتي مبلغاً ومخبراً ومظهراً لأحكام الشرع فعليه تبليغ الأرجح والأظهر والأولى والمناسب لكل أمر .

وحيث إن المفتي لديه قدره على الترجيح وإعادة النظر فيما ورد من أقوال أو أعمال فإنه يمكنه استخراج قول ثالث من خلال ما ورد في المسألة ويفتي به مادام هذا مناسباً وليس فيه خروج عن المصلحة ولا عن الشريعة في شيء فالمفتي بالنسبة للسائل ليس مكلفاً بإقتداء بمذهب معين أو الإقتصار في الإفتاء على مذهبه فقط وإنما عليه العمل والأخذ بالأرجح وإفتاء الناس بما يسهل أمور حياتهم حتى ولو أحدث أمراً ثالثاً في المسألة .

فالمفتي عليه مراعاة حال المستفتي وحال الزمان ، وحال المكان فلو كان العمل بالتلفيق لازماً في المسألة أخذ به .

كما أن معظم الفقهاء جوَّز للمفتي الذي يفتى على مذهب معين أن ينتقل منه إلى مذهب أخر للإفتاء إذا كان هو الأوجه أو الأرجح وإذا كان الأمر كذلك فإنه يجوز له التوفيق بين الآراء والأخذ منها بما يُكوِّن رأياً يساير المسألة .

وإذا كان التلفيق جائزاً للمفتي فإن الأخذ به ليس على إطلاقه وإنما هو مضبوط بضوابط شرعية يجب على المفتي مراعاتها ، وهي كالآتي:

١- ينبغي أن لا يكون منهج المفتي هو التلفيق دائماً ، فينبغي على المفتي عدم التوسع بالآخذ بالتلفيق وإلا أدى هذا إلى التهاون بأمور الدين .

٢- على المفتي أن يراعي أن العمل بالتلفيق منوط بالمصلحة فلا يأخذ بالتلفيق إلا إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك ، فيراعى مصلحة الزمان، ومصلحة المكان وما عليه العرف الجاري وظروف عصر المستفتي وغير هذا مما يستدعي التلفيق .

٣- أن لا يكون حكم المسألة ملفقاً من مذهبين ، لا يقول بنتيجته واحد منهما .

٤- أن لا يكون الحكم الملفق ناقضاً لحكم الحاكم أو قضاء القاضي .

٥- أن لا يكون الغرض من التلفيق هو تتبع الرخص فقط .

وقد قال الشيخ الإمام محمد أبو زهرة في ضوابط التلفيق [١] : "ويجب على من يتخير المذاهب أن يلاحظ الأمور الثلاثة الآتية :

---

(١) انظر : كفاية المستفيد في أحكام التقليد للصفتي (٩) مخطوط بدار الكتب برقم (٣٦٧) أصول ، وقواعد الفقه للكيروانى (٢٩٠) والكشف الدقيق لشرح غاية التحقيق في منع التلفيق (٧) وإرشاد الفحول (٢٤٠) .

- **أولهما : أن يتبع القول لدليله** ، فلا يختار من المذاهب أضعفها دليلاً، بل يختار أقواها دليلاً ، ولا يتبع شواذ الفتيا ، وأن يكون عليما بمناهج المذهب الذي يختار منه .

- **ثانياً : أن يجتهد ما أمكن الاجتهاد** في ألا يترك المجمع عليه إلى المختلف فيه ، فمثلاً : إذا أحيط خبراً بالمذاهب الإسلامية عن تولي المرأة عقد زواجها بنفسها ، لا يفتى بقول أبي حنيفة الذي انفرد به من بين الجمهور ، بل يفتى بقول الجمهور ، ولا مانع من أن يبين له قول أبي حنيفة ، ويترك له مع بيان وجه اختياره رأي الجمهور ، فبذكر مسألة دقيقة في الحلال والحرام، وأنه لا يؤخذ فيها إلا بالاحتياط.

- **الأمر الثالث : ألا يتبع أهواء الناس** ، بل يتبع المصلحة ، والدليل ، والمصلحة المعتبرة هي مصلحة الكافة .

وقال -أيضاً - : أن يكون حسن القصد في اختيار ما يختار ، فلا يختار لإرضاء حاكم أو لهوى الناس ويجهل غضب الله تعالى ورضاه، فلا يكون كأولئك المفتين الذين يتعرفون مقاصد الحكام قبل أن يفتوا ، فهم يفتون لأجل الحكام لا لأجل الحق ، ولقد رأى الناس من بعض المفتين أن يتبع موضع التسامح بالنسبة للحاكم ولنفسه ، وموضع التشدد بالنسبة للناس ، فيختار لنفسه من المذاهب أيسر الآراء، ويختار لغيره آراء مذهبه الذي يفتي به ولو بلغ حد التشدد[1] .

---

(1) أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة (٣٢١) .

إذا تحققت هذه الضوابط كما بينها الإمام أبو زهره ، وكما بينها غيره من العلماء فإنه لا مانع من التلفيق والعمل به في الفتوى والله أعلم .

الفصل الثالث

المستفتى
وما يتعلق به من أحكام

وفيه مباحث :

الأول : فى صفة المستفتى وآدابه

الثانى : فى الأحكام المتعلقة بالمستفتى

المبحث الأول

صفة المستفتى وآدابه

ويشتمل مطلبين :

المطلب الأول : فى صفة المستفتى

المطلب الثانى : فى آداب المستفتى

المطلب الأول

صفة المستفتى

المقصود بصفة المستفتى : بيان حقيقة طالب الحكم فى المسألة الشرعية فالإفتاء يكون غالباً لسائل راغب فى معرفة أحكام الشرع فيما وقع له من وقائع وفيما حدث له من حوادث ، أو فيما يتعلق بأمور دينه، وهذا السائل هو الذى يسمى بالمستفتى .

وهذا لايكون على أهليةٍ تمكنه من البحث والنظر ، فهو غالباً لم يبلغ درجة الإجتهاد ، فيستفتى فيما يلزمه من أمور دينه ودنياه ، فيكون من المقلدين غالباً .

والإستفتاء طريق من طرق طلب المعرفة وطريق من طرق التعلم ، وطريق من طرق إنارة طريق الحق أمام السائل ، طريق سهل لمعرفة أحكام الشرع فى المسائل ، فإذا أغلقت طرق المعرفة أمام السائل فما طريق أمامه إلا الإستفتاء والتعلم ، لذا كان سؤال أهل الذكر والمعرفة واجب فحاز للعامى التقليد لهذا .

ولهذا قال ابن الصلاح : "أما صفته (أى المستفتى) فكل من لم يبلغ درجة المفتى فهو فيما يسأل عنه من الأحكام الشرعية مستفت ومقلد لمن يفتيه ، وحد التقليد فى إختيارنا وتحريرنا : قبول من يجوز عليه الإصرار على الخطأ بغير حجة على غير ما قيل قوله فيه .

ويجب عليه الإستفتاء إذا نزلت به حادثة يجب عليه تعلم حكمها"[1] .

فالمستفتى إذاً : هو كل من لم يبلغ درجة الإجتهاد ويحتاج إلى معرفة حكم الشرع فى المسألة المتعلقة به فيكون الإستفتاء طريقاً له لمعرفة حكم الشرع فيها .

فإذا أخذ المستفتى الحكم فى المسألة فإنه يكون مقلداً فيها من يفتيه .

وفى صفة المستفتى يقول الفخرالرازى : "الرجل الذى تنزل به الواقعة : إما أن يكون عامياً صرفاً ، أو عالماً لم يبلغ درجة الإجتهاد ، أو عالماً بلغ درجة الإجتهاد .

فإن كان عامياً صرفاً حل له الإستفتاء .

وإن كان عالماً بلغ درجة الإجتهاد ، فإن كان قد اجتهد وغلب علي ظنه حكم ، فهاهنا أجمعوا على أنه لايجوز له أن يقلد مخالفه ويعمل بظن غيره ، اما إذا لم يجتهد فهاهنا قد اختلفوا" .

وقد ذكر الأقوال فى العالم المجتهد الذى لم يجتهد فى المسألة[2] وأغفل مرتبة ، وهى العالم الذى لم يبلغ درجة الاجتهاد وهذا حكمه أنه يجوز له التقليد . والله أعلم .

---

(١) الفتوى واختلاف الوجهين (٨٩) ، وانظر فتاوى الإمام الشاطبى (٦٨) ، والاحكام للآمدى (٢٤٩/٣) ، وتيسير التحرير (٢٤٦/٤) .

(٢) المحصول (١١٤/٣/٢) وما بعدها .

المطلب الثاني

آداب المستفتى

إذا كان العلماء قد أوجبوا على العامى السؤال عملا بقوله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون﴾ فإنهم قد وضعـوا ضوابطاً تحدد طريقة معاملة المستفتى للمفتى من حيث طريق السؤال وتقديمه والجلوس مع العلماء وما ينبغى أن يتصف به المستفتى من أخلاق فى معاملة العلماء ، وقد وضحوا هذا كله فى بحثهم عن أهم مايتصف به المستفتى من آداب .

ومن أهم هذه الآداب الآتى :

١- ينبغى على المستفتى أن يتصف بالأدب التام مع المفتى وخاصة عند التقدم للسؤال .

٢- ينبغى على المستفتى إحترام العلماء وإجلالهم وخاصة مع المفتى فعليه أن يجله ويبجله ، فلا يتكلم معه إلا بما جرت به العادة فى السؤال والإستفسار ، ولا يفعل معه ما جرت به عادة العوام فى تعاملهم مع بعضهم وسؤالهم واستفسارهم كالإيماء باليد فى الوجه وغير هذا من عادات العوام .

وفى هذا المعنى قال الفتوحى :فى آداب المستفتى : "ينبغى حفظ الأدب مع مفت وإجلاله إياه ، فلا يفعل معه ماجرت به عادة العوام ، كإيماء بيده فى وجهه ، ولايقول له مالا ينبغى"[١] .

---

(١) انظر شرح الكوكب المنير (٥٩٣/٤) .

٣- ينبغي على المستفتي أخذ الفتوى من المفتي دون مطالبة المفتي بالحجة والبرهان على مايفتي به .

فالمفروض أن المستفتي لجأ إلى المفتي لسؤاله ومعرفة الحكم الشرعي في المسألة منه لسؤاله ؛ فحفظاً للأدب معه عليه أن يثق فيما أفتاه به دون حاجة إلى بيان حجة ودليل وهنا قال الفتوحي : "ولا يطالبه (أي المستفتي) بالحجة على مايفتي به"[١] .

وقال ابن الصلاح في "الفتوى واختلاف الوجهين"[٢] في المسألة العاشرة : لاينبغي للعامي أن يطالب المفتي بالحجة فيما أفتاه به ، ولا يقول له كيف .

فإن أحب أن تسكن نفسه بسماع الحجة في ذلك سأل عنها في مجلس آخر ، أو في ذلك المجلس بعد قبول الفتوى مجردة عن الحجة ، وذكر السمعاني - رحمة الله - أنه لايمنع أن يطالب المفتي بالدليل ، لأجل احتياطه لنفسه ، وأنه يلزمه أن يذكر الدليل إن كان مقطوعاً به ولا يلزمه إن لم يكن مقطوعاً به ، لافتقاره إلى اجتهاد يقصر عنه العامي"[٣] .

وأرى : أن المفتي في هذه الحال عليه مراعاة حال المستفتي فإن كان المستفتي من النوع الذي يؤمن بالحكم دون دليل فلا حاجة للدليل ، وإن كان المستفتي من النوع الذي يتردد في الأمور ويحتاج إلى دليل لتسكن نفسه إلى الحكم أيِّد له الحكم بالدليل مع عدم إلزام المفتي بهذا .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) ص (١٠٠) محقق .

(٣) البحر المحيط (٣٦٤/٨) نقله عن ابن السمعاني أيضاً .

وعلى المستفتى إن أراد الدليل أن يطلبه بـأب ، وأن يتخير وقتاً آخر غير وقت الفتوى كما ذكر ابن الصلاح والله أعلم .

٤- ينبغي على المستفتي أن يتكلم مع المفتى في المسألة بما يليق، فلا يقول له مثلاً : إن كان جوابك موافقاً فاكتب وإلا فلا أو يقول له : ما هو المذهب الذى تفتي عليه ، أو ماذا تحفظ من المذاهب أو غير هذا من القول الذى لايليق مع المفتى ، وقد ذكر الفتوحى مثل هذا فقال : "ولايقال له : إن كان جوابك موافقاً فاكتب وإلا فلا تكتب ، ونحوه كقوله : ما مذهب إمامك فى هذه المسألة ؟ أو ما يحفظ فى كذا ؟ أو أفتانى غيرك بكذا ، أو أفتانى فلان بكذا ، أو قلت أنا كذا ، أو وقع لى كذا"[١] .

وهكذا كما وضح الفتوحي من الأقوال التى لايليق أن يتلفظ بها المستفتي مع المفتى .

٥- ينبغى على المستفتى أن لا يتقدم بسؤاله إلى المفتى إلا إذا كان المفتى فى حالة تسمح له بالإفتاء ، فلا يسأله وهو فى حالة غضب أو ضجر أوهم ، أو حزن أو يكون فى محتفل أو غير هذا مما لايسمح بالنظر والجواب"[٢] .

٦- ينبغى أن يتقدم المستفتى بالسؤال فى ورقة واسعة ؛ ليتمكن المفتى من استيفاء الجواب عليها وتوضيحه .

فضيق أو صغر حجم ورقة الإستفتاء يوقع المفتى فى حرج وهو لايجوز . والله أعلم

---

(١) انظر شرح الكوكب المنير (٤/٥٩٤) .

(٢) انظر المرجع السابق .

المبحث الثانى

الأحكام المتعلقة بالمستفتى

وفيه مطالب :

الأول : حكم بحث واجتهاد المستفتى فى أعيان المفتيين

الثانى : هل يجوز للمستفتى الأخذ بأى مذهب شاء .

الثالث : حكم اختلاف فتوى المفتيين عند المستفتى .

الرابع : تقليد المستفتى للميت .

الخامس : حكم الإستفتاء فى المسائل المتكررة .

السادس : حكم المستفتى إذا لم يجد من يفتيه .

السابع : هل يجوز للعامى الإفتاء بمسالة يعرف دليلها .

الثامن : حكم التوكيل فى الإستفتاء .

المطلب الأول

بحث واجتهاد المستفتي فى أعيان المفتيين

مما لاخلاف فيه أنه لايجوز للمستفتي أن يأخذ الفتوى إلا عن عالم بأمور الدين وأحكام الشرع القويم ، فإذا غلب على ظن المستفتي أن الرجل الذى يسأله من أهل الإجتهاد جاز له أخذ الفتوى عنه ، فلا يستفتي إلا من غلب على ظنه أنه من أهل الإجتهاد وإلا فإنه لايُفرق عنده بين من يفتيه وغيره مادام لم يعلم ، وحيث لايجوز استفتاء الجاهل وتقليده لزم معرفة العالم ، فلابد من صلاحية من ينتصب للفتيا .

وتعرف صلاحيته : بإنتصابه للفتيا بمشهد ومرأى من العلماء وسماع العلماء له، وأخذ الناس عنه ، فليس كل من انتصب للتدريس أو لوظيفة من وظائف العلم يصلح للفتيا ، بل لابد من أخذ الناس عنه وسماع العلماء ورؤيتهم له ، لأن الشهادة المعتبرة هى شهادة العلماء وليس شهادة العوام فاستفاضة أمر المفتى بين الناس وشهرته هى شهادة له بالعلم ، مما يبرر جواز الأخذ عنه .

وذهب البعض إلى القول : بأنه يعتمد قوله : أنا أهل للفتوى لاشهرته بذلك والتواتر.

وفى هذا المعنى قال ابن الصلاح : "ولايجوز له إستفتاء كل من اعترى إلى العلم وإن انتصب فى منصب التدريس أو غيره من مناصب أهل العلم بمجرد ذلك ، ويجوز له استفتاء من تواتر بين الناس أو استفاض كونه أهلاً للفتوى .

وعند بعض أصحابنا المتأخرين : إنما يعتمد قوله : "أنا أهل للفتوى" ، لا شهرنه بذلك والتواتر ؛ لأن التواتر لايفيد العلم إذا لم يستند إلى معلوم محسوس ، والشهرة بين العامة لايوثق بها ، وقد يكون أصلها التلبيس ، ويجوز له أيضاً إستفتاء من أخبر المشهور المذكور عن أهليته . ولاينبغي أن يكفى فى هذه الأزمان بمجرد تصديه للفتوى واشتهاره بمباشرتها لابأهليته لها .

وقد أطلق الشيخ أبو إسحاق الشيرازى وغيره أنه يقبل فيه خبر العدل الواحد ، وينبغى أن يشترط فيه أن يكون عنده من العلم والبصيره ما يميز به المتلبس من غيره ، ولا يعتمد فى ذلك على خبر آحاد العامة؛ لكثرة ما يتطرق إليهم من التلبيس فى ذلك[1]

وقال ابن قدامة : "ولا يستفتى العامى إلا من غلب على ظنه أنه من أهل الإجتهاد بما يراه من إنتصابه للفتيا بمشهد من أعيان العلماء ، وأخذ الناس عنه ، وما يتحمله من سمات الدين والستر ، أو يخبره عدل عنه"[2] .

وقال الفحرالرازى : "اتفقوا على أنه لايجوز له الإستفتاء إلا إذا غلب على ظنه أن من يفتيه من أهل الإجتهاد ومن أهل الورع ، وذلك إنما يكون إذارآه منتصباً للفتوى بمشهد الخلق ، ويرى اجتماع المسلمين على سؤاله .

واتفقوا على أنه لايجوز للعامى أن يسأل من يظنه غير عالم ولا متدين"[3] وغير هذا الكثير مما ورد عن العلماء فى استفتاء من هو

---

(١) الفتوى واختلاف الوجهين (٨٩ - ٩٠) .

(٢) روضة الناظر (١٠٢١/٣) تحقيق د/عبد الكريم النملة .

(٣) المحصول (١١٢/٣/٢) .

أهل للفتوى فالأهلية للفتوى هى الأساس فى الإستفتاء ، وكما ذكر العلماء ، ومن هو أكفأ منى من فرسان هذا الفن : أن معرفة الأهلية لاتتأتى إلا عند معرفة الناس له أنه أهل للفتوى ، واشتهاره بينهم وانتصابه للفتوى بمشهد ومرأى من العلماء الذين يقدرون ما إذا كان أهلاً للفتوى أم لا ، لأن الإنتصاب للفتوى بمسمع ومرأى العلماء هو بمثابة الإختبار له .

أما الإستهتار بين العوام بالفتوى فقط لايكفى وكذلك لايكفى أن يخبر عن نفسه أنه أهل للفتوى ، فليس كل من قال : أنا مفتى يكون مفتياً حقاً، فقد يتلبس شخص بصفة المفتى وليس من أهل الإفتاء ، فينبغى الإحتياط .

ولكن إذا اجتمع لدية نفر من أهل الإجتهاد والفتوى فهل يجوز للمستفتى سؤال من يشاء منهم أم ينبغى عليه التخيير والبحث عن الأفضل ؟ بمعنى : هل يلزمه أن يجتهد فى أعيان المفتيين ويسأل الأعلم والأدين أم لا ؟

<u>اختلف العلماء فى هذا على قولين :</u>

الأول : أنه يجب عليه الإجتهاد والبحث فى أعيان المفتيين واختيار الأعلم والأورع والأوثق .

وقد نسب هذا إلى ابن سريج ، والقفال ، والقاضى حسين(١) .

<u>واستند هؤلاء إلى :</u>

أن المستفتى يمكنه ذلك ، لأن هذا القدر من الإجتهاد والنظر فى أعيان المفتيين ممكن ، فالبحث والسؤال وشواهد الأحوال أمر مستطاع

(١) الفتوى واختلاف الوجهين (٩٠) .

وقد صحح هذا الإمام ابـن القيم ، حيث قـال ، والصحيـح : أنـه يلزمه ، لأنه المستطاع مـن تقوى اللـه تعـالى ، والمـأمور بهـا كـل أحـد"، كمـا أن هـذا طريـق قـوة ظنـــه فيجـرى مجـرى قـوة ظـن المجتهد[1] .

القول الثانـى : أنه لايجـب عليـه ذلـك ، وللمسـتفتى اسـتفتاء مـن شاء ممن وجد من المفتيين .

وقد ذكـر ابـن الصـلاح أن هـذا هـو طريقـه أهـل العـراق وهـو منسوب إلى أكثر أصحابنا ، وقد صححه حيث قال : "وهو الصحيح فيها أنه لايجب ذلك وله استفتاء من شاء منهم"

كما قال بعد ان ذكر القول الأول : أنه لايجب وذكر القول الثانى أنه يجب قال : "والأول أصح وهو الظاهر من حال الأولين"[2] .

<u>وقد استنـد أصحاب هذا القول إلى :</u>

أن الجميع أهل للإجتهاد ، والواجب على العامى استفتاء من كان أهلاً للإجتهاد ، والكل فيه الأهليـة ، فجـاز اسـتفتاء أى واحـد منهـم لأهليته .

وأرى : أنـه لايجـب علـى العـامى الإجتهـاد والبحـث فــى أعيــان المفتيين حيث إن المقصود هو سؤال أهل الذكـر ، لقولـه تعـالى :

---

(١) المحصول (١١٢/٣/٢) ، الفتوى واختلاف الوجهين (٩٠) ، المجمـوع للنـووى (٥٤/١) ، البحر المحيط (٣٦٦/٨) .

(٢) ابن الصلاح المرجع السابق .

﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ وسؤال أحد المفتيين هو سؤال لمن هو من أهل الذكر فجاز الإقتصار على سؤال واحد دون إلزام البحث عن الأفضل .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإنه إذا كان لايجوز استفتاء الجاهل وتقليده إتفاقاً ، فإنه يجوز إستفتاء أى من أهل الإجتهاد دون لزوم البحث والنظر عن الأفضل والله أعلم .

المطلب الثاني

حكم أخذ المستفتى بما شاء من المذاهب

اختلف العلماء فيما إذا كان ينبغى على العام الإقتصار على مذهب واحد أم يجوز له الأخذ بما شاء من المذاهب ؟

بمعنى : أنه هل يلزم العامى أن يتمذهب ببعض المذاهب المعروفة أم يجوز له الأخذ من المذاهب كلها ؟

وقد دار الخلاف حول ماإذا كان للعامى مذهب أم لا .

- **فذهب البعض إلى القول :** بأن العامى لايلزمه التمذهب بمذهب معين ، بل له الأخذ بأى مذهب شاء .

وقد صوب هذا ابن القيم ، فقال : "وهو الصواب المقطوع به"، كما رجح هذا الإمام النووى / ونقل عن ابن برهان وصححه - أيضاً - الزركشى فى البحر المحيط[1] .

وقد استند هؤلاء إلى الآتى :

١- أنه لاواجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ، ولم يوجب الله ولا رسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة فيقلده دون غيره .

٢- أنه قد اشتهر بين الصحابة تقليد العوام ولم يحتموا على أحد تقليد واحد بعينه .

---

(١) أعلام الموقعين (٣٣١/٤) ، والفتوى اختلاف الوجهين (٩١) ، البحر المحيط (٣٧٤/٨) .

٣- التمذهب بمذهب معين يكون لمن عنده القدرة على النظر والإستدلال وقدرة على معرفة المذاهب والعامى يفقد ذلك فكيف يحتم عليه التمذهب بمذهب معين ؟

يجب أن لايحتم عليه ذلك .

- وذهب البعض الآخر إلى أن العامى لابد أن يكون متذهباً بمذهب معين ، وقد نسبه ابن الصلاح إلى القفال المروزى ونسبه صاحب البحر إلى الكيا .

وقد إستند هؤلاء إلى : أن العامى إذا اعتقد أن المذهب الذى انتسب إليه هو الحق لزمه الأخذ بما إعتقد .

وعلى هذا فإن كان المقلد شافعياً واعتقد أن تقليده للمذهب الشافعى هو الحق أو الصواب لزمه العمل بموجب معتقده ولا يتسنى له العمل بخلافه ، فلا يجوز له أن يستفتى حنفياً .

- هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإننا إذا أجزنا لكل من لم يبلغ درجة الإجتهاد تقليد أى مذهب شاء لأدى هذا إلى جواز التقاط الرخص من المذاهب ، والجرى وراء ما تقتضيه النفس والهوى وهو لايجوز(١).

القول الثالث : هو قول وسط بين القول الأول والثانى ، وقد نسبه الزركشى إلى ابن المنير .

ومقتضاه : أن الإلتزام بمذهب معين يكون بعد عصر الأئمه الأربعة ، أما قبل عصر الأئمه الأئمة الأربعة فإنه لايلزم التمذهب

---

(١) الفتوى واختلاف الوجهين (٩٢) .

بمذهب معين وذلك : لأن الناس قبل عصر الأئمة الأربعة لم يشتهر فيهم مذهب معين لإمام معين حتى يمكنهم تقليده ، بل كان الأخذ عن كل من اشتهر بالعلم والإجتهاد .

- كما أن العلوم لم تكن قد دونت وفهرست كما هو الحال بعد عصر الأئمة مما يصعب الإلتزام بمذهب إمام معين بالإضافة إلى أن الوقائع والفروع قبل عصر الأئمة كانت قليلة ومحدودة التنويع والكثرة مما جعل الأحكام مشهورة ومعروفة ، ولا حاجة إلى إلتزام تقليد عالم معين[1] .

وأرى : أن تحتم إلتزام العامى بمذهب معين يقتضى لزوم بحث العامى عن حفاظ المذهب لسؤالهم وإستفتائهم فيما يقع له من وقائع حتى تؤخذ الفتوى عن مذهبه ، وهذا تحتم فى غير محله ويتنافى مع ماتقتضى به الشريعة من تيسير وتسهيل ؛ حيث إن لزوم هذا يوقع العامى فى حرج ومشقة وهو لايجوز .

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن هذا يؤدى إلى ضياع الواقعة أو إنقضائها على غير وجهها الشرعى ؛ لانه ربما لايجد العامى العالم الذى يفتيه على مذهبه الذى تمذهب عليه .

لذا ينبغى عدم تحتم ذلك والله أعلم .

---

(١) البحر المحيط (٣٧٤/٨) .

المطلب الثالث

اختلاف فتوى المفتيين أمام المستفتى

إتفق العلماء على أنه لايجوز للعامى إستفتاء إلا من غلب على ظنه أنه من أهل الإجتهاد .

ولكن إذا سأل المستفتى مفتيين أو أكثر فاختلف كل واحد منهما أو كل واحد منهم فى جوابه ، أى اختلفت فتواهم ، فما هو الحكم إذاً أمام المستفتى؟

اختلف العلماء فى هذا إلى أقوال ، ذكر النووى وابن الصلاح منها خمسة أقوال ، وحكاها ابن القيم فى سبعة أقوال ، أما الزركشى فحكاها فى البحر المحيط عشرة أقوال وهى كالآتى :

القول الأول : أنه يتخير ويعمل بقول من شاء منها ، وقد صححه الشيرازى فى اللمع ، كما صححه الخطيب البغدادى ، واختاره ابن الصباغ ، والآمدى .

القول الثانى : على المستفتى الأخذ بما هو أغلظ من الأقوال ، فمثلاً يأخذ بالخطر دون الإباحة ، لأنه أحوط ، وقد نسب هذا القول إلى أهل الظاهر .

القول الثالث : أنه يأخذ بالأخف والأيسر ؛ لأنه ﷺ بعث بالحنيفة السمحة الهلة ، قال ﷺ : "بعث بالحنيفية السمحة"[1] وقال ﷺ : "إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين"[2] .

---

(١) الحديث أخرجه أحمد فى المسند (٥/٢٦٦) .

(٢) الحديث أخرجه البخارى ، كتاب الوضوء ، باب صب الماء على البول فى المسجد فتح البارى (١/٣٢٣) .

القول الرابع : يجب تقليد الأعلم عنده ، فإن إستويا عنده قلد من شاء منهم ، وهذا هو ظاهر مذهب الشافعى ، كما حكاه صاحب البحر .

القول الخامس : عليه الأخذ بقول الأول ؛ لأنه لزمه حين سؤاله ، وإن أجاباه فى مجلس واحد دفعة واحدة عليه أن يتخير قطعاً .

القول السادس : يأخذ بقول من يبنى على الأثر دون الرأى .

القول السابع : عليه أن يجتهد فى قول من يأخذ منهما أو فى قول من يأخذ منهم .

القول الثامن : التفصيل بين ما هو حق الله وبين ماهو حق العباد، ففى حقوق الله يأخذ بالأيسر ، وفى حقوق العباد يأخذ بالأثقل ؛ حيث إن حقوق الله مبنية على التسامح بخلاف حقوق العباد .

القول التاسع : أنه إذا اتسع عقله للفهم فعليه أن يسأل المختلفين عن حجتهما فيأخذ بأرجح الحجتين عنده وإن قصر عن ذلك أخذ بقول المعتبر عنده .

القول العاشر : يأخذ بقولهما إن أمكن الجمع[1] .

وأرى : أنه فى حالة اختلاف كل واحد من المفتيين فى جوابه فللمستفتى أن يسأل عالماً آخر ، إن إستطاع .

---

(١) البحر المحيط (٣٦٧/٨) وما بعدها ، المجموع (٥٥/١) ، الفتوى واختلاف القولين (٩٤ - ٩٥) ، أعلام الموقعين (٣٣٣/٤) ، وانظر اللمع (٧٧) ، المحصول (١١٢/٣/٢) ، الإحكام للآمدى (٢٥٥/٣) .

فإن وافق جوابه أى منهم أخذ به ، وإن اختلف جوابه مع أجوبتهم أيضاً فإنه يجوز للمستفتى فى هذه الحالة الأخذ بأى رأى شاء من الأقوال ؛ فكلها أقوال صادرة عن مجتهد فإذا أخذ بأيها جاز ؛ حيث إن العامى مكلف بالأخذ عن المجتهد دون العامى ، وكل واحد من الأقوال صدر من هو أهل للإجتهاد فجاز الأخذ به ، وهذا هو ماكان متبعاً فى زمن الصحابة فقد كان منهم العوام وكان منهم العلماء ، وكان بين العلماء الفاضل والمفضول وكانت المناظرات والمناقشات والأقوال مختلفة وكان العوام يأخذون بمن يشاؤن .

فما على المرء إلا أن يستفتى قلبه ويأخذ من هذه الأقوال بما هداه الله إليه فقد قال ﷺ : "استفت قلبك وإن أفتاك المفتون[1] ، وهذا إذا لم يجتهد المستفتى فيما عرض عليه من أقوال ، ولكن إذا عرض عليه قولان وإجتهد فى المفتيين .

فكما قال الفخرالرازى : "إما أن يحصل ظن الإستواء مطلقاً ، أو ظن الرجحان مطلقاً ، أو ظن رجحان كل واحد منهما على صاحبه من وجه دون وجه .

فإن حصل ظن الإستواء مطلقاً ، فهاهنا طريقان :

أحدهما أن يقال : هذا لايجوز وقوعه ، كما لايجوز استواء أمارتى الحل والحرمة والآخر أن يقال : يسقط عنه التكليف ، لأنا جعلنا له أن يفعل مايشاء .

---

(١) انظر : الجامع الصغير (٢٢٤/١) الحديث رواه البخارى .

- وأما إذا حصل ظن الرجحان مطلقاً تعين العمل به .

أما إذا حصل ظن رجحان كل واحد منهما على صاحبه من وجه دون وجه فهاهنا صور :

- **أحدها** : أن يستويا فى الدين ويتفاضلا فى العلم :

فمنهم من خيره ، ومنهم من أوجب الأخذ بقول الأعلم وهو الأقرب لمزيته ، ولهذا يقدم فى إقامة الصلاة .

- **ثانيها** : أن يتساويا فى العلم ويتفاضلا فى الدين فها هنا وجب الأخذ بقول الأدين.

- **وثالثها** : أن يكون أحدهما أرجح فى علمه .

فقيل : يؤخذ بقول الأدين .

والأقرب : ترجح قول الأعلم ؛ لأن الحكم مستفاد من علمه لامن ديانته[1] .

فقد رجح الرازى قول الأعلم لكون الحكم مستفاد من علمه ، ولكنى أرى ترجيح قول الأدين ؛ لأن الأدين من أهل الإجتهاد كذلك ولكنه يفضل بدينه ، فالدين دائماً أرجح ، لأن الأدين يراعى الله فى دينه وفى فتواه فكان العمل بقوله اولى والله أعلم .

---

(١) المحصول (١١٢/٣/٢ - ١١٣) ، وانظر البحر المحيط (٣٧٠/٨) .

المطلب الرابع

حكم تقليد الميت

إذا كان من الواجب إستفتاء من عرف بالعلم ومن هو من أهل الإجتهاد ، حيث إنه لايجوز تقليد الجاهل فهل يجوز للحى تقليد الميت والعمل بفتواه دون اعتبار للدليل الموجب لصحة العمل بها ؟

اختلف العلماء فى هذا على قولين :

الأول : أنه لايجوز للحى تقليد الميت ؛ لأن الميت أهليته قد زالت بموته فلا يجوز تقليده .

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن المجتهد الميت لو كان حياً فمن الجائز أن يغير إجتهاده ، فعند تجدد النظر فى الواقعة كان من الممكن أن يرجع عن قوله الأول ، والرجوع عن القول يبرر عدم جواز تقليده ، لذا فإنه لايجوز للحى تقليد الميت.

القول الثانى : الجواز وهذا ما عليه عمل معظم المقلدين ، كما قال ابن القيم وابن الصلاح .

لأن المذاهب لاتموت بموت أهلها ، لذا فإنه يعتد بها بعدهم فى الإجماع والخلاف ، وهذا كما لوشهد شاهد فى قضية فإن شهادته لا تموت بموته بل يعتد بها فى الحكم .

وقد قال الإمام ابن القيم : "ومن منع تقليد الميت فإنما هو شئ يقوله بلسانه ، وعمله فى فتاويه وأحكامه بخلافه ، والأقوال لاتموت بموت قائلها كما لاتموت الأخبار بموت رواتها وناقليها[1] .

وأرى : انه إذا كان التقليد جائزاً للعامى فإنه لافرق بين تقليد الحى والميت ، وهذا هو ماعليه الواقع ، والقول بخلاف هذا يخالف الواقع ، فمازال الناس فى كل عصر ومصر يقلدون المذاهب الأربعة ولاينكر عليهم أحد والله تبارك أعلم .

---

(١) أعلام الموقعين (٢٧٤/٤ - ٢٧٤) ، الفتوى لابن الصلاح (٩١) .

المطلب الخامس

الإستفتاء فى المسائل المتكررة

إذا سأل المستفتى فى مسألة فأفتاه ، فيها المفتى ثم تكررت تلك المسألةى بأن وقعت الواقعة التى سأل فيها مرة أخرى فهل له أن يأخذ فيها بما قيل فى الفتوى الأولى ، أم لم يلزمه السؤال والاستفتاء فيها مرة ثانية اختلف العلماء فى هذا على قولين :

الأول : أنه يجوز للمستفتى أن يأخذ فى الواقعة المتكررة بما أفتاه به المفتى أولاً دون لزوم الإستفتاء فيها مرة ثانية .

واستند هؤلاء إلى أن الأصل بقاء ماكان على ماكان .

القول الثانى : أنه يجب على المستفتى الإستفتاء فى الواقعة المتكررة مرة ثانية .

واستند هؤلاء إلى أنه ربما يكون المفتى قد غير اجتهاده الذى أفتى به أولاً ، فإذا كان المستفتى على غير ثقة من بقاء المفتى على اجتهاده الأول فإنه يلزمه إعادة الواقعة للإستفتاء . ولهذا رجح البعض العمل بقول الميت على قول الحى ، فقد قال ابن مسعود : "من كان مستناً فليستن بمن قد مات ، فإن الحى لا تؤمن عليه الفتنة"[1] .

---

(١) أعلام الموقعين (٤/٣٣٠) ، الفتوى لابن الصلاح (٩٧) .

أما إمام الحرمين فقد قال فى البرهان : "وعندى : أن الفتوى الأولى إذا استقرت إلى قطع من نص فلا يلزمه المراجعة ثانياً ، لأنه لايتصور تغيره ، وكذلك إذا كانت المسألة فى مظنه الإجتهاد وعسر المراجعة فى كل دفعة ، بأن كان يحتاج إلى انتقال وسفر"(١).

وأرى : أنه إذا كانت الواقعة قد عرف الحكم فيها أولاً وتكررت فإنه لاداعى لتكرار السؤال فيها ، حيث إن تكرار السؤال فيها تحصيل حاصل وهو لايجوز ، وكذلك إذا استقرت الفتوى الأولى إلى نص قاطع أما إذا تطرق إلى علم المستفتى أن المفتى قد غير اجتهاده فيها ففى هذه الحالة عليه إعادة السؤال فى الواقعة ، ويكون إعادة الإستفتاء فيها له مايبرره وهو تغير اجتهاد المفتى فيها والله تبارك وتعالى أعلم .

---

(١) البرهان (١٣٤٣/٢) فقرة ١٥١٨ .

المطلب السادس

الحكم فى حالة عدم وجود مفتى

إذا وقعت مسألة للعامى أو ألمت به حادثة وأراد حكم الشرع فيها ولكنه لم يجد من يفتيه فماذا يفعل ؟

ذهب الإمام ابن القيم إلى أن العلماء فى هذه المسألة على طريقين :

الأول : أن المستفتى فى مثل هذه الحالة يكون له حكم ماقبل ورود الشرع فيخرج على ماورد فى مسألة حكم الأشياء قبل ورود الشرع من الحظر ، والإباحة ، والوقف(1) ؛ حيث انعدم المرشد فى حقه ، فيكون بمثابة انعدام المرشد فى حق الأمة .

الطريقة الثانية : أن مثل هذا يخرج على الخلاف فى مسألة تعارض الأدلة عند المجتهد ، هل يعمل بالأخف أو بالأشد ، أو يتخير(2).

---

(1) اختلف الأصوليون فى حكم الأشياء قبل ورود الشرع فذهب البعض إلى أن الأصل فى الأشياء قبل ورود الشرع الإباحة حتى يرد الشرع بخطرها ، لقوله تعالى: "هو الذى خلق لكم مافى الأرض جميعاً "الآية (29) من سورة البقرة .
وذهب البعض الآخر إلى أن الأشياء قبل ورود الشرع على الحظر ، لقوله تعالى : **﴿يسألونك ماذا أحل لهم﴾** فيفهم منه أن المتقدم قبل الحل الحظر إلا أن فريقاً من العلماء فضل العمل بالوقف فى مثل هذه الأمور .
انظر : البرهان (1/99 ، 100) ، المستصفى (1/63) ، الإحكام للآمدى (1/69) .

(2) من ذهب إلى ان الحق واحد والمصيب فى المسألة الإجتهادية واحد وهو من أدرك الحق قال : إذا تعارضت الأدلة لدى المجتهد وجب على المجتهد=

وقال النووى : "والصحيح فى كل ذلك القول : بانتفاء التكليف عن العبد ، وأنه لايثبت فى حقه حكم ، لا إيجاب ولا تحريم ؛ ولاغير ذلك فلا يؤاخذ إذا صاحب الواقعة بأى شئ صنعه فيها والله أعلم[1] .

والقول السديد فى هذه الحالة هو ماقاله ابن القيم فى أعلام الموقعين[2] ، حيث قال : "والصواب : أنه يجب عليه أن يتقى الله ما استطاع ويتحرى الحق بجهده ومعرفة مثله ، وقد نصب الله تعالى على الحق أمارات كثيرة ، ولم يُسوِّ الله سبحانه وتعالى بين ما يحبه وبين ما يسخطه من كل وجه ، بحيث لايميز هذا من هذا ، ولابد أن تكون الفطرة السليمة مائلة إلى الحق ، مؤثِرة له ، ولابد أن يقوم لها عليه بعض الأمارات المرجحة ولو بمنام أو بإلهام .

فإن قدر ارتفاع ذلك كله وعدمت فى حقه جميع الأمارات فهنا يسقط التكليف عنه فى حكم هذه النازلة ، ويصير بالنسبة إليها كمن لم تبلغه الدعوة ، وإن كان مكلفاً بالنسبة إلى غيره فأحكام التكليف تتفاوت بحسب التمكن من العلم والقدرة . والله أعلم .

=البحث والإستنباط حتى يصل إلى حكم الشرع فى المسألة بمرجح يقف عليه وعند العجز عن الوصول إلى مرجح فقد اختلف هؤلاء العلماء فيما يجب على المجتهد ان يفعله ، فذهب البعض إلى القول : بالوقف وذهب البعض إلى القول: باتخيير ، وذهب البعض إلى القول بترك الدليلين معاً" .

انظر : تيسير التحرير (١٣٧/٣) ، البرهان (١١٨٣/٢) ، وبحث فى القول المبين فى الإجتهاد عند الأصوليين (١١٣) .

(١) انظر : المجموع (٥٨/١) ، وشرح الكوكب المنير (٥٥٣/٤) .

(٢) (٢٧٩/٤ - ٢٨٠) .

فعلـى العـامى أن يعمـل الجهـد والنظـر بمـا يسـره اللـه إليـه مـن مكاسب حتى يصل إلى ظن يوصله للحكم ، فمـن كـان حالـه هكـذا فهو كمن عميت عليه القبلة ولم يجد من يدله عليها ، فعليه الإجتهـاد فيها والعمل بما غلب على ظنه والله أعلم .

المطلب السابع

حكم إفتاء العامى غيره فى مسألة يعلمها

إذا كان العلماء قد جوزوا للعامى الإستفتاء فى المسألة التى يجهل حكم الشرع فيها فهل يجوز له إفتاء غيره فى مسألة يعرفها بعينها ويعرف حكم الشرع فيها ودليلها ؟

اختلف العلماء فى هذا على ثلاثة أوجه :

الأول : الجواز ؛ لأنه قد عرف المسألة بعينها وعرف حكم الشرع فيها وعرف دليلها الشرعى فجاز له أن يفتى غيره بها .

والثانى : انه لايجوز له ذلك لعدم أهليته للإستدلال ، وعدم قدرته على إقامة الأدلة والبراهين .

الثالث : إذا كان دليل المسألة من كتاب أو سنة جاز له إفتاء غيره بهذه المسألة التى يعرف دليلها ، وإن كان دليل المسألة غير ذلك لم يجز ؛ لأن القرآن والسنة خطاب تكليف والتبليغ به واجب[1] .

وأرى : أن العامى إذا كان قد عرف مسألة بعينها وحفظ دليلها فإنه يجوز له أن يبلغ غيره بها إذا سئل عن حكمها من عامى مثله ويكون هذا من باب إسداء النصح للغير وإرشاد الغير عمن يعرفه ، فيكون بمثابة من يعرف القبلة أو يعرف طريقاً فإنه يجوز له أن يرشد غيره إليه والله أعلم .

---

(١) أعلام الموقعين (٤/ ٢٥٣ ، ٢٥٤) .

المطلب الثامن

حكم الإنابه فى الإستفتاء أو الوكالة فيه[1]

كما يجوز للمستفتى الإستفتاء بنفسه فإنه يجوز له - أيضاً - أن يقلد من هو ثقة يقبل خبره ليستفى له وفى هذا المعنى قال ابن الصلاح : "له (أى المستفتى) أن يستفتى بنفسه ، وله أن يقلد ثقة يقبل خبره ليستفتى له، ويجوز له الإعتماد على خط المفتى إذا أخبره من يثق بقوله أنه خطه ، أو كان يعرف خطة ولم يتشكك فى كون ذلك الجواب بخطه ، والله تبارك وتعالى أعلم"[2] .

---

(١) الوكالة عبارة : عن إستنابة جائز التصرف مثله فيما تدخاه النيابة ، وتصح بكل قول يدل على الإذن كقوله : أفعل كذا ، أو أذنت لك فى فعله ، ونحوه .
وتصح الوكالة مؤقته ، ومعلقة بشرط كوصية وإباحة أكل ، وولاية قضاء ، وإمارة .
ويصح قبول الوكالة على الفوز والتراخى ، وكل من جاز له التصرف فى شئ جاز له التوكيل فيه والتوكل فيه .
انظر حاشية الروض المربع (٢٣٨/٥) .

(٢) انظر الفتوى لابن الصلاح (٩٧ - ٩٨) .

الخاتمة

الحمد لله الذى هدانا لهذا وماكنا لنهتدى لولا ان هدانا الله ، والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه .

وبعد : فإن العمل فى ميدان الإفتاء عمل محفوف بالمخاطر ، فالمسئولية فيه عظيمة ؛ حيث إن المفتى مخبر عن الله ورسوله ، مبلغ أحكام الشرع الحكيم وهذا هو أهم ما يضطلع به المفتون ، وأهم أمانة يتحملها المجتهدون ، لذا فإنه يجب أن لايتقدم لهذا العمل ويقدم عليه إلا من كان أهلاً حقاً للإجتهاد والإفتاء ، ولدية من قوة الإيمان والدين ما يجعله قادراً على التصدى للحاقدين ورد كيد المعاندين وشبه أعداد الدين، وإذا كانت هذه مسئولية : من يقوم بهذا العمل فإن من يولية أو ينصبه لهذا العمل مسئوليته عن تنصيبه جسيمة أمام الرعية ، عظيمة أمام الخالق سبحانه وتعالى .

فالإمام مسئول عمن ولاه من الحكام والمفتيين أمام الناس وأمام الله سبحانه وتعالى ، لأنه راع ومسئول عن رعيته ، بنص حديث رسول الله ﷺ حيث قال : "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، الإمام راع ومسئول عن رعيته"[1] .

---

(١) هذا جزء من حديث أخرجه البخارى ، كتاب الجمعة ، باب الجمعة فى القرى والمدن (١١٠/١) ط العثمانية .
وأخرجه مسلم فى كتاب الإمارة ، باب فضيلة الأمير العادل (٢١٣/١٢) مسلم بشرح النووى .

فعلى الإمام أن لاينصب لهذا العمل إلا من كان أهلاً له - كما سبق فى شروط المفتى وآدابه وصفاته - وإلا كان عاصياً بتوليه من علم أنه ليس أهلا لهذا العمل.

فخطورة هذا العمل تحتم الحيطة والحذر فى اختيار من يصلح له، وإلا فإن البلوى والفساد هى نتيجة تنصيب الفاجر الماجن ، محلل الحرام، ومحرم الحلال .

ومن تصدى للقيام بهذا العمل مع عدم قدرته وأهليته له فهو أثم وعاص وكما قال الإمام ابن القيم هو : "بمنزلة من يدل الركب وليس له علم بالطرق ..... وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطب الناس ، بل هو أسوا حالاً من هؤلاء كلهم"[1] .

وقد قال الخطيب البغدادى فى هذا المعنى : "ينبغى لإمام المسلمين أن يتصفح أحوال المفتيين ، فمن كان يصلح للفتوى أقره عليه ، ومن لم يكن من أهلها منعه منها ، وتقدم إليه بأن لايتعرض لها - يعنى نصحه بعدم التعرض لها - وأوعده بالعقوبة إن لم ينته عنها ، وقد كان الخلفاء من بنى أمية ينصبون للفتوى بمكة فى أيام الموسم قوماً يعينونهم ويأمرون بأن لايستفتى غيرهم .... والطريق للإمام إلى معرفة حال من يريد نصبه للفتوى أن يسأل عنه أهل العلم فى وقته ، المشهورين من فقهاء عصره ، ويقول على ما يخبرونه من أمره"[2] .

---

(١) أعلام الموقعين (٢١٧/٤) .

(٢) انظر : الفقية والمتفقة للبغدادى (١٥٤/٢) ، وانظر المجموع (٤٣/١) .

فهذا المنصب الخطير يستدعى من الإمام تولية الأمثل فالأمثل ، وعلى الإمام أن يضرب له من الرزق ما يعينه على أمور حياته وحاجاته حتى يتفرغ من يقوم بهذا العمل له ، وحتى يضمن حيدته وعدم أخذه أجرة أو مقابلو على الفتوى والتدريس فلا يتطرق إليه شبهة أو اتهام والله تبارك وتعالى أعلم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

ولاحول ولاقوة إلا بالله العلى العظيم

وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه

وكل من أهتدى بهدية وسلك طريقه

إلى يوم الدين

دكتور - عبد الحى عزب عبد العال
استاذ أصول الفقة المساعد
كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر
بالقاهرة

فهارس البحث

أولاً : فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآيـــــــة	رقمها	السورة	الصفحة
﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون﴾	٤٣	النحل	٢٨،٢٣،٩ ،٦٠، ١٥٤
﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾	٤٤	النحل	٩
﴿فاستفتهم أهم أشد خلقاً﴾	١١	الصافات	١٦، ٢٣
﴿يستفتونك قل الله يفتيكم﴾	١٧٦	النساء	١٦ ، ٢٤
﴿يستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن﴾	١٢٧	النساء	٢٣
﴿يوسف أيها الصديق أفتنا فى سبع بقرات سمان﴾	٤٦	يوسف	٢٤
﴿فلولا نفر من فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين﴾	١٢٢	التوبة	٢٤
﴿يا أيها الذين أمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾	٥٩	النساء	٢٥
﴿وقضى ربك ألا تعبد إلا إياه وبالوالدين إحساناً﴾	٢٣	الإسراء	٢٥
﴿اقراء باسم ربك الذى خلق﴾	١–٥	العلق	٣٠
﴿قل إنما حرّم ربى الفواحش﴾	٣٣	الأعراف	٣٤
﴿ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكـذب هذا حـلال وهذا حرام﴾	١٦٦	النحل	٣٤
﴿إنا سنلقى عليك قولاً ثقيلاً﴾	٥	المزمل	٣٥
﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾	٤٤	المائدة	٦٥
﴿ومن يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾	٤٧	المائدة	٦٥

ثانياً : فهرس الآحاديث والآثار

الحـــــديث	الصفحة
- الصائم المتطوع أمير نفسه	٢١١
- أطعمك الله وسقاك	٢١١
- إنى لست كهيئتكم إنى يطعمنى ربى ويسقينى	٢١١
- أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته	٢١١
- عمرة فى رمضان تجزئ عن حجة	٢١١
- قوله ﷺ لمعاذ " بما تقضى إذا عرض لك قضاء"	٢٢٨
- ولكن إذا أردت أن تشترى فبع التمر ببيع آخر	٢٦٣
- سئل رسول الله ﷺ عن أشياء كرها	٢٦٧
- أصحابى كالنجوم	٢٧٣
- إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه مااستطعتم	٣٠٠
- ثوابك على قدر نصبك	٣٠٤
- بعثت بالحنيفية السمحة	٣٢٧
إنما بعثتم ميسرين	٢٢٧
كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته	٢٤٠

ثالثاً : فهرس الأعلام المترجم لهم

رابعاً فهرس المراجع

- أول مصادر التشريع ، ومرجع المراجع القرآن الكريم :

- الإحكام فى أصول الأحكام :

المؤلف : الآمدى ، على بن أبى على بن محمد الآمدى ، المتوفى سنه ٦٣٠هـ ط محمد على صبيح .

- الإحكام فى أصول الأحكام :

المؤلف : ابن حزم ، على بن حزم الأندلسى ، الظاهرى ، المتوفى سنة ٤٥٦هـ ط القاهرة – العاصمة .

- إرشاد الفحول إلى تحقيق القول من علم الأصول :

المؤلف : الشوكانى محمد بن على بن محمد الشوكانى ، المتوفى سنة ١٢٥٥هـ ط بيروت ، والحلبى .

- الأحكام السلطانية ، والولايات الدينية :

المؤلف : الماوردى ، أبو الحسن بن حبيب الماوردى المتوفى سنة ٤٥٠هـ .

- الأحكام السلطانية :

المؤلف : أبو يعلى ، ط مصطفى البابى الحلبى .

- أعلام الموقعين عن رب العالمين :

المؤلف : ابن القيم ، محمد بن أبى بكر بن سعد بن حريز ، بن القيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ تحقيق عبد الرحمن الوكيل ، ط دار الكتب الحديثة .

- **أصول الفقه :**

للشيخ زكى الدين شعبان .

- **أصول الفقة :**

المؤلف : الشيخ زهير ، المرحوم الشيخ محمد أبو النور زهير ، ط دار الطباعة المحمدية بالأزهر .

- **أصول الفقة :**

المؤلف : الشيخ عبد الله الدسوقى مطبعة البيان العربى ١٩٦٦م .

- **أصول السرخس :**

المؤلف : السرخس محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخس المتوفى سنة ٤٩٠هـ ط دار المعرفة - بيروت .

- **أصول الفقة الميسر :**

المؤلف : الدكتور شعبان محمد اسماعيل ط دار الكتاب الجامعى .

- **أصول الفقة للبرديسى :**

المؤلف : البرديسى الشيخ محمد زكريا البرديسى ط دار الثقافة القاهرة ١٩٨٣ م .

- **إحياء علوم الدين :**

المؤلف : الإمام الغزالى ط عيسى البابى الحلبى .

- **الاحكام فى تمييز الفتاوى عن الأحكام :**

المؤلف : القرافى أحمد بن ادريس القرفى ، المتوفى سنة ٦٨٤هـ ط بيروت .

- **أحكام الإفتاء والإستفتاء :**

المؤلف : الاستاذ الدكتور/عبد الحميد ميهوب عويس ، ط دار الكتاب الجامعى سنة ١٩٨٤م .

- **المقنع فى فقة الإمام احمد ؟**
المؤلف : موفق الدين بن قدامه – ط القاهرة : المكتبة السلفية .
- **الأشباه والنظائر :**
المؤلف ابن نجيم زين العابدين ابراهيم بن نجيم ط دار الطباعة العامرة .
- **الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع الشافعية :**
المؤلف : جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى ، المتوفى سنة ٩١١هـ ط عيسى الحلبى .
- **أصول الفقة :**
المؤلف : أبو زهره المرحوم الشيخ محمد أبو زهره ط دار الفكر العربى .
- **أصول الفقة :**
المؤلف : الشيخ شلبى .
- **الأشباه والنظائر :**
المؤلف : ابن الوكيل ، محمد بن عمر بن مكى بن عبد الصمد المعروف بابن الوكيل المتوفى سنة ٧١٦هـ تحقيق د/أحمد بن محمد العنقرى – ط الرياض .
-**الإبهاج فى شرح المنهاج :**
المؤلف : تقى الدين ، وتاج الدين السبكى ، على بن عبد الكافى الإمام تقى الدين السبكى المتوفى سنة ٧٥٦هـ ، وولده : عبد الوهاب بن على ، تاج الدين السبكى ، المتوفى سنة ٧٧٧هـ ط مطبعة التوفيق الأدبية ، وط بيروت .

- **أصول القانون :**
لعبد الرازق أحمد السنهورى ، ط دار التأليف والترجمة والنشر .
- **أثر العرف فى التشريع :**
المؤلف : الاستاذ الدكتور/السيد صالح عوض رحمه الله وأسكنه فسيح جناته ط المطبعة العالمية نشر دار الكتاب الجامعى .
- **اللمع فى أصول الفقة :**
المؤلف : الشيرازى ، أبو اسحاق إبراهيم الشيرازى ، المتوفى سنة ٤٧٦هـ ط عيسى البابى الحلبى .
- **البحر المحيط :**
المؤلف : محمد بن بهادر الزركشى ، ط دار الطباعة ، نشر دار الكتاب .
بلوغ شرح منظومة ابن عاصم فى الأصول مخطوطة مصورة من دار الكتب رقم (٥٧) حليم .
- بحث فى التلفيق للسنهورى مقدم لمجمع البحوث سنة ١٩٦٤م .
- **البرهان :**
المؤلف : إمام الحرمين ، عبد الملك بن عبد الله ، إمام الحرمين ، المتوفى سنة ٤٧٨هـ تحقيق الدكتور/عبد العظيم الديب ط قطر .
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق :**
المؤلف : زين الدين ابن النجيم ط العلمية ط أولى .
- **تفسير القرطبى (الجامع لأحكام القرآن) :**
المفسر : القرطبى ، أبو عبد الله محمد بن أحمد ، الأنصارى ، القرطبى ، المتوفى سنة ٦٧١هـ ط دار الكتب المصرية .

- **تفسير الكشاف (الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل) :**
لجاد الله محمود بن عمر الزمخشرى - بيروت - دار المعرفة .

- **تفسير الطبرى (جامع البيان عن تأويل القرآن) :**
المفسر : الطبرى ، أبو جعفر ، محمد بن جرير الطبرى ، المتوفى سنة ١٣١٠هـ ، ط دار إحياء الكتب العربية القاهرة .

- **التفسير الكبير :**
المفسر : الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى ، المتوفى سنة ٦٠٦هـ

- **تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) :**
المفسر : ابن كثير ، اسماعيل بن عمر ، المعروف بابن كثير ، المتوفى سنة ٧٧٤هـ ط دار الفكر ، ط ثانيه .

- **تفسير الشيخ شاكر (عمدة التفسير) :**
المفسر الشيخ أحمد شاكر .

- **التعريفات للجرجانى :**
المؤلف : الجرجانى على بن محمد شريف الجرجانى الحنفى ، المتوفى سنة ٨١٦هـ ط مكتبة لبنان .

- **تيسير التحرير (على كتاب التحرير فى أصول الفقة) الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية :**
المؤلف : محمد أمين المعروف بأمير بادشاه ط - بيروت - دار الكتب العلمية .

- **تاريخ اللغة وصحاح العربية :**
المؤلف : أبو نصر اسماعيل بن حماد الزكى ، الجوهرى ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، ط دار العلم للملايين ط الثالثة .

- **التقرير والتحبير :**
شرح العلامة ابن أمير الحاج على تحرير الكمال بن الهمام – ط بيروت – دار الكتب العلمية ط الثالثة .

- **التبصرة فى أصول الفقة :**
المؤلف : أبو اسحاق ابراهيم بن على الشيرازى ، تحقيق د/محمد حسن هيتو – دار الفكر دمشق .

- **تبصرة الحكام لابن فرحون :**
المؤلف : برهان الدين أبو الوفاء ابراهيم ابن فرحون المالكى .

- **جامع بيان العلم وفضله :**
المؤلف : أبو عمر يوسف بن عبد البر ، المتوفى سنة ٤٦٣هـ ط العاصمة القاهرة .

- **حاشية البنانى :**
لعبد الرحمن جاد الله ، المتوفى سنة ١٠٩٨ ، على شرح جلال الدين المحلى على جمع الجوامع – دار احياء الكتب العربية – عيسى البابى – مصر .

- **حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) :**
لمحمد امين بن عمر المعروف بابن عابدين ط بيروت طبعة ثانية .

- **حاشية الباجورى : لابراهيم الباجورى:**
دار إحياء الكتب العربية .

- **حاشية العطار على شرح جمع الجوامع :**

المؤلف : الشيخ حسن العطار بن محمد ، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ ، على شرح المحلى لمجمع الجوامع ط الحلبى .

- **الديباج المذهب فى أعيان المذهب لابن فرحون :**

برهان الدين أو الوفاء ابراهيم المالكى .

- **روضة الناظر وجنة المناظر :**

المؤلف : عبد الله بن أحمد بن قدامة ، الدمشقى ، المتوفى سنة ٦٢٠هـ ط الرياض مكتبة المعارف .

- **روضة الناظر وجنة المناظر :**

تحقيق الدكتور/عبد الكريم النملة ط - دار الحرمين - مكتبة الرشد الرياض .

- **شذرات الذهب فى أخبار من ذهب :**

المؤلف : عبد الحى بن العماد الحنبلى ، المتوفى سنة١٠٨٩هـ ط القدس .

- **شجرة النور الزكيه فى طبقات المالكية :**

لمحمد بن محمد مخلوف - دار الكتاب العربى - بيروت .

- **شرح الكوكب المنير المسمى (مختصر التحرير ، أو المختبر المبتكر لشرح المختصر فى أصول الفقة) :**

لابن النجار ، محمد بن أحمد الفتوحى ، المعروف بابن النجار المتوفى سنة٩٧٢هـ مكتبة العبيكان الرياض .

- **شرح فتح القدير :**

للشيخ كمال الدين محمد المعروف بابن الهمام - بيروت - دار إحياء التراث العربى .

- **شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول فى الأصول :**

الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس ، القرافى ، المتوفى سنة ٦٨٤هـ تحقيق طه عبد الرؤف مكتبة الكليات الأزهرية ، ودار الفكر .

- **شرح المحلى على الورقات :**

لمحمد بن أحمد بن ابراهيم المحلى المتوفى سنة٨٦٤هـ على ورقات إمام الحرمين الأصولية مخطوطة بالأزهر رقم ١٥ مجاميع.

- **شرح منتهى الإرادات :**

لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى ، المتوفى سنة ١٠٥١هـ ط أنصار السنة المحمدية – القاهرة .

- **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب :**

المؤلف : عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الأيجى، المتوفى سنة ٢٥٦هـ ط أولى مع المختصر .

- **صحيح مسلم شرح النووى :**

للمحدث الإمام الحافظ : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى توفى سنة ٢٦١هـ .

بشرح الإمام الفقية الحافظ المحدث محى الدين النووى ، محى الدين أبو زكريا ، يحيى بن شرف بن مرى الحزامى ، الشافعى المتوفى سنة ٦٧٦هـ .

- **صحيح البخارى مع حاشية السندى :**

للإمام البخارى – ط دار الشعب .

- **غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول :**

للأستاذ الدكتور/جلال الدين عبد الرحمن .

- **غاية الوصول شرح لب الأصول .**

- **فتاوى الشاطبى :**

أبو اسحاق ابراهيم بن موسى ، الأندلسى الشاطبى ، تحقيق محمد أبو الأجفان ط ثانية .

- **الفروق للقرافى :**

لأحمد بن إدريس القرافى المتوفى سنة ٦٨٤هـ ط عالم الكتب بيروت .

- **الفقية والمتفقه للبغدادى :**

أبو بكر الخطيب البغدادى ، نشر دار إحياء السنة النبوية سنة ١٣٩٥هـ .

- **الفتاوى الإسلامية :**

من دار الإفتاء المصرية – مطابع الأهرام التجارية .

- **فتح البارى شرح صحيح البخارى :**

لابن حجر العسقلانى ط المطبعة السلفية بالقاهرة ، دار المعرفة .

- **الفتوى واختلاف القولين والوجهين :**

المؤلف : ابن الصلاح الشهرزورى المتوفى سنة ٦٤٣هـ .

تحقيق أحمد محمد السعد .

- **الفقه الإسلامى الميسر على المذهب الأربعة :**

لفضيلة المرحوم المغفور له الدكتور عبد الحليم محمود موسى ط دار الفكر العربى.

- **القضاء فى الإسلام :**
لإبراهيم نجيب محمد عوض ط مجمع البحوث الإسلامية ١٣٩٥هـ.
- **القول المبين فى الإجتهاد عند الأصوليين :**
بحث فى أصول الفقه – من إعداد الباحث .
- **قواعد فى علوم الفقه للكيروانى :**
- **القول السديد فى بعض مسائل الإجتهاد والتقليد :**
مخطوط مصور من دار الكتب ، المؤلف : الشيخ محمد المكى .
– القواعد لابن المقرى .
- **قواطع الأدلة لابن السمعانى :**
تاليف : الإمـام منصـور بـن محمـد بـن عبـد الجبـار بـن أحمـد أبـو المظفر السمعانى ، المتوفى سنة ٤٨٩هـ تحقيق ابراهيم سراريبو .
- **القواعد لابن رجب :**
أبو الفرج عبد الرحمن رجب الخانجى .
- **قواعد الأحكام فى مصالح الأنام :**
لعز الدين عبد العزيـز بـن عبـد السـلام ، السـلمى ، المتوفـى سـنة ٦٦٠هـ ط الحسينية بالقاهرة .
- **كشاف القناع عن متن الأقناع :**
لمنصـور بـن يونـس البهوتـى . راجعـه وعلـق عليـه الشـيخ هـلال مصيلحى – الرياض ، مكتبة النصر الحديثة .
- **كفاية المستفيد فى أحكام التقليد :**
مخطوط مصور من دار الكتب تحت رقم ٣٦٧ للصفتى .

- **الكشف الدقيق لشرح غاية التحقيق فى منع التلفيق :**
مخطوط مصور عن دار الكتب .
- **لسان العرب :**
المؤلف : جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأنصارى المتوفى سنة ٧١١هـ ط دار صادر بيروت .
- **المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى :**
لأحمد بن محمد بن على المقرى ، الفيومى ، المتوفى سنة ٧٧٠هـ ط دار الفكر .
- **الموافقات فى أصول الشريعة :**
المؤلف الشاطبى أبو إسحاق ابراهيم بن موسى اللخمى ، الشاطبى، المتوفى سنة ٧٩٠هـ . ط المكتبة التجارية الكبرى .
- **المجموع شرح المهذب :**
المؤلف : محى الدين النووى ، المتوفى سنة ٦٧٦هـ .
ط : التضامن الأخوة – القاهرة .
- **المقنع فى فقه الإمام أحمد بن حنبل :**
لموفق الدين ابن قدامة ط المكتبة السلفية – القاهرة .
- **المستصفى للغزالى :**
المؤلف : أبو حامد محمد بن محمد الغزالى ، المتوفى سنة ٥٠٥هـ. ط الأميرية – مصر .
مسند الإمام أحمد :
المحدث الإمام أحمد بن حنبل ، المتوفى سنة ٢٤٣هـ . ط الميمنية بالقاهرة .

- **المحصول فى علم الأصول :**

المؤلف : الإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازى ، المتوفى سنة ٦٠٦هـ ط مطابع الفرزدق – الرياض – تحقيق د/طه جابر .

- **مختار الصحاح :**

للشيخ محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى .

الطبعة الرابعة شركة أبناء شريف الأنصارى/المكتبة العصرية – بيروت .

- **مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج :**

شرح الشيخ محمد الشربينى الخطيب ، على متن المنهاج لأبى زكريا النووى ط دار إحياء التراث – بيروت .

- **المسودة فى أصول الفقه (آل تيمية) :**

جمع شهاب الدين أحمد بن محمد ط مطبعة المدنى – القاهرة [ابن أحمد الحنبلى الحرانى] .

- **المغنى والشرح الكبير :**

لموفق الدين ابن قدامة ط بيروت ، دار الفكر ط أولى .

- **المنخول من تعليقات الأصول :**

للغزالى ط ثانية ١٤٠٠هـ دمشق تحقيق محمد حسن هيتو .

- **الموطأ :**

الإمام الفقيه المحدث مالك بن أنس ، المتوفى سنة ١٧٩هـ ط دار إحياء الكتب العربية – القاهرة .

- **نظام الحكم فى الإسلام :**

للأستاذ المرحوم الدكتور/محمود حلمى مصطفى .

- **الأوسط فى السنن والإجماع والاختلاف :**

لمحمد بن ابراهيم بن المنذر ، الشافعى – تحقيق د/أبو حماد صغير أحمد ضيف ط دار طيبة ط أولى – الرياض .

- **الهداية شرح بداية المبتدى :**

لبرهان الدين أبو الحسن على بن أبى بكر الرشدانى ، المتوفى سنة ٥٩٣هـ .

خامساً : فهرس الموضوعات

والحمد لله رب العالمين

رقم الإيداع ٢٠٠٠/٣١٧١
الترقيم الدولى I.S.B.N
977 - 5819 - 62 - 8



دار جاد للطباعة
دار السلام
ت : ٣٢٠٩٩١٤ محمول : ٠١٠/ ٥١٠٦٩٥٠